

قِرَاءَاتٌ

فِي

الفكر السياسي الإسلامي

إعداد وتحقيق

الدكتور ياسوشي كوسوجي

أستاذ الدراسات الإسلامية
جامعة كيوتو - اليابان

الدكتور يوسف أبو بنين

رئيسة فرقان للتراث الإسلامي
لندن


دار المواجه



0194103

www.bibliotheca-alexandrina.org

Bibliotheca Alexandrina

قراءات
في
الفكر الميسمي الإسلامي

قراءات
في
الفكر السياسي الإسلامي

إعداد وتحقيق

الدكتور ياسوشي كوسوجي

أستاذ الدراسات الإسلامية

جامعة كيوتو - اليابان

الدكتور يوسف أيبش

مدير مؤسسة فرقان للتراث الإسلامي

لندن



دار أمواج

* قراءات في الفكر الإسلامي الإسلامي *

* إعداد وتحقيق: الدكتور يوسف إيبش و الدكتور ياسوشي كوسوجي.

* الطبعة: طبعة تموز 2000 م.

* جميع الحقوق محفوظة © دار أمواج. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الإسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الالكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقديماً.

* الناشر: دار أمواج

■ ص. ب 113-6435 بيروت - لبنان

■ هاتف: 961 1 750054 فاكس: 961 1 750053

* التوزيع: بيسان للنشر والتوزيع والاعلام

■ ص. ب 13-5261 بيروت - لبنان

■ هاتف: 961 1 747088 - فاكس 961 1 747089

تَهْيِيد



إن كل من يعنى بدراسة الفكر السياسي الإسلامي، ولا سيّما القديم منه، يلاحظ بصورة واضحة، ضعف الصلة المباشرة بين القارئ العربي والنصوص الأصلية التي تمثل هذا الفكر. وليس مردّ هذا الضعف صعوبة الوصول الى هذه النصوص وحدها، وإنما يعود جزء كبير من ضعف الصلة بين القارئ العربي والنصوص الأصلية، الى قلة الجهد المبذول من أهل الاختصاص لجمعها وتنقيحها وربط بعضها ببعض في سياق معقول، تتوفر فيه شرائط القرينة التاريخية والعرض المنطقي.

إن تحسّسنا بالحاجة الماسة الى المشاركة في هذا الجهد، الى جانب معرفتنا بندرة النصوص، وبعد منالها وباهظ أكلافها، قد دفعنا الى القيام بهذه المحاولة.

وتقديرنا أن هذه المحاولة تكون ناجحة بقدر ما تسدّ عند القارئ العربي حاجتين: الاولى: - وقوفه وجهاً لوجه أمام النص الأصلي. والثانية: - إضاءة النص الذي بين يديه بشروح وحواشٍ وتعليقات تيسّر له فهم هذا النص.

أما عملنا لربط هذه النصوص بعضها ببعض ووضعها في اطارها الزمني والمكاني، فكل ما نرجو فيه أن لا نكون قد فارقنا في اثناء القيام به تلك الغاية العسيرة التي هي أمانة الفكر للتاريخ.

هذا مع العلم بأن هذه المحاولة لا تتناول الآن غير تيّار واحد من تيّارات الفكر السياسي الإسلامي، وهو تيّار الفكر السياسي الإسلامي السنّي، نحصر جهدنا فيه على أمل أن نتبعه بمحاولة مماثلة تتناول الفكر السياسي الإسلامي الشيعي.

الفاضي أبو يوسف

الفاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم حبيب بن خنيس الأنصاري

١١٣ . ١٨٢ هـ (٧٩٨ . ٧٣١ م)

ولد في الكوفة. توفي والده وخلفه صغيراً في حجر أمه، فأسلمته الى قصار يخدمه، فكان يدع القصار ويمر على حلقة الامام أبي حنيفة، فيجلس ويستمع إليه، فكانت أمه تأتي خلفه الى الحلقة، وتأخذ بيده وتذهب به الى القصار، وكان أبو حنيفة يعنى به لما يرى من حضوره وحرصه على التعلم. فلما كثر ذلك على أمه وطلال عليها هربه، قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصبي فساد غيرك، هذا صبي يتيم لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وأمل أن يكسب دنقاً يعود به على نفسه، فقال لها أبو حنيفة: مرّي يارعناء، ها هو ذا يتعلم أكل الفالودج بدهن الفستق، فانصرفت عنه. ثم لازم يعقوب أبا حنيفة ونفعه الله بالعلم، ورفعته حتى تقلد القضاء. وكان يجالس هارون الرشيد ويأكل معه الى مائتته، فلما كان من بعض الأيام قدّم الى الرشيد فالودجة، فقال له: يا يعقوب كلّ منها، فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها، فقال له: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه فالودجة بدهن الفستق. فضحك أبو يوسف، فسأله الرشيد عما أضحكه وألح عليه، فأخبره قصة والدته مع الامام أبي حنيفة بحذافيرها، فتعجب الرشيد من ذلك وقال: لعمرى إن العلم لينفع دنيا وديناً، وترحمّ على أبي حنيفة وقال: كان ينظر بعين عقله ما لا ينظر بعين رأسه.

كان القاضي أبو يوسف فقيهاً عالماً حافظاً للحديث من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولقد تولى القضاء في بغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدي، وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد. وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتمييز أحد عن أحد بلباسه.

وكان أبو يعقوب الخزيمي الشاعر، صديقاً للقاضي أبي يوسف، فلما توفي أبو يوسف سمع الشاعر رجلاً يقول: مات الفقه، فأنشد الخزيمي.

إن مات يعقوب ولا تدري
حول من صدر الى صدر
فزال من صلب الى ظهر
وحل حل الفتة في القبر

يا ناعي الفتة الى أهله
لم يمت الفتة ولكنه
ألقاه يعقوب الى يوسف
فهو مقيم فإذا ما ثوى

مقدمة كتاب الخراج

يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد، قد قلّدتك أمراً عظيماً: ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب. قلّدتك أمر هذه الأمة، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله، واثمنك عليهم، وابتلاك بهم وولّك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتية الله من القواعد، فيهدمه على من بناه وأعان عليه. فلا تُضيعنَّ ما قلّدتك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله.

لا تؤخر عمل اليوم الى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدّون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه. فأقم الحق في ما ولّك الله وقلّدتك، ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيّته. ولا تزغ فتزيع رعيّتك. وإياك الأمر بالهوى والأخذ بالغضب. وإذا نظرت الى أمرين أحدهما للأخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفتنى. وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقّي، ومن يتق الله يقه. واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته، وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يومٌ تزلّ فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما

تعدون ﴿١﴾: وقال تعالى ﴿هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى ﴿إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين﴾ ﴿٣﴾، وقال تعالى ﴿كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار﴾ ﴿٤﴾، وقال ﴿كانهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ ﴿٥﴾، فإيا لها من عشرة لا تقال، وإيا لها من ندامة لا تنفع، إنما هو اختلاف الليل والنهار: يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتیان بكل موعود، ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب. فالله الله، فإن البقاء قليل والخطب خطير، والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم. وقد حذر الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثاً، ولن تترك سدىً. وإن الله سائلك عما أنت فيه وعمّا عملت به، فانظر ما الجواب. واعلم انه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسئلة، فقد قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره في ما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه، وعن جسده فيم ابلاه». فاعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها، فإن ما عملت فاثبت فهو عليك غداً يقرأ، فاذكر كشف قناعك في ما بينك وبين الله في مجمع الأَشهاد. وإنني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك الله، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتوَعَّر عليك سهولة الهدى، وتعمى في عينيك وتتعضى رسومه، ويضيق عليك رحبه، وتكرر منه ما تعرف وتعرف منه ما تتكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه، وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعاف ما وفى له. فاحذر أن تضيع رعيته فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك. بما أضعفت. أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم. وإنما لك من عملك ما عملت في من ولاك الله أمره عليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تُنسى. ولا تغفل عنهم وعمّا يصلحهم فليس يُغفل عنك. ولا يضيع حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً، والصلاة على رسوله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ.

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٧.
 (٢) سورة المرسلات رقم ٧٧ الآية ٣٨.
 (٣) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤٠.
 (٤) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ٣٥.
 (٥) سورة النازعات رقم ٧٩ الآية ٤٦.

وإنَّ اللهَ بمنَّه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم، ويبيِّن ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود وردَّ الحقوق إلى أهلها بالتثبيت والأمر البيِّن، وإحياء السنن التي سنَّها القوم الصالحون أعظم موقِعاً، فإنَّ إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت. وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانتة بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمَّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾^(١). وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم، وقلَّ من كفر من قوم قطَّ النعمة، ثم لم يفرغوا إلى التوبة إلا سلبوا عزَّهم وسلَّط الله عليهم عدوَّهم. وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منَّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلِّك في شيء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولَّى منك ما تولَّى من أوليائه وأحبائه، فإنه وليّ ذلك والمرغوب إليه فيه.

وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحت لك وبيَّنته، فتفقَّهه وتدبَّره وردِّد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم ألك والمسلمين نصحاً، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وإني لأرجو - إن عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيَّتك، فإنَّ صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم في ما اشتبه من الحقوق عليهم. وكتبت لك أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله. فوفقك الله لما يرضيه عنك، وأصلح بك، وعلى يدك.

(١) سورة إبراهيم رقم الآية ٧.

مراجع

- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٢. ٢٦٢.
- . ابن النديم، الفهرست ص ٢٠٣.
- . ابن خلكان ج ٢ ص ٤٠٠. ٤٠٦.
- . ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج ٦ ص ٥٣.
- . الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٦٩. ٢٧٠.
- . ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٠٧. ١٠٩.
- . السهمي، تاريخ جرجان ص ٤٤٤. ٤٤٥.
- . ابن كثير، البداية ج ١٠ ص ١٨٠. ١٨٢.
- . ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٦٠.
- . حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٤٦، ٤٦٤، ١٤١٥، ١٥٨١، ١٦٨٠.
- . طاش كبرى، مفتاح السعادة ص ١٠٠. ١٠٧.
- . الكنوي، الفوائد البهية ص ٢٢٥.
- . زاهد الكوشري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف.
- . البغدادي، هدية العارفين ج ٢ ص ٥٣٦.
- . دائرة المعارف الإسلامية.
- . كحالة ج ١٣ ص ٢٤٠. ٢٤١.

مؤلفاته:

- . كتاب الخراج.
- . المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى «الأصيل».
- . كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة.
- . آمال الفقه.

أبو الحسن الأشعري

علي بن اسماعيل بن اسحاق بن صالح بن اسماعيل

أبو الحسن الأشعري

٢٧٠ . ٣٣٠ هـ (٨٨٣ . ٩٤٢ م)

ولد في البصرة، وكان يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق الشافعي في جامع المنصور ببغداد، وأخذ الفقه عن زكريا الساجي، وعلم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي المعتزلي، واليه ينسب المذهب الأشعري.

كان أبو الحسن الأشعري أولاً معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة حيث نادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرّفه بنفسي، أنا فلان ابن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وإن الله لا تراه الأبصار، وإن الأفعال الشر أنا أفعالها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، مخرج لفضائحهم ومعايبهم.

ويروى أن أبا الحسن الأشعري سأل أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة إخوة كان أحدهم مؤمناً برأ تقياً، والثاني كان كافراً فاسقاً شقيماً، والثالث كان صغيراً، فماتوا فكيف تكون حالهم؟ فقال الجبائي: أما الزاهد ففي الدرجات، وأما الكافر ففي الدرجات، وأما الصغير فمن أهل السلامة. فقال الأشعري: إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات الزاهد هل يؤذن له؟ فقال الجبائي: لا، لأنه يقال له اخوك إنما وصل إلى هذه الدرجات بسبب طاعته الكثيرة، وليس لك تلك الطاعات. فقال الأشعري: فإن قال ذلك التقصير ليس مني فإنك ما أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة، فقال الجبائي: يقول البارئ جلّ وعلا، كنت أعلم لو بقيت لعصيت وصرت مستحقاً للعذاب الأليم فراعيت مصلحتك. فقال الأشعري: فلو قال الأخ الأكبر، يا إله العالمين كما علمت حاله، فقد علمت حالي، فلم راعيت مصلحته دوني، فانتقطع الجبائي عن الجواب.

باب الكلام في إمامة أبي بكر الصديق^(١)

رضي الله عنه

قال الله تبارك وتعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾^(٢). وقال عز وجل ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾^(٣) وأثنى الله عز وجل على المهاجرين والأنصار السابقين الى الإسلام وعلى أهل بيعة الرضوان، ونطق القرآن بمدح المهاجرين والأنصار في مواضع كثيرة، وأثنى على أهل بيعة الرضوان فقال عز وجل ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(٤) الآية قد أجمع هؤلاء الذين أثنى عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسموه خليفة رسول الله ﷺ وباعوه وانقادوا له وأقروا له بالفضل. وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة عن العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة وغير ذلك.

دليل آخر من القرآن على إمامة الصديق رضي الله عنه. وقد دل الله على إمامة أبي بكر في سورة براءة فقال للقاعدين عن نصرة نبيه عليه السلام، والمتخلفين عن الخروج معه ﴿قل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوا﴾^(٥) وقال في سورة أخرى ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾^(٦) يعني قوله لن تخرجوا معي أبداً ثم قال: ﴿كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا

(١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل: كتاب الإبانة، طبعة حيدرآباد ١٣٧١ ص ٤٨، ٥١.

(٢) سورة النور رقم الآية ٥٥.

(٣) سورة الحج رقم الآية ٤١.

(٤) سورة الفتح رقم الآية ١٨.

(٥) سورة التوبة رقم الآية ٨٣.

(٦) سورة الفتح رقم الآية ١٥.

بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً^(١). وقال: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تنوتوا﴾^(٢)، يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم الى قتالهم ﴿كما توليتهم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٣).

والداعي لهم الى ذلك غير النبي ﷺ الذي قال الله عز وجل له: ﴿فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوا﴾^(٤). وقال في سورة الفتح ﴿يريدون أن يبدئوا كلام الله﴾^(٥) فمنعهم عن الخروج مع نبيّه عليه السلام، وجعل خروجهم معه تبديلاً لكلامه فوجب بذلك أن الداعي الذي يدعوهم الى القتال داع يدعوهم بعد نبيه ﷺ، وقد قال الناس هم فارس، وقالوا أهل اليمامة فقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودعا الى قتالهم. وان كانوا الروم فقد قاتلهم الصديق أيضاً. وإن كانوا أهل فارس فقد قوتلوا في أيام بكر وقاتلهم عمر من بعده وفرغ منهم. وإذا وجبت إمامة عمر وجب امامة أبي بكر كما وجبت إمامة عمر لأنه العاقد له الإمامة. فقد دل القرآن على إمامة الصديق والفاروق رضوان الله عليهما، وإذا وجبت إمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ وجب أنه أفضل المسلمين رضي الله عنه.

دليل آخر، الإجماع على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ ومما يدل على إمامة الصديق رضي الله عنه أن المسلمين جميعاً تابعوه وانقادوا لإمامته وقالوا له يا خليفة رسول الله، ورأينا علياً والعبّاس رضي الله عنهما بايعاه ورضي الله عنه وأقرأ له بالأمامة؛ وإذا كانت الرافضة يقولون إن علياً هو المنصوص على إمامته. والراوندية تقول العبّاس هو المنصوص على إمامته.

ولم يكن في الناس في الإمامة إلا ثلاثة أقوال.

من قال منهم ان النبي ﷺ نص على إمامة الصديق وهو الإمام بعد الرسول، وقول من قال نص على إمامة علي، وقول من قال الإمام بعده العبّاس. وقول من قال هو أبو بكر الصديق هو بإجماع المسلمين والشهادة له بذلك ثم رأينا علياً والعبّاس قد بايعاه على إمامته وجب ان يكون إماماً بعد النبي ﷺ بإجماع المسلمين. ولا يجوز لقائل أن يقول كان باطن علي والعبّاس خلاف ظاهرهما، ولو جاز هذا المدعيه لم يصح إجماع، وجاز لقائل أن يقول ذلك في كل إجماع للمسلمين. وهذا يسقط حجّية الإجماع لأن

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥
 (٢) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦
 (٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦
 (٤) سورة التوبة رقم ١٩ الآية ٨٣
 (٥) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا فِي الْإِجْمَاعِ بِيَاطِنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِظَاهِرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ الصِّدِّيقِ تَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ الْفَارُوقِ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ وَاخْتَارَهُ لَهَا وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ عَمْرٍ بَعْدَ مَنْ عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّوْرَى الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمْ عَمْرٌ، فَاخْتَارُوهُ وَرَضُوا بِإِمَامَتِهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى فَضْلِهِ وَعَدَلِهِ، وَتَبَيَّنَتْ إِمَامَةُ عَلِيِّ بَعْدَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَنْ عَقَدَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشُّوْرَى غَيْرِهِ فِي وَقْتِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى فَضْلِهِ وَعَدَلِهِ، وَإِنْ امْتَنَاعَهُ عَنْ دَعْوَى الْأَمْرِ لِنَفْسِهِ فِي وَقْتِ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ كَانَ حَقًّا لِعَلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَقْتِ قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ كَانَ حَقًّا لِعَلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ قِيَامِهِ. ثُمَّ لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَظْهَرَ وَأَعْلَنَ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى مَضَى عَلَى السَّدَادِ وَالرِّشَادِ، كَمَا مَضَى مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَأُتِمَّتِ الْعَدْلُ عَلَى السَّدَادِ وَالرِّشَادِ مَتَّبِعِينَ لِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. هَؤُلَاءِ الْأُتَمَّةُ الْأَرْبَعَةُ الْمَجْمَعَةُ عَلَى عَدْلِهِمْ وَفَضْلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد روى سريج بن النعمان قال ثنا حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، قال حدثني سفينة قال: قال رسول الله ﷺ الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك. ثم قال لي سفينة: امسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان. ثم قال: امسك خلافة علي بن أبي طالب؛ قال فوجدتها ثلاثين سنة.

فدل ذلك على إمامة الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فأما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعلي الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد. وقد شهد لهم النبي ﷺ بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم. وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان على تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أتى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيعهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحداً منهم رضي الله عن جميعهم، قد قلنا في الإقرار قولاً وجيزاً والحمد لله أولاً وآخراً.

باب الكلام في الإمامة^(١)

إن قال قائل ما الدليل على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، قيل له الدلالة على ذلك أنا وجدنا الناس على ثلاثة أصناف، قائلين يقولون بإمامة عليّ بعد الرسول ﷺ، وقائلين يقولون بإمامة العباس رضي الله عنه (وقائلين يقولون بإمامة أبي بكر رضي الله عنه). ورأينا علياً والعبّاس قد بايعاه وانقادا لأمره في كافة المسلمين. وإن كان قد توقف عن البيعة متوقفون وقتاً ما، فقد أطبقوا على البيعة له والانقياد لإمامته والكون تحت رايته واتباع أمره وقالوا له: «يا خليفة رسول الله» ﷺ. ولا يجوز أن تُجمع الأمة على خطأ. ولا يجوز المدّع أن يدّعي أن باطن عليّ والعبّاس بخلاف ما أظهرهما، ولو جاز ذلك لم يجز لنا أن نقضي على صحة إجماع من الأمة على شيء، لأننا لا نأمن أن يكون باطن بعض الأمة خلاف ظاهرهم، فلما كان بما يظهر من الأمة من الاتفاق قد يعلم به الإجماع ولا يلتفت الى دعوى من ادّعى الباطن، وكان مدّعي ذلك كقائل يقول من الخوارج من يقول ان باطن عليّ بخلاف ظاهره. فلما كان في هذا إبطال الإجماع وجب القضاء على إمامة أبي بكر بعقد من عقدها له من المسلمين، وبيعة من بايعه من المهاجرين، والأنصار وإجماع المسلمين عليه في وقته، لا سيّما وعليّ والعبّاس عاقدان له البيعة على أنفسهما، ومقرّان له بالإمامة وخلافة الرسول ﷺ. فإذا كانت الإمامة لا تخرج عن هؤلاء الثلاثة بإجماع، وقد بايعاه في كافة المسلمين وجب أن يكون إماماً مفترض الطاعة. وقد نطق القرآن بإمامة الصديق، ودلّ على إمامة الفاروق، وذلك أن الله تعالى قال في سورة براءة للقاتلين عن نصرة نبيّه ﷺ والمتخلفين عن الجهاد معه: ﴿فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين﴾^(٢)، وقال في سورة أخرى ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم

(١) كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، بيروت ١٩٥٢ ص ٨١-٨٢.

(٢) سورة التوبة رقم الآية ٨٣.

يريدون ان يبدئوا كلام الله ﴿ . يعني قوله: ﴿لن تخرجوا معي ابداً ولن تقاتلوا معي عدوا﴾^(١). ثم قال: ﴿كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً﴾^(٢). ثم قال ﴿قل للمخلفين من الأعراب استدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً﴾^(٣). يقولون إذا أطعتم الداعي لكم الى قتالهم آتاكم الله أجراً حسناً. ﴿وان تتولوا﴾ . يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم الى قتالهم. ﴿كما توتيتم من قبل﴾ . كما أعرضتم من قبل. ﴿يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٤).

وقد علمنا ان الداعي لهم غير النبي ﷺ لأنه قال لنبيّه ﴿قل لن تخرجوا معي ابداً﴾. وقال في سورة الفتح: ﴿يريدون أن يبدئوا كلام الله﴾^(٥). فمنعهم الله تعالى عن الخروج مع نبيه ﷺ وجعل خروجهم معه تبديلاً لكلامه. فوجب ان الداعي الذي أمروا باتباعه داع يدعوهم بعد الرسول.

وقد قال الناس قولين. قال بعضهم هم فارس والروم، وقال آخرون هم أهل اليمامة. وأبو بكر قاتل الروم وأهل اليمامة وقوتلت فارس في أيامه وظهر بهم من بعده. فإن كانوا أهل اليمامة والروم فقد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، وفي ذلك إيجاب إمامته. وان كانوا فارس فقد قوتلوا في أيامه وفرغ عمر منهم من بعده، فقد وجبت إمامة عمر. وإذا وجبت إمامة عمر وجبت إمامة أبي بكر رضي الله عنهما لأن أبا بكر عقدها له. وان كان المعنى من قاتل فارس وفرغ منهم، فإذا وجبت إمامة عمر وجبت إمامة أبي بكر لأنه هو العاقد لإمامته.

فدل ما قلناه من القرآن على إمامة الصديق والفاروق. وإذا وجبت إمامة أبي بكر بالدلالات التي ذكرناها بظاهر القرآن وبإجماع المسلمين في وقته عليها، فسد قول من قال ان النبي ﷺ نص على إمامه غيره، لأنه لا تجوز إمامة من نص الرسول على إمامة غيره. وهذا يقضي على بطلان قول من قال ان النبي ﷺ نص على أبي بكر بعده إماماً.

ومما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر ان أبا بكر قال لعمر: «ابسط يدك أبايعك» يوم السقيفة. فلو كان رسول الله ﷺ نص على إمامته لم يجز ان يقول: «ابسط يدك أبايعك».

وقد قلنا في الأبواب التي تكلمنا عليها قولاً وجيزاً. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلّم.

(١) سورة التوبة رقم الآية ٨٣.
(٢) سورة الفتح رقم الآية ٤٨ الآية ١٥.
(٣) سورة الحجرات رقم الآية ٤٩ الآية ١٤.
(٤) سورة الفتح رقم الآية ٤٨ الآية ١٦.
(٥) سورة الفتح رقم الآية ٤٨ الآية ١٥.

المراجع

- ابن النديم، الفهرست ج ١ ص ١٨١ .
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٤٦ . ٣٤٧ .
- ابن خلكان ج ١ ص ٤١٢ . ٤١٣ .
- ابن كثير، البداية ج ١١ ص ١٨٧ .
- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٢٥٩ .
- ابن العماد، شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٠٣ . ٣٠٥ .
- مختصر دول الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .
- طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٢ . ٢٣ .
- حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٢٠٨ ، ٤٤٠ ، ٨٣٨ .
- البغدادي، إيضاح المكنون ج ١ ص ٥٥٣ . ٥٥٥ .
- ج ٢ ص ٩٤ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٦٢ . ٢٦٤ ، ٢٧٢ .
- الصعيدي، المجددون في الإسلام ص ١٥٨ . ١٦٠ .
- دي بور، تاريخ الفلسفة في الإسلام ص ٦٥ . ٦٧ .
- كرد علي، كنوز الأجداد ص ١٤٦ . ١٥٠ .
- الخوانساري، روضات الجنان ص ٤٧٤ . ٤٧٦ .
- البغدادي، هدية العارفين ج ١ ص ٦٧٦ . ٦٧٨ .
- بروكلين G, I: 194 - 195 S, I: 345 .
- دائرة المعارف الإسلامية ج ٢ ص ٢١٨ . ٢٢٠ .
- Muslim World, vol. XVI No.1 p. 72.
- كحالة ج ٧ ص ٣٥ . ٣٦ .

مؤلفاته:

- الرد على الملحدة.
- حلق الأعمال.

- الرد على المجسمة.
- الرد على ابن الراوندي في الصفات والقرآن.
- التنبه على أصول الدين.
- مقالات الإسلاميين.
- الإبانة.

الفاضي أبوبكر البافلاني

الباقلاني

هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، القاضي المعروف بابن الباقلاني، من كبار متكلمي الأشاعرة، ومن رؤساء المذهب المالكي في الفقه.

لا يذكر أحد ممن ترجم له متى ولد ولا أين ولد، غير أن نسبته إلى البصرة عند الجميع، ترجح أنه بصري المولد والأسرة والنشأة الأولى، ولعله قد ولد في الربع الثاني من القرن الرابع الهجري.

على أن الباقلاني نزل بغداد، فالخطيب البغدادي يحدثنا أنه سكن بغداد، وقد يكون ذلك في مرحلة الدراسة والتحصيل أيضاً. درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول، وعلى ابن بكر الأبهري الفقه، وسمع الحديث هناك. أقام ببغداد بعد نضوجه وكانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل. وكان يلقب بشيخ السنّة ولسان الأمة، وذكره أبو عمران الفاسي فقال: سيف أهل السنّة في زمانه، وإمام متكلمي أهل الحق في وقتنا.

كان الباقلاني مشهوراً بالفصاحة، صارماً في الجدل قوي الحجّة، شديد الوطأة على المخالفين، وينقل ابن عساكر عن أحد العلماء أنه قال: «من سمع مناظرة القاضي ابن بكر لهم لم يستلذّ بعدها بسماع كلام أحد من المتكلمين والفقهاء والمترسّلين ولا الأغاني أيضاً، من طيب كلامه وفصاحته وحسن نظامه وإشارته».

أما المعتزلة الذين كانوا في مجلس عضد الدولة، وناظرهم الباقلاني وظهر عليهم، فكان منهم الأحذب، رئيس معتزلة بغداد، وأبو إسحاق النصيبين، رئيس معتزلة البصرة، وكانت المناظرة مع أولهما حول «تكليف ما لا يطاق»، ومع الثاني حول «رؤية الله».

ويقول القاضي عياض إن عضد الدولة أرسل الباقلاني في بعض سفرائه إلى ملك

الروم بعد حروب دامت طويلاً بين البيزنطيين والمسلمين، وسفارة الباقلاني الى ملك الروم محوطة بحكايات لا تخلو من طرافة وخيال ودعابة. ويظهر انه بعد وفاة عضد الدولة عام ٣٧٢ هـ، استقر الباقلاني في بغداد «يدرس نهاره وأكثر ليله»، وفيها توفي لسبع بقيت من شهر ذي القعدة عام ٤٠٣ هـ - ٦ تموز ١٠١٣ م.
ويحكي ابن عساكر ان أحد العلماء من أصحابه رثاه بقوله:

انظر الى جبل تمشي الرجال به وانظر الى القبر ما يحوي من الصلف
وانظر الى صارم الإسلام منغمداً وانظر الى درة الإسلام في الصدف

التمهيد في الرد^(١)

باب الكلام في إبطال النص وتصحيح الاختيار:

١ - إن سأل سائل فقال: ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأمة وإبطال النص على إمام بعينه؟ قيل له: الدليل على هذا انه إذا فسد النص صحَّ الاختيار، لأن الأمة متفقة على انه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقتين، ومتى فسد أحدهما صحَّ الآخر. والذي يدل على إبطال النص انه لو نص النبي ﷺ، على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره، وقال لهم: هذا خليفتي والإمام من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، - لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم، أو بحضرة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولاً ذائعاً فيهم، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي ﷺ، ولا سيما إن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة اللازمة لكل أحد في عينه وكان النص من النبي ﷺ، أمراً عظيماً وخطراً جسيماً لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه، مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي ﷺ، الإمرة لزيد بن حارثة ولأسامة بن زيد وعبدالله بن رواحة وعمرو بن العاص ولأبي موسى الأشعري وعمرو بن حزم وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد أهل العلم والأخبار.

والنص منه على إمام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة، وتوفّر الدواعي على نقله أكثر، وإذا كان ذلك كذلك، وجب لو كان الأمر على ما قالوه، ان يغلب نقل النص من الكافة على كتمانته، وأن يظهر

(١) الباقلائي: التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة. القاهرة: ١٩٤٧ ص ١٦٤ . ٢٣٩ .

وينقله خلف عن سلف الى وقتنا هذا نقلاً شائعاً ذائعاً يكون أول نقلته ووسطهم وآخرهم سواء في أنهم جميعاً حجة يجب العلم عند نقلهم. ولو كان كذلك، لوجب ان يعلم ضرورة صدق الشيعة في ما تنقله من النص وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفي على عددهم ينكر النص ويجحد علمه، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام وإمرّة اسامة بن زيد وزيد بن حارثة. وفي العلم ببطلان هذا ووجود أنفسنا غير مضطرة به ولا عالمة به وعلمنا بأن جمهور الأمة والسواد الأعظم منها ينكر ذلك ويجحده ويبرأ من الدائن به، ورأينا أكثر القائلين بفضل علي، عليه السلام، من الزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ينكر النص عليه ويجحده مع تفضيله علياً على غيره، وزوال التهمة عنه في بابه أوضح دليل على سقوط ما ذهبوا اليه وبطلانه.

٢- فإن قالوا: ولم قلتم إن ما هذه سبيله من النقل يوجب علم الاضطرار؟ قيل لهم: قد بينا ذلك في ما قبل بما يُغني عن رده. وإذا لم ينقل خبر الشيعة نقل مثله مما وقع شائعاً ذائعاً في الأصل، ولا وجب العلم به كوجوب نظيره مما يعمّ فرضه والبلوى به، ولا ارتفعت الشكوك والشبه فيه كارتفاعها عن نظيره، وما جرى مجراه من تأمير النبي ﷺ، لمن أمره، وعقد القضاء لمن عقده، بل ما يدعونه فوق هذا الباب، ولا حصل علم ذلك لأكثر الشيعة والزيدية المفضلين لعلي، عليه السلام، على غيره من الأئمة والمختصين، علماً بفضائله ومناقبه، والمبرئين من التهمة في بابه عند الفريقين، ولا وجب علمنا بما قالوه ضرورة، ولا حصل أيضاً علمه لمن ليس من أهله مع بحثه عنه ممن يخالف الأمة كحصول علم اليهود والنصارى بمقدار فرض صلواتنا وصيامنا عند تلقّيهم لنا وسماعهم لأخبارنا، وجب القضاء على إبطال خبرهم عن النص بأكثر الأدلة الدالة على فساد الأخبار. وهذا بين لمن نصح نفسه، وإن كان الرسول ﷺ، إنما نص عليه النص الذي يدعونه بمحضر من الواحد والاثنين ومن يجوز الكذب والسهو عليه ولم يذع ذلك ويشعه، فلا سبيل إذاً لنا الى العلم والقطع على ان النبي ﷺ، نص على رجل بعينه وألزم فرض طاعته دون غيره، إذ كان انما نقل ذلك في الأصل عن الرسول ﷺ، من لا يجب العلم بصدقه ومن يجوز دخول الغلط والسهو عليه، وكنا نحن وأنتم قد اتفقنا على ان أخبار الأحاد لا توجب علم الاضطرار، وإن كان الآخذون عنهم ممن عددهم كعدد القطر والرمل، فلم يقارن أيضاً خبر ذلك الواحد عن النبي ﷺ، ما يدل على صدقه، بأن يخبر الله تعالى عن ذلك الواحد في نص كتابه انه لا يكذب في شيء من أخباره، او يخبر بذلك الرسول ﷺ، من أمره، او تجمع الأمة على تلقّي خبره بالقبول والمصير الى العلم بموجبه والقطع عليه، ولا كانت العقول دالة على وجوب النص من

اللّه ورسوله على ذلك الرجل بعينه ومقتضية لصدق المخبرين عن النص عليه، ولا ادعى ذلك الواحد والآحاد على سائر الأمة او على من لا يجوز عليه فيها الكذب والافتعال والإمساك عن إنكار كذب يدعي عليهم أنهم حضروا نص النبي ﷺ، على من ادعى النص عليه وسمعوه كما سمعه. فإذا قد عُرِّي خبر الواحد عن النص عن كل شيء يدل صدق أخبار الآحاد، فوجب ألا نقطع ولا نصير الى علمه بخبر الواحد .

وعلى انه لو كان النص قد رواه واحد وآحاد عن النبي ﷺ، في صدر الامة وادعى مع روايتهم حضورهم له وسماعهم، فالواجب ان يقع لنا العلم ضرورة بأن هذا الأمر الخطير والشأن العظيم قد ادعاه ورواه راو في صدر الإسلام، وانه قد استشهد عليه وأيدّه بدعواه حضور القوم له وسماعهم إياه، لأن توفر الدواعي على نقل ذلك، لو كان صحيحاً، أشد من توفرها على نقل خلاف الأنصار في الإمامة وقول قائلها: «أنا جُدَيْلُهَا الْمَحْكُوكُ وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ»، ونقل رواية من روى قول النبي ﷺ: «الأئمة من قریش»، وان محمداً ﷺ، رأى ربه بعيني رأسه، وخلاف من خالف فيه، الى نظائر ذلك مما رواه وقاله الآحاد، وظهر واشتهر ظهور مثله على ما جرت العادة بمثل رواية الآحاد في الصدر الأول للنص من النبي ﷺ، على إمام بعينه لا بد أن تتلقاه الأئمة بالقبول او برده بأسرها أو ينكره بعضها ويصححها الآخرون منها ويقع التشاجر بينهم في ذلك، لأنه ليس يجوز اغفاله وقلة الاحفال به وترك البحث والتأمل لروايته وحال راوية، بل كان يجب ان نعلم ضرورة ان هذا قد ادعى في صدر الإسلام، واستدل عليه ببعض الاحتجاج، وكيف جرى أمر الأمة في قبوله أو رده او الاختلاف فيه، وألا يرد ذلك وروداً خاصاً تقتضيه الشيعة بينهم وتضيفه الى عمّار والمقداد وغيرهم من الصحابة ويمنون أنفسهم الأباطيل فيه، بل يجب ان تعلمه العذراء في خدرها من المسلمين ومن ليس من أهل الإسلام أيضاً من أهل السّير، وكل ذلك يدل على بطلان دعوى من ادعى منهم ان النص نقله واحد وآحاد في الأصل.

٣ - فإن قال منهم قائل: فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة اخبار الآحاد التي تعملون بها في الشريعة، وإن لم تقطعوا على صحتها، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة، فصيروا الى العمل به! - قيل له: قد قلنا في ما قيل انما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة وعريت مما يدل على فسادها او معارضتها وثبتت عدالة نقلتها، ونحن لا نعرف أحداً قال بالنص على علي، عليه السلام، إلا وهو يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى علي، ويشتم الصحابة ويكفرهم ويزري على أفعالهم ويزعم أنهم ارتدوا بعد الإسلام على أعقابهم.

ويضيف الى ذلك مذاهب آخر نرغب عن ذكرها لئلا يظن قارىء كتابنا أننا نقصد الشناعة عليهم دون الاحتجاج على فساد قولهم.

وببعض هذه الامور تسقط العدالة وتزول الثقة والأمانة، لأن هذا الدين عندهم لا يتم إلا بالولاء والبراء. ومنهم من يرى الشهادة لمواقفه على خصمه: والشريعة إنما أوجبت العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً مرضياً، وليس هذه صفة القائلين بالنص ولا صفة الآحاد الذين رويوا لهم ذلك في الأصل، على دعواهم، لأنهم يزعمون أن راوي هذه الأخبار لهم كان من القائلين بولاية عليٍّ، وممن يرى في الصحابة رأيهم ويدين بالبراءة منهم، فلا يجب أن يقبل خبر هذا السلف ولا يُقبَل الخلف لما قد ثبت من إيمان من دانوا بإكفاره وعدالة من دانوا بتفسيقه والبراءة منه.

٤ - فإن زعموا ان رواة النص في الأصل لم يكونوا ممن يدين بالنص على عليٍّ، عليه السلام، قيل لهم: فهم إذاً فساق عندنا وعندكم، فوجه فسقهم عندكم تدينهم بترك ما علموه ورووه من النص وتوليتهم الظلمة والفساق، ووجه تفسيقهم عندنا روايتهم لما لا أصل له عندهم ولما قد علموا بطلانه وترك العمل به وأوهموا الناس ببطلانه، فلا معتبر بخبر من هذه صفته عندنا وعندكم، فهذا هذا.

ولأن هذه الأخبار التي هي أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على عليٍّ أخبار قد عارضها إجماع المسلمين في الصدر الأول على إبطالها، وترك العمل بها، لأن الأمة كلها انقادت لأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، ودانت بوجوب طاعتها والكون تحت رايتها، وفيهم عليٌّ والعبّاس وعمّار والمقداد وأبو ذرٍّ والزبير بن العوام وكل من ادّعى له النص وروي له، وهذا الظاهر المعلوم من حالة الصحابة، رضي الله عنهم، لا يمكننا ولا أحداً من الشيعة دفعه، ولهذا قالوا: «ان التقيّة ديننا»، ورووا عن ولد عليٍّ انهم قالوا: «ان التقيّة ديننا ودين آبائنا»، فلا يجوز ان يعمل بخبر الواحد ونحن نتيقن ترك روايته له واظهاره، فوجب ترك العمل على هذه الأخبار لتدينهم بخلافه وترك من روى النص عليه له وتكذيبه به، لأن الإجماع الظاهر في المعلوم يترك له ما هو أقوى من هذه الاخبار، فوجب أيضاً ترك العمل على هذه الأخبار، ولو كانت مروية.

على انا إنما نعمل بخبر الواحد من الشريعة إذا لم يعارضه خبر بضد موجهه، وهذا الخبر الذي ادّعته الشيعة، فقد عارضه خبر البكرية والراوندية وكل من قال بالنص على أبي بكر والنص على العبّاس، وروايتهم في ذلك أظهر وأثبت، والعمل في صدر الأمة موافق لرواية النص على أبي بكر، عليه السلام، فهو إذاً أقوى وأثبت، فيجب إذاً ترك الأضعف بالأقوى، فإن لم نفعّل ذلك، فلا أقلّ من اعتقاد تعارض هذه الأخبار

وتكافئها وتعذرّ العمل بشيء منها، ورجوعنا الى ما كنا عليه من ان الأصل إلا نصُّ الى ان يثبت أمر نعود اليه، وأتى لاحد بذلك، وكل ما يستدل به على بطلان الخبر الواحد موجود في هذه الرواية! وفي بعض هذه الجملة كفاية في إبطال النص، وإذا بطل النص، ثبت الاختيار ثبوتاً لا يمكن دفعه وإنكاره.

٥ - فإن قال من الشيعة المنكرين صريح النص على عليّ، عليه السلام: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ، قد نص على عليّ، رضي الله عنه، بقوله: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه»؟ لأن النبي ﷺ، قررهم على وجوب طاعته وانه أولى بهم من أنفسهم، ثم قال بعد قوله لهم: «ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، «فمن كنت مولاه فعليّ مولاه» فأوجب لعليّ من وجوب الطاعة والانقياد له، وأنه أولى بهم ما أوجبه لنفسه، يقال لهم: لا يجب ما قلتم، لأن ما أثبتته لنفسه من كونه أولى بهم ليس هو من معنى ما أوجبه لعليّ بسبيل، لأنه قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، فأوجب الموالاته لنفسه ولعليّ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم، وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء، لأن قوله «مولى» يحتمل في اللغة وجوهاً ليس فيها معنى أولى، فلا يجب إذا عَقِبَ كلام بكلام ليس معناه ان يكون معناهما واحداً. ألا ترون انه لو قال: ألسنت نبيكم والمخبر لكم بالوحي عن ربكم وناسخ شرائع من كان قبلكم؟ ثم قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، لم يوجب ذلك ان يكون قد أثبت لعليّ من النبوة وتلقي الوحي ونسخ الشرائع على لسانه ما أوجبه في أول الكلام لنفسه، ولا أمر باعتقاد ذلك فيه من حيث ثبت أنه ليس معنى نبيّ معنى مولى، فكذلك إذا ثبت أنه ليس معنى أولى معنى مولى، لم يجب أن يكون قد أثبت لعليّ ما أثبتته لنفسه، وإنما دخلت عليهم الشبهة من حيث ظنوا ان معنى مولى أولى وأحق، وليس الأمر كذلك.

٦ - فإن قالوا: ولم أنكرتم أن يكون معنى مولى معنى أولى؟ قيل لهم: لأن هذا الذي تدعون له لغة ولا يجوز ثبوته الا بتوقيف من أهلها عليه بنقل يوجب العلم مثله وينقطع العذر به، ومتى لم نجد ذلك في اللغة كما ادعيتم، بطل ما قلتموه، كما انه إذا لم يكن معنى مولى معنى نبيّ، لم يجب إثبات النبوة لعليّ بمثل هذا الكلام. فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون معنى قوله «مولى» معنى أولى في اللغة؟ بدلالة قوله تعالى: ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾^(١)، يريد أولى بكم وبدلالة قول للنبي ﷺ: «إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» يريد بغير إذن مولاها المالك لأمرها وبدلالة قول الاخطل:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا

يقول أصبحت وليها، فجعل مولاها بمعنى وليها؟ - يقال لهم: ليس في ما ذكرتموه ما

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٥.

يدل على ان معنى مولى معنى أولى، لأن قوله: «هي موليكم» المراد به مكانهم وقرارهم، وكذلك فسرهم الناس، وأما قوله: «بغير إذن وليها» فليس وليها من مولاها في شيء، لأن أبا المرأة وإخوتها وبنو عمها أولياؤها، وليسوا بموال لها، وإن كان ولي الأمة مولى لها، لأنه لم يكن مولى لها من حيث كان وليها، لأن من ذكرناه، ولي وليس بمولى. وقول الأخطل: «فأصبحت مولاها»، إنما أراد ناصرها والمحامي عنها، لأن المولى يكون بمعنى الناصر، وكان عبد الملك بن مروان إذ ذاك أقدر على نصرها وأشدها تمكناً من ذلك، فلماذا قال: «وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا» أي: إنك أقدرها على إعزاز ونصرة وإجلال وإهاية. وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما قلتهم.

وعلى انه لو ثبت ان معنى مولا معنى أولى، وإن كان محتملاً لوجود آخر، لم يجب أن يكون المراد بقوله: «فمن كنت مولا»: من كنت أولى به، وان نسق بعض الكلام على بعض وكان ظاهره يقتضي ذلك الدليل صرفه عما يقتضيه وهو ان الأمة مجمعة على ان النبي ﷺ، أوجب ما أوجبه بقوله: «من كنت مولا فعليه مولا» في وقت وقوع هذا القول في طول أيام حياة النبي ﷺ، فلو كان انما أثبت له الولاية عليهم، وجعله أولى بهم، وألزمهم طاعته والانقياد لأوامره، لوجب ان يكون قد أثبتة إماماً وأوجب الطاعة له أمراً وناهياً فيهم مع وجوده سائر مدته ﷺ، فلما أجمعت الأمة على فساد ذلك وإخراج قائله من الدين، ثبت انه لم يرد به: «فمن كنت مولا»: من كنت أولى به، ولم يرد بقوله، فعلي مولا، انه أولى به.

ويدل على ذلك أيضاً ويؤكد ما يروونه من قول عمر: «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن»، فأخبر أنه قد ثبت كونه مولى له ولكل مؤمن، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، فدل أنه قد أثبت له في ذلك الوقت ما أثبتة لنفسه، وليس هو الولاية عليهم ولزوم طاعتهم له، فهذه دلالة تصرف الكلام عن مقتضاه لو كان معنى مولى أولى، وكان نسق الكلام يقتضي ذلك، فسقط ما تعلقوا به.

٧ - فإن قالوا: فما معنى مولى عندكم؟ وما الذي أثبتة النبي ﷺ، بهذا الكلام لعليّ وقصد به؟ قيل لهم: أمّا معنى مولى فإنه يتصرف على وجوه: فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى الموالي المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاؤه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف، فهذا جميع ما يحتمله قوله مولى. وليس من معنى هذه اللفظة ان المولى إمام واجب الطاعة. قال الله تعالى في المولى بمعنى الناصر: ﴿وان تظهرا عليه فإن الله هو

مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ﴿١﴾، يعني ناصره، وقال الأخطل:

فأصبحت مولاهم من الناس كلهم وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا

أي فأصبحت ناصرها وحامي ذمارها . وأما المولى بمعنى ابن العم فمشهور . قال الله تعالى: ﴿واني خفت الموالي من ورائي﴾^(٢) يعني بني العم، وقال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب يخاطب بني أمية:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تنبتوا بيننا ما كان مدفونا
لا تحسبوا ان تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا
الله يعلم أننا لا نحسبكم ولا نلومكم إلا تحسبونا

وأما المولى بمعنى المعتق والمعتق، فأظهر من أن يكشف، يقال: فلان مولى فلان يعني معتقه ومالك ولأئه، وفلان مولى لفلان يراد به معتق له . وأما المولى بمعنى الموالي المحب فظاهر في اللغة، يقال فلان مولى فلان أي محب له وولي له، وقد روي في قول النبي ﷺ: «مزينة وجهينة وأسلم وغفار موالى الله ورسوله» أي محبون موالون لهما . وأما المولى بمعنى الجار فمعروف في اللغة، قال مريع بن دعدعة، وكان جاور كليب بن يربوع فأحسنوا جواره:

جزى الله خيراً والجزاء بكفه كليب بن يربوع وزادهم حمدا
هم خلطونا بالنفوس والجموا الى نصر مولاهم مسومة جردا

أي الى نصر جارهم . وأما المولى بمعنى الصهر فمعروف أيضاً، قال أبو المختار يزيد بن قيس الكلابي في ظلامته الى عمر في امرأته:

فلا تنسين النافعين كليهما وهذا الذي في السوق مولى بني بدر

وكان الرجل صهراً لبني بدر . وأما المولى بمعنى الحليف فمذكور أيضاً، قال بعض الشعراء:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يعصرون الصنوبرا

فأما ما قصد به النبي ﷺ، بقوله: «من كنت مولاه، فعلي مولاه»، فإنه يحتمل أمرين، أحدهما: من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري

(١) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٤ .
(٢) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥ .

وعلانيتي، فعليّ ناصره على هذا السبيل، فتكون فائدة ذلك الاخبار عن أنّ باطن عليّ وظاهره في نصرة الدين والمؤمنين سواء والقطع على سريرته وعلو رتبته، وليس يعتقد ذلك في كل ناصر للمؤمنين بظاهره، لأنه قد ينصر الناصر بظاهره طلب النفاق والسمعة وابتغاء الرّفد ومتاع الدنيا، فإذا أخبر النبي ﷺ، أنّ نصرة بعض المؤمنين في الدين والمسلمين كنصرته هو ﷺ، قطع على طهارة سريرته وسلامة باطنه، وهذه فضيلة عظيمة. ويحتمل أيضاً ان يكون المراد بقوله: «فمن كنت مولاة فعليّ مولاة»، أي من كنت محبوباً عنده وولياً له على ظاهري وباطني، فعليّ مولاة، أي ان ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما ان ولائي ومحبتي على هذا السبيل واجب، فيكون قد أوجب مولاته على ظاهره وباطنه، ولسنا نوالي كل من ظهر منه الايمان على هذه السبيل، بل إنما نواليهم في الظاهر دون الباطن.

٨ - فإن قيل: فما وجه تخصيصه بهذا القول وقد كان عندكم في الصحابة خلق عظيم ظاهرهم كباطنهم؟ قيل له: يحتمل أن يكون بلغه ﷺ، قدح قادح فيه أو ثلب ثالث أو أخبر ان قوماً من أهل النفاق والمشراة سيطلعون عليه، ويزعمون أنه فارق الدين، وحكّم في أمر الله تعالى الأديمين ويسقطون بذلك ولايته ويزيلون ولاءه فقال ذلك فيه لينفي عنه في وقته وبعده، لأن الله تعالى لو علم ان علياً سيفارق الدين بالتحكيم أو غيره على ما قرف به، لم يأمر نبيه أن يأمر الناس باعتقاد ولايته ومحبته على ظاهره وباطنه والقطع على طهارته، وهو يعلم أنه يختم عمله بمفارقة الدين، لأن من هذه سبيله في معلوم الله تعالى، فإنه لم يكن قطّ وولياً لله ولا ممن يستحق الولاية والمحبة. وفي أمر رسول الله، ﷺ، بموالاته عليّ على ظاهره وباطنه دليل على سقوط ما قرفه أهل النفاق والضلال به.

٩ - فإن قالوا: فإذا كان هذا هو الذي أراد، فلم لم يقل: عليّ مؤمن الظاهر والباطن، نقيّ السريرة وخاتم عمله بالبرّ والطاعة، فيزيل الإشكال؟ قيل لهم: ليس لنا الاعتراض على النبي، ﷺ، في تخيير الألفاظ، ولعله أوحى إليه أنّ إذاعة هذا الكلام وجمع الناس له وتقديم التقرير لوجوب طاعته لطف لعليّ، عليه السلام، وأنه أجمع القلوب على محبته وموالاته، فلا سؤال علينا في ذلك.

ثم يقال لهم: فلو كان الرسول ﷺ، إنما أراد بهذا القول النص عليه، فلم لم يقل: هذا إمامكم بعدي الواجبة طاعته، فاسمعوا له وأطيعوا، فيزيل الوهم والإشكال؟ فكل شيء أجابوا به، فهو جواب لهم في ما سألوا عنه.

- دليل آخر:

١ - فإن قالوا: ما انكرتم أن يكون النبي ﷺ، نص على عليٍّ، عليه السلام، بقوله: «انت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا انه لا نبي بعدي»؟ قيل لهم: لا يجب ذلك، لأن معنى ذلك أنني استخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت الى هذه الغزوة، لأنه إنما قال ذلك في غزاة تبوك، لما خلفه بالمدينة وماج أهل النفاق وأكثروا وقالوا: قد أبغض علياً وقلاه، وقال سعد بن وقاص، وهو العمدة في رواية هذا الحديث: فلحق عليّ بالنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أتتركني مع الأخلاف؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني منزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي؟ أي، اني لم أخلفك بغضاً ولا قلى، كما ان موسى لم يخلف أخاه هارون في بني إسرائيل لما توجه لكلام ربه بغضاً ولا قلى.

ومما يدل على ان هذا المعنى هو الذي قصده بقوله ﷺ، علمنا أنه كان لهارون من موسى منازل منها: انه كان أخاه، ومنها انه كان شريكاً له في النبوة، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه، وليس منها انه خلفه بعد موته، لأن هارون مات قبل موسى بسنين كثيرة، وإنما خلف موسى بعد موته يوشع بن نون، فلا يجوز ان يكون النبي، صلى الله عليه، إنما عني بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» أي انك أخي لأبي وأمي، ولا انك تخلفني بعد موتي، لأن هذه منزلة لم تكن لهارون من موسى، فثبت انه إنما أراد: انك خليفتي على أهلي وعلى المدينة عند توجهي الى هذه الغزوة، كما خلف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه.

٢ - فإن قالوا: فما معنى قوله، صلى الله عليه: «إلا انه لا نبي بعدي»؟ وكيف يجوز ان يقول: أما ترضى ان تخلفني في قومي وفي أيام حياتي إلا انه لا نبي بعدي؟ قيل لهم: لم يرد بقوله: «بعدي» بعد وفاتي، وإنما أراد لا نبوة بعد نبوتي ولا معي ولا بعدي، وهذا كما يقول القائل: لا ناصر لك بعد فلان، ولا بيان لك بعد هذا الكلام، يريد انه لا نصرة لك بعد نصرة فلان، لا في حياته ولا بعد موته، وكذلك قولهم: لا بيان لهم بعد هذا الكلام، يريد لا بيان معه، يزيد عليه ولا بعده. فإن قالوا: حمل الكلام على هذا التأويل يجعله مجازاً، لأن قوله: «لا نبي بعدي» يقتضي بعد عينه، وأنتم تقولون: بعد نبوته، ونبوة غيره، - قيل لهم: هذا هو مفهوم الكلام الذي هو أولى به من معناه، فهو إذا كان كذلك، حقيقة، فالمعقول منه أولى به من حمله على ما ليس من مفهومه. ثم يقال لهم: وأنتم أيضاً قد تركتم الظاهر وحملتكم الكلام على المجاز، لأنكم تزعمون أنه أراد بقوله: «لانبي بعدي» أي، بعد موتي، وموت النبي، صلى الله عليه، غيره، كما أن حركته وسكونه ولونه غيره، وأنتم بمنزلة من قال: لا نبي بعد حركتي وصفة من صفاتي، وذلك

تجوّز في الكلام. وإذا كان لا بد من ترك الظاهر، فتركه الى المعقول من معناه من استعمال أهل اللغة أولى.

٣ - فإن قالوا: فإذا زعمتم أن النبيّ، صلّى الله عليه، أراد بهذا القول استخلافه على أهل المدينة، فهو على ولايته الى أن يصرفه النبيّ، صلّى الله عليه، وما روى أحد صرفه، - قيل لهم: هذا من التعاليل، لأن توّلي النبيّ، صلّى الله عليه، للأمور والإنفاذ لها والاستبداد بالنظر فيها عند رجوعه الى المدينة صرف له، مع انه ليس في الأمة من يقول: إن النظر والحكم والتولية كان لعليّ، عليه السلام، في المدينة عند عود النبيّ، صلى الله عليه، إليها من هذه الغزوة، فلا متعلّق لأحد في هذا.

ثم يقال: فقد كان رسول الله، صلّى الله عليه، وولّى في حياته عدّة من الولاة على الموسم والبلدان والأطراف، وولّى قضاة وحكاماً منهم أبو بكر الصديق، فإنه ولاء الموسم وإقامة الحجّ سنة تسع من الهجرة، وولّى عمر صدقات قريش، وولّى زيد بن حارثة وولّى أسامة بن زيد عند موته، الجيش الذي أنفذه أبو بكر الى الشام، وولّى عمرو بن العاص وأبا عبيدة بن الجراح في غزوة ذات السلاسل، وولّى خالد بن الوليد، وولّى معاذاً على اليمن، وولّى أبا موسى الأشعري، وولّى عمرو بن حزم، فيجب ان يكون هؤلاء على ولاياتهم وإمرتهم وحكمهم وقضائهم، لأنه لم يرو عن النبيّ، صلّى الله عليه، صرف واحد منهم، فإن مروا على هذا، قيل لهم: فيجب ان تقولوا: ليس لعليّ، عليه السلام، ولاية على أحد من هؤلاء، وهذا خلاف دينكم، وإن أبوه وقالوا: لم تكن هذه الولايات مؤيّدة من النبيّ، صلّى الله عليه، وانها منقطعة بموته، وان النبيّ، صلّى الله عليه، تولى هذه الأحكام بنفسه بعد توليته لمن ولاءه، - قيل لهم مثل ذلك في تأميره على المدينة.

- دليل آخر:

١ - فإن قالوا: ما أنكرتم ان يكون النبيّ، صلّى الله عليه، قد نص على عليّ بقوله: «أنت أخي وخليفتي في أهلي وماضي ديني ومنجز عدااتي»؟ قيل لهم: ليس في هذا أيضاً، لو ثبت، نص على إمامته، لأنه إذا أراد بقوله «أخي» التعظيم، لم يكن هذا عهداً في الإمامة، ولا من النص على ولايته في شيء، وإن كان ذلك خبراً له عن فضله وعظيم محلّه منه وأمانته في نفسه، وهو أيضاً خليفته على أهله وهم فاطمة وولدها، عليهم السلام، وقوله: «وقاضي ديني» متوجّه الى أنه أمره بقضاء دينه، أو كان قد قضى عنه قبل هذا القول، وليس هذا من قوله «أنت الإمام بعدي» في شيء، ولهذا ما لو قال خليفة الأمة في هذا الوقت: «زيد هذا أخي وخليفتي في أهلي وقاضي ديني» لم يكن

هذا عهداً إليه في الإمامة ولا من النص على ولايته في شيء، وإن كان ذلك خبراً عن فضله عنده وعظيم محله منه وأمانته وثقته، فلا متعلق أيضاً في هذا القول.

ثم يقال لهم: فيجب أن تثبتوا النصّ على أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، بمثل هذا القول، لأنه قد روى مسلم بن ابراهيم عن قَزَعَةَ بن سويد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ان النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قال: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى»، فيجب النص عليهما بهذا القول. فإن قالوا: هذا من أخبار الآحاد التي لا نعلمها ضرورة ولا بدليل، قيل: إن جازت لهم هذه الدعوى، جاز لخصمكم أن يزعم أن جميع ما رويتموه وتعلقتم به في النص والتفضيل من أخبار الآحاد التي لا نعلمها ضرورة ولا بدليل، فلم يلزم القول بها ولا جواب لهم عن ذلك.

ثم يقال لهم: كيف لم تعلموا ان جميع ما رويتموه، ليس بنص على عليّ ولا عهداً إليه بترك عليّ المطالبة بذلك، والاحتجاج به في السقيفة وعلى أهل البصرة ومعاوية وفي كل مقام كان يسوغ ذكره والاحتجاج به، وعدوله الى أن يقول بالبصرة: «بايعاني بالمدينة وخلصاني بالعراق»؟ وتعلمون ان ما ظهر منه من الانقياد لأبي بكر وعمر وعثمان، والأخذ لغنيمتهم، والوطء للحفزية في سببهم، وتزويجه ابنته من عمر بن الخطاب، وإقامته حداً بحضرة عثمان، وقتاله مع أبي بكر، رضي الله عنهم أجمعين، وما كان من ثنائه عليهما، وقوله في عمر: «والله ما أحد القى الله بصحيفته أحب إليّ من هذا المسجى»، وقوله في رواية سويد بن غفلة والجهم الغضير من أصحابه: «إلا إن خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر، ثم بعد أبي بكر عمر، ثم الله أعلم بالخير حيث هو»، وروايته عن النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، انه قال لهما: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»، وقوله: «ما حدثني أحد عن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، إلا أحلفته إلا أبا بكر، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر» في نضائر هذه الأقاويل المشهورة عنه في مدحهم وتقريظهم، وحسن الثناء عليهم، وانه راض بإمامتهم، وانه لو كان الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قد نص عليه وقطع العذر في بابه، لم يجز انه يقول في من غصبه وجعده حقه هذه الأقاويل، وتكون أفعاله معهم واقتداؤه بهم ما ذكرنا، فكيف تركتم هذا الظاهر المعلوم من قوله وفعله الى تعليل النفوس وشهواتها وتسويفها للأمانى؟ فإن قالوا: كل هذا الذي ظهر منه على سبيل التقيّة والإرهاب والخوف منهم، قيل لهم: وما الحجة في ذلك مع ما فيه من القدح وسوء القول في أمير المؤمنين؟ فلا يجدون في ذلك متعلقاً.

ثم يقال لهم: كيف لم تستدلوا على إثبات النص لأبي بكر، رضي الله عنه، بقوله،

صلى الله عليه: «يؤم الناس أبو بكر»، وقوله: «يا بى الله ورسوله والمسلمون إلا أبو بكر»، وقوله لعائشة: «إنكن صواحبات يوسف، يا بى الله إلا أبو بكر»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقوله: «لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره»، وقوله: «إيتوني بدواة وكتف أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه اثنان»، وقوله صلى الله عليه: «أنتما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس»، وقوله: «لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»، وقوله: «ان تولوها أبا بكر، تجدوه ضعيفاً في بدنه قوياً في أمر الله، وان تولوها عمر تجدوه قوياً في بدنه قوياً في أمر الله، وان تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً»، وعلموا بهذه البنية والترتيب انه قصد التبيه على النص عليه، ويقوله: «الخلافة بعدي الى ثلاثين»، وقوله: «ان يطع الناس أبا بكر وعمر رشدوا، ورشدت أمّتهم، وان يعصوهما غوا و غوت أمّتهم»، وقوله: «خير أمّتي أبو بكر ثم عمر»، وقوله: «من أفضل من أبي بكر؟ زوجني ابنته وجهزني بماله وجاهد معي ساعة الخوف»، وقوله في عمر: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، و«لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»، و«إن الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه يقول الحق وإن كان مرأاً»، و«إن منكم لمحدثين ومكلمين وإن عمر منهم»، في نظائر هذه الأخبار والفضائل التي يطول تتبعها، فكيف لم تقولوا بالنص عليهما؟.

٢ - فإن قالوا: كل هذه الأخبار آحاد غير ثابتة، قيل لهم: فما الذي يمنع خصومكم على هذه الدعوى في أخباركم؟ فلا يجدون فضلاً.

ثم يقال لهم: فكأنكم قد عزمتم على إنكار جميع ما نرويه لكم وتكذيبه ومطالبتنا بالإقرار والإذعان لجميع ما تروونه، وكأنكم إنما تقولون لنا: سلّموا لنا مذهبنا واتركوا الظاهر المعلوم من قول النبي ﷺ، في أبي بكر وعمر، وقول عليّ فيهما، واحملوا ذلك على التقيّة منه! وهذا من حديث النفوس وما لا سبيل لكم الى المصير اليه.

باب الكلام في حكم الاختيار

١ - فإن قالوا: فإذا فسد النص على إمام بعينه، فكيف طريق إثبات الإمامة، وبماذا يصير الإمام إماماً؟ قيل لهم: إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعتقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤمنين على هذا الشأن، لأنه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار، وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب اليه.

باب القول في العدد الذي تنعقد به الإمامة

١ - فإن قال قائل: فبكم يتم عقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تنعقد وتتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب ان يكون عليه الأئمة. فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟ قيل لهم: الدليل عليه انه إذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة، ولم يتم دليل على انه يجب ان يعقدها سائرهم ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه، ثبت بفقد الدليل على تعيين العدد والعلم بأنه ليس بموجود في الشريعة، ولا في أدلة العقول انها تنعقد بالواحد فما فوقه.

٢ - فإن قيل: ألا جعلتم العقد الى كل فضلاء الأمة في كل عصر من أعصار المسلمين؟ قيل له: أجمع أهل الاختيار على بطلان ذلك، ولعلمنا بأن الله قد فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعته إذا عقد له، وان اجتمع أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصتق واحد، وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ممتنع، وان الله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يصح فعله ولا تركه، ولعلمنا بأن سلف الأمة لم يراعوا في العقد لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ولا المدينة أيضاً، وان عمر رد الأمر الى ستة نفر فقط، وإن كان في غيرهم من يصلح للعقد، فوجب بهذه الجملة صحة ما قلناه. ويوضح ذلك أيضاً ان أبا بكر عقدها لعمر، فتمت إمامته وسلم عهده بعقده له. وسنتكلم في بيان ذلك وصحته عند انتهاء كتابنا، الى القول في إمامة عمر بما يوضح الحق إن شاء الله.

سؤال لهم

هل يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين؟

فإن قالوا: فهل يجب عندكم ان يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين؟ قيل لهم: أجل، وليس يجب ان يكون لمن يحضر العقد منهم حد، فإذا حضر نفر من المسلمين تمت البيعة. وقد قال قوم إن أقل ما يجب أن يحضر نفر بعد العاقد والمعقود له، قياساً على فعل عمر في الشورى، وهذا ليس بواجب، لأن عمر لم يقصد بجعلها شورى في ستة، تحديد عدد الحاضرين للعقد، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفاضل الأمة، وقد أخبر بذلك عن نفسه بقوله: «أما انه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة، لرأيت أني قد أصبت الرأي وما تداخلني فيه الشكوك»، يريد: من أخذ رأيه ومشورته، فبطل ما قالوه، وإنما يمنع أن يعقد الرجل لغيره مستسراً للعقد وخالياً به، لئلا يدعي ذلك كل أحد، وانه قد كان عقد له سرّاً فيؤدي ذلك الى الهرج والفساد.

سؤال لهم آخر

. هل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام؟

فإن قال قائل: فهل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حدث يوجب خلعها كما أنها تملك العقد له؟ قيل له: لا. فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه؟ قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى، ألا ترى أن العاقد على وليّته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده، وكذلك العاقد البيع على سلعته لا يملك حله وإن ملك عقده، وكذلك يملك عقد الصيام الى مدة ولا يملك فسخه، وكذلك يملك كتابة عبده وتدييره، والمتطوع بالصيام والصلاة إذا دخل فيهما لا يملك حل شيء من ذلك؟ فبطل ما سألتكم عنه.

سؤال لهم آخر

. هل يملك الرجل من أهل الحل والعقد عقد الإمامة لنفسه؟

فإن قالوا: فهل يملك الرجل من أهل الحل والعقد عقد الإمامة لنفسه كما يملك ذلك لغيره؟ قيل لهم: لا، فإن قالوا: كيف يعقل هذا؟ قيل: من حيث عقل أمثاله من الشريعة وعقلته الأمة، ألا ترى أن الإنسان يملك العقد على وليّته لغيره ولا يملك العقد عليها لنفسه، وكذلك العاقد على سلعته يملك عقد بيعها على غيره، ولا يملك عقد بيعها على نفسه، وكذلك الانسان يملك كتابة عبده وتدييره وعتقه، ولا يجب ان يملك تدبير نفسه وكتابتها وعتقها، مع نظائر لذلك؟ فسقط ما سألتكم عنه.

سؤال لهم آخر

. عدد الأئمة

فإن قالوا: فما تقولون إذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة، وكانوا كلهم يصلحون للإمامة، وكان العقد لسائرهم واقعاً مع عدم إمام وذي عهد من إمام، ما الحكم فيهم عندكم، ومن أولى بالإمامة منهم؟ قيل لهم: إذا اتفق مثل هذا تُصَفِّحت العقود وتؤمّلت ونظر أيها السابق، فأقرت الإمامة في من بدىء بالعقد له، وقيل للباقيين: انزلوا عن الأمر، فإن فعلوا، وإلا قوتلوا على ذلك، وكانوا عصاة في المقام عليها، وإذا لم يعلم أيها تقدم على الآخر وادّعى كل واحد منهم ان العقد سبق له، أبطلت سائر العقود واستؤنف العقد لواحد منهم او من غيرهم، وإن أبوا ذلك، قاتلهم الناس عليه، فإن تمكنوا، وإلا فهم في غلبة وفتنة وعذر في ترك إمامة الإمام، وإن تمكن

من العقد لغيرهم، فعل ذلك وكان الإمام المعقود له حرياً لسائر هؤلاء حتى يدعونا ويرجعوا الى الطاعة والسداد. وإن تؤملت العقود ووجدت كلها وقعت في وقت واحد، أبطل أيضاً جميعها واستؤنف العقد لرجل منهم او من غيرهم. ونظير ذلك من الشريعة عقد ولاية المرأة عليها، ووجوب تسليمها الى من سبق بالعقد له، فإن أشكل ذلك وتنازع الأزواج وعدمت البيّنة، أبطلت العقود بأسرها. وإن انكشف ان جميع أوليائها عقدوا عليها في حالة واحدة، فسخت أيضاً، وكذلك القول في الإمامة.

سؤال لهم آخر

الإمامة والمذاهب المختلفة .

فإن قالوا: فما تقولون، إذا كانت الأمة مفترقة على مذاهب مختلفة وآراء متضادة، والحق منها في واحد، وأدعى كل واحد منهم ولاية هذا الأمر دون غيرهم وتمانعوا فيه، ما الحكم فيهم، ومن أولى منهم بعقد هذا الأمر؟ قيل لهم: إن كان ما اختلف فيه من المسائل الشرعية التي الحق عندنا في جميعها، والإثم موضوع عن المخطيء فيها على قول غيرنا، فكلهم ولاية هذا الأمر، فأيهم سبق بالعقد لرجل تمت بيعته، ولزمت طاعته وصار المخالف عليه باغياً يجب حربه. وإن كان ما اختلفت فيه الأمة مما يوجب التكفير والتفسيق والتضليل، فعقد الإمامة لأهل الحق منهم دون غيرهم، ممن كفر أو فسق وضلّ بتأويله الخطأ في الدين. وقد قام الدليل على أن هذه الفرقة هم أصحابنا دون المعتزلة والنجارية وغيرهم من الفرق المنسوبة الى الأمة، فإن تمكنا من ذلك، حملناهم على الانقياد لمن نعقد له، فإن دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم، فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة، وكنا نحن في دار قهر وغلبة؛ وإن تقاومت الفرق وتمانعت، فتلك فتنة يقوم العذر بها في ترك العقد؛ وإن انحاز أهل الحق الى فئة، ونصبوا حرياً وراية وعقدوا لرجل منهم، كان هو الإمام دون غيره من أهل الضلال. فليس هذا التمانع، إن اتفق، أكبر من تمنع اليهود والنصارى والمسلمين، إذا حصلوا في دار واحدة وتمانعوا، وحاول أهل كل دين منهم إقامة الرئاسة لهم وتنفيذ أحكامهم في الدار، ولا بأعجب من غلبة النبي ﷺ، وصحابته بمكة وتعذر إقامة الحق فيها قبل الفتح والهجرة، فذلك حكم تغالب فرق الأمة وقهرهم الفرقة الهادية، إن اتفق ذلك، وبالله التوفيق.

باب الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له

- صفة الامام المعقود له:

فإن قال قائل: فخبرونا ما صفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب ان يكون على أوصاف: منها أن يكون قرشياً من الصميم، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها وما يتعلق به من مصالحها؛ ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هواده في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والابشار؛ ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم، وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول. وليس من صفاته أن يكون معصوماً، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قریش.

فإن قال قائل: وما الدليل على ما وصفتم؟ قيل له: أما ما يدل على أنه لا يجوز إلا من قریش فأمر: منها قول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «الأئمة من قریش ما بقي منهم اثنان»؛ وقوله للعباس حيث وصّى بالأنصار في الخطبة المشهورة، وكانت آخر خطبة خطبها لما قال للرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «توصي لقریش»، فقال له: «إنما أوصي قریشاً بالناس وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقریش، فبِرَّ الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم». في نظائر هذه الأخبار أو الألفاظ التي قد استفاضت وتواترت واتفقت على المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

ويدل على ذلك وعلى صحة هذه الأخبار أيضاً احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في السقيفة بها، وما روي عن العباس من ذكره لها والأمر باعتماد عليها، وما كان من إذعان الأنصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها وادكارهم بها، والاستشهاد عليهم بها، ولولا علمهم بصحتها، لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردها، ولا كانت قریش بأسرها بالتالي تقر كذباً يدعى عليها ولها، لأن العادة جارية في ما لم يثبت من الأخبار، أن يقع الخلاف فيه والتدح عند التنازع والاحتجاج، لا سيما إذا احتج به في مثل هذا الأمر العظيم الجسيم مع إشهار السيوف واختلاط القول ومحاولة الإمرة والميل الى الرئاسة، والعادة أصل في الأخبار، فصح بذلك ثبوت هذا الامر.

ويدل على ما قلناه، إطباق الأمة في الصدر الأول من المهاجرين والأنصار، بعد

الاختلاف الذي شجر بينهم، على ان الإمامة لا تصح إلا في قريش وقول سعد بن أبي عبادة لأبي بكر وعمر، عند الاحتجاج بهذه الأخبار وادكاره بها: «نحن الوزراء وأنتم الأمراء»، فثبت أن الحق في اجتماعها، وانه لا معتبر بقول ضرار وغيره ممن حدث بعد هذا الإجماع.

وأما ما يدل على انه يجب ان يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه، فأمر: منها إجماع الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار. ومنها انه الذي يولي القضاء والحكام وينظر في أحكامهم، وما يوجب صرفهم وجرحهم ونقض أحكامهم، ولن يملك علمه بذلك وتمكّنه منه، إلا بأن يكون كهم في العلم او فوقهم. ومنها إجماع الأمة على أن للإمام ان يباشر القضاء والأحكام بنفسه، ولا يستخلف قاضياً، ما استغنى بنفسه ونظره، ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، فصح بذلك ما قلناه.

وأما ما يدل على أنه لا بد ان يكون من الصرامة وسكون الجأش وقوة النفس والقلب، بحيث لا تروعه إقامة الحدود، ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة، قصرّ عما لأجله أقيم من إقامة الحدّ واستخراج الحق، وأضرّ فشله في هذا الأمر بما نصب له.

وأما ما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتديير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالماً بذلك، لحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك الى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم، وكثر تغالبهم ووقفت أحكامهم، وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله، فوجب بذلك ما قلناه.

- مشكلة الأفضل والمفضول

وأما ما يدل على انه يجب ان يكون أفضلهم، متى ما لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل، فالأخبار المتظاهرة عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في وجوب تقدمه الأفضل، ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْضَلُهُمْ»، وقوله: «أْتَمْتَكُمْ شَفَعَاؤُكُمْ، فَاَنْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفَعُونَ»، وقوله في خبر آخر: «أْتَمْتَكُمْ شَفَعَاؤُكُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَدِمُوا خَيْرَكُمْ»، وقوله: «مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَرَى أَنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ»، في أمثال هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

وقد اتفق المسلمون على ان أعظم الإمامة الإمامة الكبرى، وإن إمام الأمة الأعظم له ان يتقدم في الصلاة، فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم.

ويدل على ذلك أيضاً، إجماع الأمة في الصدر الأول على طلب الأفضل، وتمثيلهم بين أهل الشورى، وقول عبد الرحمن: «لم أرهم يعدلون بعثمان أحداً»، وقول أبي عبيدة لعمر، حين قال: «مدّ يدك أبايع لك»،: «أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟ والله ما كان لك في الإسلام بهّة غيرها»، وترك الكافة الإنكار عليه، وقبول عمر لهذا منه، وإضرابه عن مراجعته، وإنما استجاز عمر قبول ذلك خشية الفتنة، وان لا تستقيم الأمة على أفضلها، ولذلك قال: «وقى الله شرّها».

وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهاجر فهو ان الإمام إنما ينصبّ لدفع العدو، وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد والتغالب وترك الطاعة، واختلاف السيوف، وتعطيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في اهتزازهم وتوهين أمرهم، صار ذلك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل الى المفضول. ويدل على ذلك علم عمر، رضي الله عنه، وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة فاضلاً ومفضولاً، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم، إذا أدى الى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك، فثبت أيضاً ما قلناه.

وأما ما يدل على انه لا يجب أن يكون من بني هاشم دون غيرها من قبائل قريش، فهو ان ظاهر الخبر لا يقتضي ذلك، ولا العقل يوجب، وظاهر قوله، ﷺ،: «الأئمة من قريش» يوجب كونها شائعة في سائرهم. فإن قال قائل: هلاًّ قلتم إنها تجوز في موالي قريش، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم منهم»؟ قيل له: هذا إنما قاله مجازاً واتساعاً وتألفاً للموالي وإكراماً لهم. ومطلق قوله «من قريش» يوجب أن يكون من الصميم دون الموالي.

وأما ما يدل على انه لا يجب ان يكون معصوماً عالماً بالغيب، ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه شيء، فهو ان الإمام إنما ينصبّ لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول، صلى الله عليه، وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتبنيه وأخذ الحق منه، إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به، متى اقترب ما يوجب خلعه، فليس يحتاج مع ذلك الى أن يكون معصوماً، كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقائه وأصحاب مسائله وحرسه الى أن يكونوا معصومين، وهو فليس يلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور. فإن قالوا: فهو الموالي لخلفائه، فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ. قيل لهم: وكذلك امرأه وقضاته وعمال خراجه يولون خلفاءهم، فيجب أن يكونوا لذلك معصومين.

ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين وترك انكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم - هذا أبو بكر يقول: «اطيعوني ما اطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم» إلى قوله: «لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم». وهذا عمر يقول: «رحم الله امرأً أهدى إلينا عيوبنا»، و«لولا عليٌّ لهلك عمر»، و«لولا معاذ لهلك عمر». وهذا عثمان يقول: «أحلتها آية وحرمتهما آية»، يعني في الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهذا عليٌّ يرى الرأي ثم يرجع عنه، كالذي قيل له في بيع امهات الأولاد: «اجمع رأيي ورأي عمر على ألا يبعن، وقد رأيت بيعهن» ويسأل عن مسائل في الأحكام ويطلب الروايات كطلبهم، ويقول في ما يلي به من الحرب والهرج وتشنت الآراء عليه:

لقد زلزلت زللة لا اعتنر سوف أكيس بعدها وأنشمر

وأجمع الرأي الشيتيت المنتشر

وفي غير ذلك مما حكى عنه مما تقرّ الشيعة انه ليس بصواب في الدين، كفعل التحكيم وبيعه السبي على مصقلة بن هبيرة واحتماله المال وتوليته من خان الله والمسلمين وخانه ولحق بالمنابذين له والخارجين عليه وادعائهم في ذلك التقيّة، ومع ما أعلمه النبيّ، صلّى الله عليه، بما يؤول الأمر اليه. وهذا باطل متروك بالظاهر المعلوم، وان كان هذا أجمع ليس بخطأ من فعله عندنا لما قد بيناه في غير هذا الكتاب.

باب ذكر ما أقيم الإمام لأجله

فإن قالوا: فهل تحتاج الأمة الى علم الإمام وبيان شيء خص به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم؟ قيل لهم: لا، لأنه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سيان. فإن قالوا: فلماذا يقام الإمام؟ قيل لهم: لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجّهم وغزوهم، فهذا الذي يليه ويقام لأجله، فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه.

باب ذكر ما يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته

ان قال قائل: ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له: يوجب ذلك أمور: منها كفر بعد الإيمان، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود.

وقال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويضه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله، واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة، وإن جاروا واستأثروا بالأموال، وإنه قال، عليه السلام: «إسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع، ولو لعبد حبشي، وصلّوا وراء كل برّ وفاجر». وروي أنه قال: «أطعمهم، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، وأطيعوهم ما أقاموا الصلاة» في أخبار كثيرة وردت في هذا الباب. وقد ذكرنا ما في هذا الباب في كتاب «أكفار المتأولين» وذكرنا ما روي في معارضتها، وقلنا في تأويلها بما يغني الناظر فيه، إن شاء الله.

ومما يوجب خلع الإمام أيضاً تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه وبلوغه في ذلك إلى مُدَّة يضر المسلمين زوال عقله فيها أو يؤذّن باليأس من صحته. وكذلك القول فيه إذا صمَّ أو خرس وكبر وهرم أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصّب لأجله أو عن بعضه، لأنه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا عطلَّ وجب خلعه ونصب غيره. وكذلك إن حصل مأسوراً في يد العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة ويؤاسُ معها من خلاصه، وجب الاستبدال به، فإن فكَّ أسره أو ثاب عقله أو برىء من مرضه وزمانته، لم يُعد إلى أمره، وكان رعية للوالي بعده، لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق، فلا حق له فيه.

وليس مما يوجب خلع الإمام حدوث فضل في غيره ويصير به أفضل منه، وإن كان لو حصل مفضولاً عند ابتداء العقد، لوجب العدول عنه إلى الفاضل، لأن تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه. ومثل هذا ما حكيناه عن أصحابنا أن حدوث الفسوق في الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه. وأمثال هذا في الشريعة كثيرة. ألا ترى أنه لو وجد المتيمّم الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه التوضؤ به، ولو طرأ عليه وهو فيها، لم يلزمه ذلك؛ وكذلك لو وجب عليه الرقبة في كفّارته وهو موسر، لم يجر غيرها، ولو حدث اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام، لم يبطل حكم صيامه، ولا يلزمه غير ما دخل فيه، في أمثال لهذا كثيرة. وكذلك حكم القول في حدوث الفضل على الإمام بعد العقد له.

باب الكلام في إمامة أبي بكر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ان قال قائل: ما الدليل على إثبات إمامة أبي بكر، وان العقد له وقع موقِعاً صحيحاً؟ قيل له: الدليل على ذلك انه بصفة من يصلح للإمامة وزيادة عليها بما سنصفه في ما بعد، إن شاء الله تعالى، وإن العاقدين له الأمر يوم السقيفة من أفاضل أهل الحل والعقد ممن يصلح أيضاً لإمامة المسلمين والتقدم عليهم، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح بمحضر من بشير بن سعد وأُسَيْدَ بن الحُضَيْرِ وعمران بن الحصين وغيرهم من الأنصار ومن حضر من المهاجرين، وإن هذا العقد وقع بمحضر من جمهور الأمة وأهل القدوة منهم ولم ينكره منكر ولا قدح فيه قاذح، بل تتابعوا على البيعة من ساعتهم وبقية يومهم، وأذعنوا له الأنصار وانقادوا بعد خلافها وغلطها فيه المتفق عليه، لأنها أرادت إخراج الأمر عن قريش ونصب إمامين في وقت واحد، وقال الحباب بن المنذر منهم: «منا أمير ومنكم أمير»، وهذا غلط حاولوه باتفاق المسلمين، فلو أقاموا عليه وخالقوا أبا بكر بعد عقد من عقد له الأمر، لوجب أن يكونوا في ذلك آثمين، ولو جربهم وقتالهم الى أن يرجعوا عن البغي وشق العصا، لأن العقد قد تم لمن حضر وعقد، وقد دللنا على ذلك من قبل، فلا نحتاج في إثبات إمامة أبي بكر الى وقوع الإجماع عليها، ولا نستتضر ولا نستوحش من خلاف مخالف فيها، غير ان الله قد وقى كل أحد من المسلمين في ذلك الوقت الواقعة هذه المعصية، ووفر دواعي الصحابة على ذلك وجمع همتهم على طاعته والإذعان للحق الذي لزمهم الانقياد له.

وليس يجوز لمسلم اتقى الله ان يضيف الى علي بن أبي طالب، عليه السلام، والزبير بن العوام التاخر عن بيعته بأخبار آحاد واهية مجيئها من ناحية متوهمة، لأن تأخرهم عن البيعة مع ما وصفناه من صحتها وثبوتها ضرب من الإثم والعصيان، وليس يمكن إضافة معصية الى الصحابة بمثل هذا الطريق، لا سيما إذا روي مع ذلك ان أبا

بكر، عليه السلام، كان يدعوهم الى الطاعة ولزوم الجماعة ويحرم عليهم تأخرهم ولا يسوِّغهم ذلك، وكذلك يجب أن ينفي عن عبدالله بن مسعود إخراج الموعودتين من المصحف ومخالفته الجماعة. وكل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقذف بعصيان، فيجب أن يبطله وتنفيه إذا ورد ورود الآحاد، لأن من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسق بأخبار الآحاد.

وعلى أنّا نعلم بواضح النظر كذب من ادعى تأخر عليّ والعبّاس والزيبر، لأن مثل هذا الخطب الجسيم في هذا الأمر العظيم يجب اشهاره وظهوره، وان ينقل نقل مثله، فكيف حفظت الأمة بأسرها وعلمت مخالفة عليّ لأبي بكر وغيره من الصحابة في حكم أم الولد والتوريث، الذي انما تعلمه الخاصة، وذهب عنها علم تأخره وتأخر الزيبر عن البيعة، حتى لا يرد إلا وروداً شاذاً ضعيفاً، وتكون الأخبار الكثيرة في معارضته ومناقضته، والعادة جارية بلزوم مثل هذا للقلوب وإطلاق الألسن بذكره واشتهاره وإظهاره دون طيّه وكتمانه والسهو عنه والاغفال له؟ وإن هذا من العجب العجيب الذي لا يذهب فسادة على ذي تحصيل. هذا على ان حرصنا إنما هو على نفي الشين والعار وإضافة العصيان عن جلة الصحابة وعلّيّتها بالتأخر عن بيعة قد لزمهم الانقياد لها والخنوع لصاحبها، فإن أبوا ذلك ولم يقنعوا إلا بتصحيح الخلاف منهم، قلنا لهم: فهذا إذا من ذنوبهم، وما نرجو أن يغفره الله لهم، وحاشا للصحابة من ذلك.

على أنه لا نعرف أحداً روى تأخر عليّ والزيبر عن البيعة أياماً الا وقد روى عنه في هذه القصة رجوعهما الى بيعته، ودخولهما في صالح ما دخل فيه المسلمون، وانهما قالوا: «لا تثرىب، خليفة رسول الله! ما تأخرنا عن البيعة إلا أنّا كرهنا أن ندخل في المشورة». وأنهما وصفا من فضله وسابقته، وأنه صاحب الغار، في كلام طويل.

فإن قال قائل: وما الدليل على أن أبا بكر كان بصفة ما ذكرتم من صلاحه لإمامة المسلمين واجتماع خلال الأئمة وآلتهم فيه؟ قيل له: الدليل على ذلك سبقه الى الإيمان والجهاد في سبيل الله بماله ونفسه، وإنفاقه على الرسول ماله، وإيناسه له في الغار بنفسه، وتعاضم انتفاع النبيّ، صلّى الله عليه وسلم، بدعوة من دعاه الى الإيمان، وإسلام من أسلم باستدعائه، وبنائه مسجداً يدعو فيه الى الإيمان وتصديق الرسول، حتى قال الناس: من آمن بدعاء أبي بكر أكثر ممن آمن بالسيف، فمنهم عثمان وطلحة والزيبر وغيرهم من عليّة الصحابة، رضي الله عنهم، وإنما أرادوا أكثر قوة ومنة لا أكثر عدداً ممن آمن بالسيف، وشراؤه المعذبين في الله كبلال وعامر فُهَيْرَة، ومناضلته المشركين، وقوله لمثل سهيل بن عمرو، لما جاء مصالِحاً عن قريش، حيث قال للنبيّ، صلّى الله عليه:

ما أرى حولك إلا مَنْ لو عضه الحديد أو قُرِيَتْ الخيل لأسلمك، فقال له «اسكت، عَضِضْتُ ببَطْر اللَّات؟ نحن نسلمه؟»، وكونه مع النبي، صَلَّى اللهُ عليه، يوم بدر في العريش، وتخصّصه له، مع العلم بأنه لا يركن في مثل تلك الحال إلا الى ذي منّة ورأي بصيرة وغناء - وقد دلّ على هذا بقوله للأعرابي حيث قال له: «انك ضنين بصاحبك هذا، وقد استحرّ القتل في أصحابك»، فقال له: «إن الله أمرني ان اتخذه خليلاً أو جليساً أو أنيساً». وما هذا معناه من اللفظ، هذا مع علمنا بضرورة بأنه كان معظماً في الجاهلية قبل الإسلام، ومن أهل الثروة والجاه منهم، وممن تجتمع اليه العرب وتساءله عن أيام الناس والأنساب والأخبار، ففارق ذلك أجمع الى الذلّ والصفار والصبر على أذية أهل الكفر، وعلمنا ضرورة بأن النبي، صَلَّى اللهُ عليه، كان يعظّمه ويشاوره، ويخلي له مجلساً عن يمينه لا يجلس فيه غيره. ومما روي من الجهات المشهورة مما قاله، عليه السلام فيه، نحو قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» و«انهما من الدين بمنزلة الرأس من الجسد»، و«ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»، و«اني بعثت الى الناس كلهم فقالوا: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»، فسمي لأجل ذلك صديقاً وغلب على اسمه وكنيته واسم أبيه، وإلى غير هذه الأخبار مما قد بسطنا طرفاً من ذكرها في غير هذا الكتاب.

وقد كان أهل الكفر يعرفون هذا من أمره ويعرفون تقدّمه في الجاهلية ثم في الإسلام وعند النبي، صَلَّى اللهُ عليه، ولهذا صاح أبو سفيان بأعلى صوته عند تزاحف الصفوف: «أين أبو بكر بن أبي قحافة؟ أين عمر بن الخطاب؟ يوم بيوم!»، في كلام طويل، ولم ينادِ بغيرهما، ولهذا كان النبي، صَلَّى اللهُ عليه، يقدّمه في الشهادة عليه في عهوده وكتب صلحه، ويكتب: «شهد عبدالله بن قحافة وعمر بن الخطاب وفلان وفلان»، وهذا مما يعلم ضرورة ولا يمكن دفعه.

غير أن الشيعة تزعم أن رسول الله، صَلَّى اللهُ عليه، كان ممتحناً به ويعمر على نفاق لهما وتقيّة منهما. وهذه أمانيّ دونها خَرَطَ القتاد وذهاب الأنفس حسرات، ولولا علم النبي، صَلَّى اللهُ عليه، بفضل سبقه وهجرته وعلمه، لم يأتّم به ولم يقدمه عليهم في مرضه ويعظّم الأمر في بابه ويقول: «يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر»، وقوله لحفصة وعائشة: «إنكن صواحيبات يوسف»، ولولا شدة تعلق هذا الأمر بأبي بكر وتخصّصه بالفضل فيه وخشية الإثم في تقدم غيره، لم يقل: «إنكن صواحيبات يوسف»، و«يأبى الله (والرسول) والمسلمون إلا أبا بكر». والأمر الذي التمس منه أمر سائغ ليس بإثم في الدين، لأن فضل السنّ فقط وما جرى مجراه، لا يوجب التحذير بهذا القول. هذا وهو، عليه السلام، يقول: «يَوْمُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ»، و«أثمتكم شفعاؤكم الى الله،

فانظروا بمن تستشفعون»، ويقول: «من تقدّم على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من أفضل منه، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وأما دعوى الشيعة انه خرج فعزله ودفعه عن موضعه، وأنكر تقديمه وأعظمه، فمن جنس التُّرّهات والأمانى الكاذبة، لأن مثل هذا لو كان، لعلمناه ضرورة، كما علمنا أن أبا بكر تقدم ضرورة، وإنما اختلف في أن أبا بكر صلى بالنبي، صلى الله عليه، أو صلى به النبي، صلى الله عليه، صلاة واحدة ذكر ذلك فيها وصلى بهم بقية أيام مرض رسول الله، صلى الله عليه. وروى الثُّبْتُ الثقات ان النبي، صلى الله عليه، قال: «ما من نبي يموت حتى يؤمّه رجل من قومه»، وان أبا بكر أمّ رسول الله، صلى الله عليه، وهذا هو الذي عناه أبو بكر بقوله: «وليتكم ولست بخيركم، اني وليتكم الصلاة ورسول الله، صلى الله عليه، حاضر»، ولعمري إنه لا يجوز ان يكون خير قوم فيهم رسول الله، صلى الله عليه، فلا معتبر في هذا الأمر العظيم بتلفيق المخالفين وتمنيهم الأباطيل وتعلّقهم بروايات ترد خاصة منهم ولهم لا يعلمها غيرهم.

على أنه لو يعلم جميع هذا من حاله، ولم يتقدّم له شيء مما ذكرناه من فضائله ومناقبه، لكان ما ظهر منه بعد موت النبي، صلى الله عليه، من العلم والفضل والشدة في القول والفضل، وتحصيل ما ذهب على غيره، دلالة على اجتماع خلال الفضل والإمامة فيه، بل لو لم يدلّ على ذلك من أمره إلا ما ظهر منه من التثقيف والتقدّم والتشدد، وسد الخلل وقمع الردّة وأهلها في أيام نظره، لكان في ذلك مَقْنَعٌ لمن وُقِّ لرشده.

فأول ما ظهر من فضله وتسديد رأيه، إعلام الناس موت رسول الله، صلى الله عليه، وكفّه عمر وغيره ممن تشتتت أراؤهم في موته وَفَجِئَتْهُم المصيبة بموته، وما كان من قوله وفعله في ذلك. وقالت عائشة وغيرها من الصحابة: «ان الناس أْفْجَمُوا ودهشوا حيث ارتفعت الرّئّة وسجّى رسول الله، صلى الله عليه، الملائكة بثوبه، وذَهَلِ الرجال، فكانوا كأجرام انتخبت منها الأرواح وحولهم أطواد من الملائ، فكذب بعضهم بموته، وأخرس عقولهم، فكان عمر ممن كذب بموته، وعليّ في من أقعد، وعثمان في من أخرس، وخرج من في البيت، ورسول الله، صلى الله عليه، مسجّى، وخرج عمر الى الناس فقال عمر: «إن رسول الله، صلى الله عليه، لم يموت، وليرجعنه الله، وليقطعن أيدياً وأرجالاً من المنافقين يتمنون لرسول الله، صلى الله عليه، الموت، وإنما واعد ربه كما واعد موسى، وهو آتيكم». وأما عليّ، فإنه قعد فلم يبرح من البيت. وأما عثمان، فجعل لا يكلم أحداً يؤخذ بيده فيذهب ويجاء به، حتى جاء الخبر أبا بكر، وتواتر أهل البيت بالرسول فلقية

أحدهم بعدما مات، صَلَّى اللهُ عليه، وعيناه تهلان وغصصه ترتفع كقطع الجِرَّة، وهو في ذلك جَدُّ العقل والمقالة حتى دخل على رسول الله، صَلَّى اللهُ عليه، فأكبَّ عليه وكشف عن وجهه ومسحه وقبل جبينه وخصيه، وجعل يبكي ويقول: «بأبي أنت وأمي ونفسي وأهلي، طبت حياً وميتاً، وانقطع بموتك ما لم ينقطع بموت أحد من الأنبياء والنبوة، فعظمت عن الصفة المصيبة، وجلت عن البكاء، وخصصت حتى صرت مسلاة وعممت حتى صرنا فيك سواء، ولولا أن موتك كان اختياراً منك، لجدنا لموتك بالنفوس، ولولا أنك نهيت عن البكاء لأنفدنا عليك ماء الشؤون، فأما ما لا نستطيع فيه عنا فكمند وإدناف يتحالفان لا يبرحان. اللهم فأبلغه عنا: أذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، فلولا ما خلقت من السكينة، لم نقم لما خلفته من الوحشة. اللهم ابلغ نبيك عنا واحفظه فينا». ثم خرج لما قضى الناس عبراتهم وقام خطيباً، فخطب فيهم خطبة جلها الصلاة على النبي محمد، صَلَّى اللهُ عليه، فقال فيها: «أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم انبيائه، وأشهد أن الكتاب كما أنزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين» في كلام طويل، ثم قال «أيها الناس! من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، وإن الله قد تقدم اليكم في أمره، فلا تدعوه جزعاً، وإن الله قد اختار لنبيه ما عنده على ما عندكم وقبضه الى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة نبيه، فمن أخذ بهما، عرف، ومن فرق بينهما، أنكر. «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى إن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»، ولا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم ولا يفتننكم عن دينكم وعاجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنظروه فيلحق بكم»، فلما فرغ من خطبته قال: «يا عمر، أنت الذي بلغني أنك تقول على باب نبي الله: «والذي نفس عمر بيده ما مات رسول الله!» أما علمت ان نبي الله قال يوم كذا، كذا وكذا، وقال الله في كتابه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١) فقال: «والله لكأنني لم أسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا، أشهد ان الكتاب كما أنزل، وان الحديث كما حدث، وان الله حي لا يموت، وانا لله وانا إليه راجعون، صلوات الله على رسوله، وعند الله نحسب رسوله»، ثم جلس إلى أبي بكر. وقد كان العباس قال لهم: «ان رسول الله، صَلَّى اللهُ عليه قد مات، واني قد رأيت في وجهه ما لم أزل أعرفه في وجوه بني عبد المطلب عند الموت»، فلم يرجعوا لقوله حتى كان من أبي بكر ما ذكرنا، فرجعوا

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٠.

صابرين محتسبين بقوة نفس وسكون جأش في الدين: ولو لم يظهر منه غير هذا الفعل لكان كافياً في العلم بفضله وما هو عليه من اجتماع ما هو مفترق في غيره.

ثم ما كان من انفاذه جيش أسامة ومخالفته للكافة في ترك انفاذه مع شدة خوفهم من الظفر من عدوهم وقولهم: ان هذا الجيش فيه الحامية من نقباء المهاجرين والأنصار، وأهل الردة قد أطلعوا رؤوسهم وساقبوا المدينة، فانظر بانفاذه انكشاف الردة، - فقال: «والله لأن آخر من السماء فَتَخَطَّفَنِي الطير وتنهشني السباع أحب إلي من أن أكون أول حال لعقد عقده رسوله الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. انفذوا جيش أسامة». ونادى مناديه بخروجهم وسأل نقباء المهاجرين والأنصار عمر أن يسأل أبا بكر أن يصرف أسامة ويولي من هو أسن وأدرب بالحرب منه، فسأله عمر ذلك، فوثب إليه وأخذ لحيته بيده فهزها وقال: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب وعدمتك، أيوليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وتأمرنى أن أصرفه؟ والله لا يكون ذلك أبداً»، فأمرهم بالخروج وشييعهم أبو بكر حافياً والعباس معه ومن بقي من الصحابة في المدينة، فما زال يدعو لهم ويأمر العباس بالتأمين على دعائه، وأسامة يقول: «إما ان تركب يا خليفة رسول الله أو أنزل»، وهو يقول: «لا والله لا أركب ولا تنزل، وماذا علي أن تغبر قدمي في تشييع غازي في سبيل الله تعالى». فنفذ الجيش وفتح الله لهم وغنم ورجع في نيف وستين يوماً ولقي بهم أهل الردة.

ثم ما كان منه في قتال أهل الردة، وسدده ثلث المدينة، وخروجه لمانضلتهم بنفسه ومن معه حتى دفعهم قبل عود جيش أسامة، وندائه في المدينة ألا يؤوي أحد أحداً من رسل أهل الردة لما وقّدوا اليه الوفود يسألونه الصلح على ترك الزكاة، وقوله لما سألوه رفع السيف عنهم وأذعنوا بأداء الزكاة: «لا والله أو يقولوا ان قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة» ثم إنفاذه خالد بن الوليد ومن معه من الجيوش الى أهل الردة ومسيلمة ومن باليمامة من دعاة الكفر حتى أبادهم واستأصل خضراءهم وأيد الله به الدين وكشف الغمة وأزال الكربة ورد الحق الى نصابه وانحسرت بيمنه الفتنة، وضعفت منة أهل الكفر وفشلوا قبل لقاء عسكريه حتى قال قائلهم المشهور شعره:

ألا عللاني قبل جيش أبي بكر لعل منايانا قريب وما ندري
لعل جيوش المسلمين وخالد سيطرقنا قبل الصباح من البر

فصيححتهم الخيل. قال الراوي: فكان رأس هذا الشاعر أول رأس رمي به تدكك في باطنة الجمر.

فكيف لا يصلح من هذه صفته لإمامة الأمة؟ هذا مع ما ظهر من علمه، وانتدابه

لجمع القرآن، وأنه لم يتلعثم في حكم نزل في أيام نظره ولا رجع عنه، وقد جلس مجلس النبي وخلفه في أمته، وإن ذلك لأمر عظيم، ثم ما كان من عهده إلى عمر عند موته، وتسديده في رأيه، وتببيه القوم على فضل رأيه ومكان نظره ما عمر بسبيله وما هو مخصوص به مما سنذكر طرفاً منه في باب إمامته. وبيعض هذه الأوصاف والخلال وتسديد التدبير والرأي والمقال يصلح ويستحق الإمامة.

فإن قالوا: وكيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر مع اعترافه بأنه ممن يميل ويضلّ ويزلّ وأنه غير معصوم، حيث يقول: «ألا واني أكثركم شغلاً وأثقلكم حملاً، فإن استقمت فاتبعوني، وإن ملت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، وإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»، ومن سبيل الإمام أن يكون معصوماً؟ قيل لهم: هذا غلط لما قد بيناه في صدر هذا الكتاب من أنه لا يجب أن يكون الإمام معصوماً، كما لا يجب عصمة امرائه وقضاته وعمّاله وأصحاب جيوشه ومسائله، إذا كانوا يكون من ذلك ما يليه بنفسه، وقد أوضحنا هذا بما نستغني عن رده. وهذا الكلام الذي قاله من أدلّ الأمور على فضله وأداء الأمانة في ما تحمّل والخوف من التقصير فيه، وهو أدعى الأمور إلى الرضى به والاجتماع على طاعته.

فإن قالوا: فكيف يستحلّ أبو بكر هذا الأمر وهو يعترف بأن له شيطاناً يعتريه، حيث يقول في هذه الخطبة: «ألا وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتم ذلك، فلا تقرّبوني، لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم»، وأقلّ أحوال الإمام أن يكون عاقلاً سليماً من عوارض الشيطان؟ يقال لهم: ليس على وجه الأرض ذو عقل يرى أن أبا بكر كان مجنوناً ومعتزلاً في هذا القول بالصّرّ والغلبة، ولو كان على هذه الحال، لما خفي أمره على الصحابة ولا تركوا بأسرهم دفعه عن هذا الأمر والاحتجاج بأنه مجنون محتاج إلى العلاج دون الإمامة والمناظرة فيها وإقامة الحجج، وهذا جهل ممن بلغ إليه كفيينا مؤونة كلامه. وإنما قال ذلك أبو بكر مخبراً بأن الشيطان يوسوس له ويلقي إليه كما يوسوس في صدور جميع الخلق، وإنه ليس بمباين لهم في هذا الباب ليتقوا وقت غضبته ووسوسته. وهذا رسول الله، صلّى الله عليه، يقول: «ما من أحد إلا وله شيطان»، قالوا: «ولا أنت يارسول الله؟» قال: «ولا أنا، إلا أن الله قد أعانني عليه فأسلم» أفترى أن رسول الله، صلّى الله عليه، أخبر في هذا القول عن جنونه، حاشاه من ذلك، وجنون سائر الصحابة؟ إن هذا لجهل عظيم وافتحام طريف.

فإن قالوا: فكيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر وهو يقول في هذه الخطبة: «وليتكم ولست بخيركم»، فألا علم بذلك أن الأمر لمن هو خير منه، وأنه ظالم في استبداده

به؟ قيل لهم: في هذا أجوبة كثيرة: فأولها أنه قال ذلك محتجاً على الأنصار وعلى من ظن أنه يتأخر عنه، لأنه قد وليهم الصلاة، ورسول الله، صلى الله عليه، حاضر. ولعمري انه لا يجوز أن يكون خير قوم فيهم رسول الله، صلى الله عليه، فكأنه قال: كيف لا أليكم بعد النبي، صلى الله عليه، وقد وليتكم مع وجوده، ولست بخيركم إذ ذلك؟ ومنها أنه يمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخيركم» إني بخيركم قبيلة وعشيرة، ولأن بني هاشم أعلى منه في ذروة النسب لكي يدلهم بذلك على أن هذا الأمر العظيم ليس يستحق بعلو النسب، وأنه ليس بمقصود على بني هاشم دون غيرهم من قريش بظاهر قوله، عليه السلام: «الأئمة من قريش». ويمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخيركم» أي، إنه يجوز عليّ من السهو والغلط ووساوس الصدور وخواطر النفوس ما يجوز من السهو عليكم، لكي يدلهم بذلك على فساد قول من زعم ان هذا الأمر لا يستحقه إلا الوافر المعصوم. ويمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخيركم» لولا ان الله فضّلني عليكم بحق الولاية فأوجب عليكم من طاعتي ان صرت إماماً وأسقط عني فرض طاعتكم. ويمكن أيضاً أن يكون قد اعتقد أن في الأمة أفضل منه إلا ان الكلمة عليه أجمع والأمة بنظره أصلح، لكي يدلهم على جواز إمامة المفضول عند عارض يمنع من نصب الفاضل، ولهذا ما قال للأنصار وغيرهم: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أحدهما: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح، وهو يعلم ان أبا عبيدة دونه ودون عثمان وعليّ في الفضل، غير انه قد رأى ان الكلمة تجتمع عليه وتتحسم الفتنة بنظره، وهذا أيضاً مما لا جواب لهم عنه.

فإن قالوا: كيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر وهو يقول: «أقبلوني أقبلوني»؟ قيل لهم: ليس في استقالته من تحمل ثقل الإمامة لفضل دينه وخشيتته وورعه ما يقعه عن استحقاقها، وما ينبغي لفاضل عرضت عليه أن يظهر المسارعة اليها والسرور بها، فإن ذلك ملق له في الظنّة ومورط للقوم في التهمة، فما قال من ذلك الى ما يقوله مثله في الفضل والتقدم، ولو أقالوه وولّوا غيره لكان جائزاً. وقد قال القائلون بالنص على إمامته: إنه إنما أراد بهذا القول وبقوله «وليتكم ولست بخيركم» امتحان القوم ليرى من يقبل هذا القول ليعرف بذلك المطيع من العاصي وقابل النص عليه من الرادّ له فيقومه بما يقوم مثله به. قالوا: وهذا بمنزلة قول عمر لحذيفة لما قال ان رسول الله، صلى الله عليه، عرفه المنافقين: «نشدتك بالله! هل أنا منهم؟». فقال: «لا، ولا أخبر بعدك أحداً»، وقد علم أن عمر لم يشك في ايمانه، وأنه ليس بمنافق، وأنه لو كان منافقاً لكان يعلم ذلك من نفسه، فلا معنى لاستعلامه حال نفسه من حذيفة، وإنما قال ذلك امتحاناً ليعلم صدقه من كذبه، وهذا أيضاً ليس ببعيد في التأويل.

فإن قالوا: كيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر، وعمر يقول قولاً ظاهراً على المنبر: «ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتةً وقى الله شرّها»، وأمر بقتل من عاد الى مثلها بقوله في هذا الخبر: «فمن عاد الى مثلها فاقتلوه»؟ قيل لهم: ما شككنا في شيء، فإننا لا نشك وإياكم في أن عمر لم يكن مجنوناً ولا مخلطاً، وهذا الكلام إن حمل على ما قلتهم، صار في حكم الجنون من قائله، لأن عمر كان يحتج على الناس في إثبات إمامته والدعاء الى طاعته، والانقياد له في الإمامة، بعقد أبي بكر له الأمر وعهده إليه فيه، وإذا كانت بيعة أبي بكر باطلة، يجب قتل صاحبها ومن عاد الى مثلها، وجب أن يكون عهده الى عمر باطلاً كعهد أبي بكر وموجباً لقتل عمر وقتل من نظر في أمور المسلمين بعدهم من إمام، فكان يجب أن تقول له الصحابة: فأنت أيضاً ممن يجب قتلك ولا يجب العمل على عهدك في الشورى. وإنما قال هذا الكلام لما عهد اليهم في الشورى على المنبر، وكان يجب أن يقال أيضاً: قد قلت في من هذا وصفه: ودِدْتُ أن أكون شعرة في صدره، وما سابقته الى خير قط إلا سببني إليه، وكان والله من خيرنا يوم توفّي رسول الله، صلى الله عليه، وأمثال هذه الأقاويل. وهذا الاختلال لا يبيّهم عمر به إلا مخلط جاهل.

فإن قالوا: فما معنى الخبر؟ قيل لهم: إن عمر كان يعتقد أن أبا بكر كان أفضل الأمة ومبرزاً فيهم بالفضل وغير مُشْتَكَلِ الأمر، وأنه كان يستحق أخذها بالمناظرة عليها، وإن من بعده متقاربون في الرتبة والفضل لا يستحقونها على ذلك الوجه، ولذلك جعلها شورى في ستة. وقوله: «كانت فلتة» أي تمت على غير أعمال فكر ولا روية، بل استوسقت فجاءة. وقوله: «وقى الله شرّها»، يعني شرّ الخلاف عليها وشقّ العصا عند تمامها، فإنه بعيد عنده أن يتم ذلك مع ما رأى من توائب الأنصار عليها وإطّلاع الفتنة رأسها. وقوله: «فمن عاد الى مثلها فاقتلوه»، إنما أراد الى مثل قول الأنصار وما حكي عن الأنصار من إرادتهم نصب إمامين في وقت واحد بقولهم: «منا أمير ومنكم أمير»، وإخراجهم الأمر من قريش الى غيرهم، وهذان الأمران حرام فعلهما في الدين وجالبان الفتنة، وإنما عَظَمَ غَلَطَ الأنصار فيهما، فقال لأهل الشورى وغيرهم لما عهد اليهم فيها: إن من عاد الى مثل قول الأنصار فاقتلوه. ويمكن أن يكون أراد: من حاول أخذها بالمناظرة عليها وإظهار التقدّم والتبريز بالفضل على وجه ما فعله أبو بكر وعرف ذلك من أمره فاقتلوه، لأنه لم يبق في هذه الأمة من هذه منزلته.

وإذا كان ذلك كذلك، سقط ما تعلقوا به، وضح بهذه الجملة إمامة أبي بكر، رضي الله عنه ونصّر وجهه.

باب الكراه في إمامة عمر

رضي الله عنه

إن قال قائل: ما الدليل على إثبات إمامة عمر؟ قيل له: الدليل على ذلك أن أبا بكر عهد إليه بمحضر من جلة الصحابة بعد تقدمه اليهم، وأمره بالنظر في أمورهم والتشاور في إمامتهم، وردهم الأمر إلى نظره ورأيه، فقال: سأخبركم باختيارى، وخرج معصوباً رأسه فخطب خطبته المشهورة، فوصف فيها عمر بصفاته ونعته بأخلاقه، وذكر شدته في غير عنف، ولينه من غير ضعف وقدرته على الأمر، ثم أجاب طلحة لما قال له: «تولي علينا فظاً غليظاً، ماذا تقول لريك إذا لقيته؟»: «قد فركت لي عينيك ودلكت لي عقيبك وجئتني تلفتني عن رأيي وتصدني عن ديني، والله لتتركن عضيته أو لأنفينك». في كلام له طويل «أقول إذا سألتني: ولئت عليهم خير أهلك». ثم قال: «والله لتألمن النوم على الصوف الأذلي كما يألم أحدكم النوم على حسك السعدان. ياهادي الطريق، جرت، إنما هو البحر أو الفجر» في كلام له قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وقد اعترف طلحة بصواب رأيه ووصف عمر لما شاورهم بالخروج بنفسه إلى ملوك نهاوند بما وصفه أبو بكر وفوقه، وقال له في كلام مشهور: «لقد استقامت العرب عليك وفتح الله على يديك، فسر بنا، فإننا لا نستعصي عليك» وما هذا معناه من قول طلحة. وقد قال طلحة وعثمان وعبد الرحمن لأبي بكر: امض لشأنك وانفذ أمرك واعهد إلى عمر فإنه أهل لها، وما هذا نحوه.

وقال عثمان: «لقد أحضرني أبو بكر وقال لي: اكتب «هذا ما عهد به أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة آخر عهده بالدنيا وقت يسلم فيها الكافر ويبر فيها الفاجر»، وثقل لسانه فلم يبن عن نفسه، فكتبت: «إلى عمر»، فلما أفاق، قال لي: «من كتبت؟» قال عثمان؟ قلت: عمر، فقال: «أصبت ما في نفسي، ولو كتبت نفسك، لكنت لها موضعاً»، مطيياً لنفسه وتوخياً لرضاه وتركاً للتعسف والجبرية، فلم يخب في عمر رأيه

ولا خاب ظنه، بل زاد على ما أمّله منه وقدّره فيه، وظهر من جلده وشدّته في الله وصرامته ما لا خفاء به، فافتتح الفتوح، وجنّد الأجناد، ومصرّ الأمصار، واستأصل الملوك، واستولى على ديارهم، وأبعدهم عن ممالكهم، وتناول نفوس أكثرهم، وصلّح بنظره الحاضر والبادي والقاصي والداني، وقومهم بالدرّة دون السيف، وأقام الدعوة، وقال: «لئن عشتُ للمسلمين ليبلُغنّ الراعي حقه بعدن من هذا المال»، متواضعاً في جميع ذلك لربه، خاشعاً لأمره، غير وان في شيء مما يلزمه القيام به، لا تغيّره الإمرة ولا تبطّره النعمة، ولا يستطيل على مؤمن بسلطانه، ولا يحابي أحداً في الحق لعظم شأنه، ولا يدع استخراجة للضعيف لضعفه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، يحمل الجرّة بنفسه، ويلبس الرُفّع، ويباشر نفقة الأرامل وأهل المنازل بنفسه، ويطوف عليهم في ليله ونهاره، حتى سمع في بعض الليالي قول امرأة لبعض أهل البعوث تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه وأرّقني إلا حبيب الأعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيرُه لزُعزع من هذا السرير جوانبه

فعرف الدار وصاحبها وقال لحفصة وأهل التجربة من النساء: كم أكثر ما يصبر النساء عن أزواجهن؟ فقلن له: أربعة أشهر، فكان لا يجبس البعث أكثر من أربعة أشهر، وحتى قالت عائشة وعبد الرحمن وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة ممن وصفه: إن عمر أبدت له الدنيا زينتها وزخرفها، وألقت إليه أفلاذ كبدها، يعني، كنوز الذهب، فمشى ضحضاها وخرج منها سليماً ما ابتلت قدماء، في أمثال هذه الأقاويل، ثم يحاسب عماله ويتفقد أمورهم، ويسترجع مال الله تعالى، ولا يوليهم أكثر من سنة، ويلين لمن خنع منهم، ويعنف على من تجبّر، ثم ينزل الى تدبير آرائهم وأمر متاجرهم وأولادهم وضياعهم، ويقول لهم: «تمعدّوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا واحفوا وانتعلوا، فإنكم لا تدرون متى تكون الجفلة». ويكتب الى أهل البصرة: «علّموا أولادكم العوم وروّوهم ما سار من المثل ولا تنهكوا الأرض، فإن شحمتها في وجهها. وقد كنت نهيتكم عن البنيان، فإذا قد فعلتم، فعلوا الجدر وقاربوا بين الخشب وباعدوا الحشوش عن المجالس». ويقول للناس: «إذا اشتريتم بعيراً، فاشتروه ضخمأ، فإن أخطأ خبرأ، لم يخطيء سوقأ». ويقول لأبي عبيدة بن الجراح. وقد قال له، لما راه في بعض طرق الشام وقد انحطّ عن بعيره ورد الخطام على عنقه وحسر عن ساقيه ليعبر ضحضاها وهو يقود بعيره: «يا أمير المؤمنين، اتفعل هذا ولك الكفاة من أصحابك وأنت بإزاء عدو يدل بمنة وقدرة». فقال عمر: «أسكت يا ابن عامر أو يا ابن أخي عامر! والله ما أعزكم الله بعد الذلّة وكثركم بعد القلّة إلا بالخنوع والاستكانة، فإن

تروموا العز بغيرها، تهلوكوا في يد عدوكم». ويكتب الى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في مجلسك ونظرك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من إنصافك، ولا يمتنعك قضاء قضيته راجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع الى الحق، فإن الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم! الفهم!». ويقول للناس: «أمير المؤمنين أخو المؤمنين، فإن لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين». ويقول: «رحم الله امرءاً أهدى الينا عيوبنا». ويقول - في جواب المرأة التي راجعته في النهي عن المبالغة في مهور النساء وقولها له: «لم تمنعنا مما قد جعل الله لنا، والله يقول: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، اتاخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١). فقال: «امرأة أصابت ورجل أخطأ وأمير ناضل فنُضِلَّ»، واسترجع وقال: «كل الناس أفاقه منك يا عمر». ويقول إذا تأدى اليه الخبر عن رسول الله ﷺ: «لولا هذا، لقضينا فيه برأينا وكدنا أن نقضي فيه برأينا». ويقول: «لولا علي، لضلَّ عمر، ولولا معاذ لهلك عمر».

ولا ينفذ الأحكام إلا بمجمع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم، مع فضله وفقهه وحسن بصيرته بماخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار.

ولو لم يظهر ذلك من أفعاله ولم يعلم من سريرته وأخلاقه، لكفى في بابه والعلم بفضله وتقدمه ما روي عن النبي ﷺ فيه، نحو قوله فيه لما استأذن على النبي ﷺ، وعنده نفر من نسائه وغيرهن، وقد علت أصواتهن في مخاطبة النبي ﷺ، حتى استأذن عمر وعرفن صوته، ابتدرن الحجاب، فلما دخل على رسول الله ﷺ، ضحك، فقال له عمر: «مِمَّ تَبَسُّمُكَ، أضحك الله سنك؟» فقال له النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كنَّ يضحكن، فلما سمعن صوتك، ابتدرن الحجاب»، فحولَّ عمر وجهه نحو البيت الذي هنَّ فيه وقال: «أي عدوات أنفسهن؟ أتَهَبَّنِي ولا تهبن رسول الله ﷺ، فوالله انه لأحق أن تهبنه!» فقال رسول الله ﷺ: «لا تلمهن يا عمر واخفض عنهن، فوالله ما سلكت فجاً قط، إلا وسلت الشيطان فجاً غير فجك يا عمر». وقوله: «لو لم أبعث فيكم، لبعث عمر، ولو كان بعدي نبي، لكان عمر، وان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه، يقول الحق وإن كان مرأاً». وقوله: «إن منكم لمحدثين ومكلمين، وإن عمر لمنهم». وقوله: «عمر قفل الإسلام». وقوله: «اللهم أعز الإسلام وأيد هذا الدين بأحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام»، فسبقت الدعوة في عمر، وأظهر الله وأعز به المؤمنين. وقوله: «لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم». وكان يقول لأهل مكة إذ ذاك: «والله

(١) سورة النساء رقم الآية ٢٠.

لئن بلغت عدتنا مائة لتتركونها لنا أو نتركها لكم». يريد أنه كان ينصب راية الحرب بمكة ويحاربهم على إقامة الحق. وتَّبِعَ فضائله ومناقبه واستيعاب قول النبي ﷺ، فيه وقول الصحابة، نحو قولهم: كان والله عمر للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما مات انثلم وانهدم ذلك الحصن، والله ما صلينا ظاهرين حتى أسلم عمر، الى أمثال ذلك مما قالوه نظماً ونثراً مما يطول ويكثر.

فبان بهذه الجملة أنه بصفة من يُصَلِّحُ العهد اليه، والابتداء بالعقد له وفوق صفة الإمامة التي يتوخاها ويبتغيها العاقدون.

باب الدلالة على صحة العهد من أبي بكر إلى عمر

ومن كل إمام عدل إلى من يصلح لهذا الأمر

فإن قال قائل: قد أوضحتكم ان عمر بصفة من يصلح لإمامة المسلمين وابتداء العقد له، فما الدليل على صحة عهد أبي بكر اليه وأنه جار مجرى العقد له؟ قيل له: الدليل على صحة ذلك ان أبا بكر عهد اليه بمحضر من الصحابة والمسلمين على صفة ما ذكرناه، فأقرّوا جميعاً عهده، وصوّبوا رأيه، ولم يقل قائل منهم: لِمَ تعهد في أمر ما جعل الله لك العهد فيه؟ ولا قال ذلك قائل في غير مجلسه ولا بعد وفاته. ولو كان عهده إلى عمر خطأ في الدين، لسارعوا إلى تعريفه ذلك وموافقته عليه، ولكان أجدر من قول قائلهم: «أتولي علينا فظاً غليظاً؟» إذ كان ليس له أن يولي عليهم أحداً لا فظاً ولا رقيقاً، وكان تنبيهه على ذلك وإذكاره به ومطالبته بتركه أولى من خوضهم في صفة من يعهد إليه، لأن الكلام في صفة من يعهد إليه فرع للكلام في صفة العهد أولاً، وإذا لم يصحَّ العهد جملة، سقط الخوض في صفة المعهود إليه وزالت المؤونة. ومثل هذا الخطأ والتفريط الظاهر لا يجوز على كافة المسلمين وقادة الأنصار والمهاجرين، لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره على خطأ وإمساك عن إنكار ما من سبيله أن ينكر حتى لا يكون فيها الا متدينين بصحة العهد من الإمام إلى غيره وقائل به ومصوب له لأن القول بالعهد وفعله خطأ من فاعله الرضى به، والإقرار له خطأ من المقر له، إذ كان العهد خطأ في الدين، والأمة لا تجتمع على خطأ.

ويدل عليه أيضاً إجماع أهل الاختيار، الذين هم أهل الحق، في القول بالإمامة ان للإمام ان يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومقتالة مروية انه لم يكن قائلاً بها ولا ذاهباً إليها.

ويدل على ذلك أيضاً ويوضحه علمنا ان الإمام العدل لو لم يكن إماماً وكان رجلاً

من الرعيّة، لكان له أن يبتدىء العقد لمن يصلح للإمامة، وإذا كان ذلك كذلك، فكونه إماماً لا يحطّه عن هذه الرتبة، فوجب أن يكون له أن يعقد على إمام بعده ويعهد إليه كما كان له أن يبتدىء العقد له، لأن العقد في الحقيقة عقد على صفة، فصح بذلك ما قلناه.

فإن قال قائل : فما أنكرتم من تحريم العهد من الإمام لغيره لموضع التهمة من العاهد وتجويز ميله الى المعهود إليه وإيثاره لولايته، قيل له: هذه التهمة معصية لله ممن جناها وظنها بإمام المسلمين، إذا كان عفيفاً مشهوراً ظاهراً بالعدالة منصفاً للأمة لم تكن منه خيانة لهم في مدة أيام نظره ولا مخاتلة ولا جبريّة، فهو بالألّا يُتَّهَمُ بعد الموت ويحتقَبُ عظيم الإثم في تسليط ظالم عليهم أو جاهل بأمورهم أولى. وفي هذا ما يوجب أن يكون ظن المسلمين بإمامهم الذي لم يعرفوه إلا بالصلاح والاستقامة والتهمة له ذنباً منهم تجب التوبة والاستغفار منه، ولا يجوز ان يبطل العهد منه الى من عهد اليه، وإن كان ممن يصلح أن يبتدىء العقد على غيره لأجل هذه التهمة. وعلى ان هذا المعنى قائم في العاقد كوجوده في العاهد، فيجب أيضاً أن يبطل عقد العاقد لغيره، لأنه قد يجوز ان يعقل لمن يميل الى نظره ويؤثر ولايته ويرجو الاعتداد والانتفاع به مع العلم بأنه غير مقصّر في هذا الشأن. فلما لم يجز إبطال العقد بهذه التهمة، لم يجز إبطال العهد.

فصحّت بهذه الجملة إمامة عمر، رضي الله عنه، وانه بصفة من يصلح العهد اليه وابتداء العقد له وكان العاقد له إماماً عدلاً رضي بصفة من له ان يعهد الى غيره.

باب الكلام في إمامة عثمان رضي الله عنه

وصحة فعل عمر في الشورى

إن سأل سائل فقال: ما الدليل على إثبات إمامة عثمان رضي الله عنه؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف عقدها له بمحضر من أهل الشورى سوى طلحة، وإن طلحة بايعه لما قدم وعلم ضرورة من حاله رضاه بإمامته، وإن عثمان في فضله وسابقته وقرابته وجهاده بنفسه وماله وما هو بسبيله من الإحاطة بحفظ القرآن ومعرفة الأحكام والحلال والحرام، وقد كملت له خلال التي يصلح معها التقدم لإمامة المسلمين، هذا مع ما قد عرف من كثرة مناقبه وفضل جهاده وأنعامه، وأنه مَجْهَزُ جيش العُسرة ومشتري بئر رومة وموسع المسجد على النبي ﷺ، من ماله، وكونه من المهاجرين الأولين، وتزويج النبي ﷺ، ابنتيه منه، وقوله: «لو كانت لنا ثالثة، لزوجناك». وقوله في خبر آخر: «لو أمدنا الله بالبسات، لأمددناك بالأزواج»، وقوله: «عثمان أخي ورفيقي في الجنة»، وقوله لما سترَ رُكبتيه عند دخول عثمان عليه: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟»، وقوله فيه وفي عليّ لما أتياه في شيء حمل إلى النبي ﷺ، بعد أن طرح عليّ عليه جبة شعر: «هكذا تدخلان الجنة ولا يحبكما إلا المؤمن ولا يبغضكما إلا منافق»، وحُكْمُه له بأنه يقتل شهيداً، وأمره إياه بالألا يخلع ثوباً كساه الله إياه، في أخبار كثيرة يطول تعدادها، مع تسبيح الحصى في يده وقوله: «اسكن حراً! فما عليك إلا نبيّ وصديق وشهيد»، وفي بعض الأخبار «شاهدان»، فوجب بذلك أجمع أن يكون بصفة من يصلح لهذا الشأن.

فإن قالوا: فما الدليل على أن لعمر أن يجعلها شورى في نفر من المسلمين؟ قيل لهم: ليس الكلام في تصحيح الشورى مما يحتاج إليه في إثبات إمامة عثمان، لأن الستة الذين هم أهلها كانوا أفضل الأمة وأحق الناس بهذا الأمر وبالنظر فيه، فلو أنهم

اجتمعوا بأنفسهم ونظروا في أمر إمامتهم، وعقد عبد الرحمن أو غيره لواحد منهم لتتمّ بيعته ولزم الانقياد له، فلو اعترفنا بغلط عمر في جعله شوري فيهم، لم يضر ذلك بصحة عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، رضي الله عنهما، غير ان البراهين الواضحة قد أوجبت سلامة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في هذا الفعل ودلت على صوابه وتسديد رأيه وشدة احتياطه للأمة، لأنه كان له أن يعهد الى واحد منهم، فلما ترجح الأمر في نفسه وأشكل عليه، ولم يدر صلاح الأمة على أيهم يكون أكثر، وخاف هرجاً وفساداً بعهد، وعلم انهم أفاضل الأمة وبلغه ان قوماً يخوضون في أمر الإمامة يريدون إخراجها عن جميع الستة، وأخبره بذلك عبد الرحمن وغيره فقام في الناس خطيباً بفضلهم وأخبرهم ان الأمر لا يعدوهم وأنه فيهم، فقال لهم في خطبته المشهورة: «ألا واني رأيت كأن ديكاً تقرني نقرة أو نقرتين، وما أظن ذلك الا اقتراب أجلي، الا واني جعلت الأمر شورى في هؤلاء الستة الرهط الذين توفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ. وقد بلغني ان قوماً يقولون: لئن مات عمر، لنولّين فلان، أولئك أعداء الله الضلال الجهال، والله لقد جالدهم بيدي هذه على الإسلام»، وهذا غاية ما يكون من الاحتياط للأمة وحسم مادة الفتنة وأطماع من طمع في هذا الأمر من غير أهله، وتبنيه للمسلمين على فضل فاضلهم والتوقيف على مرآشدهم ومصالحهم، وقد كانوا قالوا لعمر: ألا تهده؟ فقال: «ان أعهد، فقد عهد من هو خير مني». يعني أبا بكر - «وان أترك، فقد ترك من هو خير مني» يعني رسول الله ﷺ، وذكر له عبد الله ابنه لأجل فضله وعلمه ونسكه وكثرة الرضا بمثله، فقال: «لم أكن بالذي أتحمّلها حياً وميتاً»، وقال: «يكفي آل الخطاب أن يسأل منهم رجل واحد»، وقال: أما أنه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة، لرأيت أني قد أصبت الرأي، وما تداخلني فيه الشكوك»، وفي خبر آخر «أبو عبيدة بن الجراح أو سالم»، يريد مشاورة سالم وأخذ رأيه دون العقد له، لأنه أحد المحتجين على الأنصار. يقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، وهنا ما لا مطلب وراءه من الاحتياط، ولا احتياط بعده.

ويا ليت شعري! ما الذي حَظَّر على عمر جعلها شورى وإخبار المسلمين أنهم أفضل الأمة وان الإمامة لا تعدوهم!. وقد أجمع المسلمون على ما ذكر، هذا مع خوفه مما أنهى إليه من طمع من ليس من أهل هذا الأمر، ثم منعهم من أن يصلّي بالناس واحد منهم خوفاً من أن يُظن أو يُقدر انه كالنص عليه، وان رأيه فيه، وأن يصير ذلك حجة لمن اعتقد منهم تعظيم نفسه، وأنه أولى بالأمر منهم، أو لأن لا يكرهه كاره أو ينفر عند تقدّمه نافر فتتهيج فتنة تعود بتفريق الكلمة وشتات الرأي وخروج الأمر من نصابه، وقدم

لهم من لا يشكّون في أمانته وصلاحه وهو صهيب فصلى بهم أيام مشورتهم حتى قال شاعرهم:

صلى صهيب ثلاثاً ثم أرسلها على ابن عفان ملكاً غير مقسور

وقال: «لا تنتظروا طلحة أكثر من ثلاثة أيام، فإن قدم، وإلا فأنفذوا أمركم»، وقال لهم: «فإن انقسم القوم شطرين، فكونوا في حيز عبد الرحمن بن عوف»، لعلمه بإمامته وثقته وأنه مرضي عند الكافة وأزهدهم في هذا الأمر، على أن هذه الرواية شاذة غير معلومة، ولم يكن يبعد إذا اعتقد هذا أجمع في عبد الرحمن أن ينص عليه أو يعهد إليه. وظاهر الفعل المتفق عليه يدل على اعتدالهم في نفسه وتقاربهم في المنزلة وما يحتاج إليه من صلاح الأمة.

وإذا كان ذلك كذلك، وكان عمر بما قدمناه إماماً عدلاً مرضياً، وقد خاف من الأمر ما وصفه، وعلم احتياطه، وجب أن يكون جعله لها شورى، إحدى فضائله ومناقبه، ومضافاً إلى ما سلف من أنعام نظره للمسلمين ونصحه إياهم.

فإن قالوا: كيف يجوز أنه يكون قاصداً للمصلحة وحسن النظر للأمة بهذا القول مع ما روي عنه من ذمة لجميع أهل الشورى ووصفه لهم بأنهم لا يقومون بالإمامة ولا يصلحون لها نحو ما روي عنه أنه مرّ بهم يوماً وهم مجتمعون، فأقبل عليهم وقال لهم: «أكلّكم يطمع في هذا الأمر؟»، أما قول وإن طلحة قال له: «إن رأيت أن تكف عنا القول، فافعل، فإنك لا تقول خيراً»، وإن الزبير قال له: «قل، وما عساك أن تقول؟»، فقال لطلحة: «أمّا أنت، فما أعرفك منذ يوم ان شلت يمينك مع رسول الله ﷺ، من البأ والكبر الذي أحدثته، ولقد مات رسول الله ﷺ، وهو عليك غضبان لما قلت ما قلت، حتى نزلت آية الحجاب»، ثم قال للزبير: «وأمّا أنت، فإنك مؤمن الرضا كافر الغضب، يوماً شيطان ويوماً إنسان، فمن للمسلمين يوم تكون شيطاناً؟»، وأقبل على عثمان فقال له: «أمّا أنت، فوالله لئن وليت هذا الأمر، لتحملن بني أبي مغيط على رقاب الناس وليأكلن مال الله، ولتسيرن العرب اليك ولتقتلنك، والله لئن فعلت ليفعلن؟»، ثم أخذ لحيته فهزها ثم قال: «أذكرني إذا كان ذلك يا ابن عفان؟»، ثم أقبل على علي فقال له: «وأمّا أنت يا علي، فلئن وليتهم، لتحملنهم على الحجّة البيضاء والطريق المستقيم وما يقعدك عن هذا إلا دُعابة فيك وإنك لكثير البطالة»، ثم قال لسعد: «وأمّا أنت، فصاحب قنص وقوس وسهام، ولست بصاحب الجسيم من أمرهم»، ثم أقبل على عبد الرحمن فقال له: «وأمّا أنت، فلو وزن إيمانك بنصف إيمان المؤمنين لوفى عليه، إلا أنه يقعدك

عن هذا الأمر العَجَزُ، وما زُهِرَ وهذا الأمرُ». وقوله في خبر آخر في رواية ابن عباس عنه انه قال له لما دخل عليه، فوجده على سرير مرمول قلقاً مُتَمَلِّماً، فسلم عليه فقال له: «والله لقد فرحت بدخولك عليّ لقرابتك وفضل رأيك، وقد أرقنت ليلي وقلقت يومي في أمر الأمة، وما أدري ما أصنع بأمر المؤمنين»، فقلت له: «ولم يأمر المؤمنين وهذا الأمر إليك؟» وما هذا نحوه، فقال لي: فأشر وقل ما عندك»، قال: «فقلت إن بدأت بعليّ فيقول: جاءنا بابن عمّه». قال: «فقلت: عثمان»، فصاح وقال: «والله والله لئن فعلت، ليحملن بني أمية على رقاب الناس، ولصارت العرب إليه فقتلته»، قال: «فقلت: طلحة»، فقال: «إنه كثير البأو ولا يمر الذباب على أنفه، وما كنت بالذي أجمع على المسلمين بين كبره أو تيهه وإمرته»، قال: «فقلت: الزبير» قال: «فقال: ذلك ضرسٌ شرسٌ لو وُلِّيَ هذا الأمر لألْفِيَّ بالبطحاء يلاطم على مدٍّ من شعير أو صاع من تمر» وفي بعض الأخبار: «أو قَعَبٍ من لبن». قال: «فقلت: سعد»، قال: فقال فيه مثل ما قال في الخبر الأول»، قلت: فعبد الرحمن، فقال فيه مثل مقالته التي قدمناها، فقلت: فعليّ، فقال: «انه وأنه يُقَرِّطُهُ لولا دُعَابَةٌ فيه» وفي خبر آخر: لولا انه كثير البطالة»، في أمثال لهذه الأقاويل رويت عنه فيهم، فكيف يكون مع هذا الرأي مصيباً في ردها اليهم؟ يقال لهم: ليس من شأن أهل العلم ومن أراد الله ببحثه وفحصه أن يترك الظاهر المعلوم من حال الصحابة مما يوجب اعظام بعضهم بعضاً الى القول بمجهول من أمرهم والمصير الى روايات شاذة في ذم بعضهم بعضاً، ولا سيما إذا عارضها ما هو أقوى منها وأثبت، فهذه الأخبار أكثرها كذب وموضوع لا محالة، وان جاز أن تكون اللفظة واللفظتان منها صحيحة، لأننا علمنا ضرره من حال عمر انه عظّمهم وقَرَّطهم وأنه جعل الأمر فيهم، وأمر الأمة بالانقياد، وأخبر انهم أفضل من بقي. وهذا الثابت المعلوم لا يشبه ظاهر هذه الروايات والأقاويل التي رويتها، فوجب دفعها واطّراحها.

وكيف يجوز ان يظن بعمر في فضله وتيقظه وصرامته وثاقب رأيه وعلمه بمواقع الخطاب وأحوال الكلام وموارد الأمور ومصادرها أن يُناقِضَ بمثل هذه المناقضات في كلامه، وهو من أعلمهم بضبط الصحابة وتحصيلهم واستدراكهم للدقيق اللطيف، فضلاً عن المناقضة الظاهرة، وإن كان قاصداً بهذا الكلام القدح في فضلهم؟ وكيف لم يعرف ان القوم يعلمون بأن الكثير البطالة والدعابة لا يحمل الناس على المحجّة البيضاء والطريق المستقيم، وان حملهم على هذا المنهاج ضد البطالة والدعابة ونقيضها؟ فلو لم نعلم ضرورة بالروايات المعارضة لهذه الأخبار الواردة عنه في تقرّيطهم وتعظيمهم، لوجب أن يُنفي عنه مثل هذه المناقضات، فكيف والأمر بخلاف ذلك؟ ولو وردت هذه

الروايات التي سألتهم عنها وروداً يلزم قلوبنا العلم بصحتها وعدم السبيل الى جردها، لوجب أن نحملها منه على تأويل صحيح يلائم رأيه فيهم ووصفه لهم، فنقول: انه أراد بقوله لطلحة إنه كثير البأو وإنه لا يمر الذباب بأنفه التحذير من خيلاء وكبر ظنه به وقدره فيه وأخبر به عنه تخويفاً من أن يقع فيه ان ولي هذا الأمر، ونحمل قوله فيه: «ولقد مات رسول الله ﷺ، وهو عليك غضبان». على أنه أراد به الغضب في بعض مصالحي الدنيا والاستزادة من طلحة في جميل صحبته وعشترته، او أنه غضب عليه غضب من خولف في إرشاد الى رأي وصواب دل عليه تركه المرشد لبعض شهواته. وكيف يجوز أن يقبل مثل هذا في طلحة مع ما روي عن النبي ﷺ، من تفضيله له وقوله: «هذا يوم كله لطلحة»، ولولا انه قال حس، لطار مع الملائكة»، وقوله للصحابة، وقد أحدقوا به لأخذ درعه وحط السلاح عنه: «عليكم بطلحة»، في أمثال لهذه الأخبار معلومة ثابتة؟ ولعل عمر ظن ان رسول الله ﷺ، قد غضب على طلحة فقال له ذلك لكي يحضه على الاستغفار مما قدره، وليجدد التوبة منه، وإن كان يعلم أنه قد تاب منه، لأن تجديد التوبة من الذنب في كل وقت ذكر فيه واجب لكي ينفي الاصرار عنه.

ويكون قاصداً بقوله للزبير ما قاله للتحذير له من التشدد والمضايقة ولم يصفه بالبخل في نفسه، لأن الإنسان قد يكون أسخى من الريح الهبوب مع تشدده ومضايقته في المعاملة. وعلى انه لم يقل فيه انه قد فعل ذلك او يفعله، وإنما قال: «لألبي فاعلاً، على مذهب التحذير. وعلى ذلك تأويل قوله انه «ضرسٌ شرسٌ». وأما قوله: «يوماً شيطان ويوماً انسان»، وانه «مؤمن الرضا كافر الغضب»، فإنه أيضاً يصف فيه لين أخلاقه تارة وحسن رضا او شدة غضبه تارة، وتعسفه والتحذير له من ذلك ان ولي الأمر.

وكذلك قوله في سعد انه «صاحب قنص وقوس وسهام» وانه «صاحب مقنّب من مقانبهم، وليس بصاحب الجسيم من أمرهم» انه خرج مخرج التحذير له من أن يكون بهذه الصفة إن ولي الأمر، والدعاء له الى ترك الاشتغال بذلك أحياناً والانتصاب الى النظر في مصالح الأمة. وكيف يكون هذا الخبر صحيحاً، وهو يستكفيه ويؤمره على الأقاليم، ويقول عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي أن يوّي سعداً، فإنه لم أصرفه عن خيانة ولا موجدة».

وكذلك قوله في عليّ وإنه لكثير البطالة والدعابة، لو صحت هذه الرواية أيضاً، إنما المراد به النهي والتحذير والدعاء الى ترك المزح في بعض الأوقات، وهذا كله لا يوجب الفجور وإسقاط العدالة وإخراج من له هذه الأوصاف أو شيء منها عن استحقاق الإمامة.

وأما قوله في عبد الرحمن: «وما زُهْرَةٌ وهذا الأمر» إنما هو على مذهب التحذير من العجز، ولقد ظهر من صرامة عبد الرحمن وشِدَّتِه وجمع القوم للنظر في هذا الأمر معه شاكاً سلاحه ما يدل على نفي العجز عنه وبعده منه، وهذا مع اجتماع القوم على الرضا به والاعتماد على رأيه مع ما علم من زهده فيه وإخراجه نفسه عنه، مع صلاحه له وتمكنه من القيام به.

فمن ظن ان عمر أراد غير ما ذكرناه، إن صح الحديث، فقد ظن بعيداً، ومن قدَّر أنّا نتركُ الظاهر المعلوم من إعظام عمر لهم وحسن ثنائهم عليهم الى هذه الروايات، فقد ظن عجزاً وتفريطاً عظيماً واعتقد شططاً.

باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان

رضي الله عنهما

فإن قال قائل: ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان؟ قيل له: الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالي وأياماً ونظروا في أمرهم ورضوا بعبد الرحمن أميناً ومشيراً في هذا الباب، وعلمنا ضرورة انه عقد لعثمان وان الباقيين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوه بأمر المؤمنين، وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد اليه، وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه، وما لا حاجة لنا الى الإطالة في ذكره من فضائله ممن يصلح لعقد هذا الأمر، بل هو من جلة أهل الحل والعقد. وقد ظهر من تبرُّئه منها وزهده فيها مع كونه مرضياً عندهم وعند سائر الأمة، ما يدل على قوة إيمانه وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة، فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب وأشدهم إثارةً وتوخياً لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة. هذا معلوم من حاله وفعله، وما بعد ذلك من الروايات التي لا تليق بما وصفناه ملغاة مطرحة.

فإن قالوا: أفليس قد روى ان علياً قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان: «أعذرُ هذا يا عبد الرحمن؟» وأنكر ما كان منه؟ قيل لهم: هذا من الوسواس وحديث النفس، لأن المعلوم الذي لا شك فيه مبايعة علي لعثمان وتصرفه معه وإقامته الحدود بين يديه، حتى قال كثير من الشيعة: انهم جهلوا الحد فقام يعلمهم، وقال آخرون: إنه كان في تقيّة منهم، وهذا كله باطل لا سبيل الى علمه، فلا يجوز ترك هذا الظاهر بمثل هذه الروايات، هذا لو لم يعارضها من رواية أهل الثبوت والثقات ما يطابق الظاهر من فعل علي وانقياده، فكيف وقد ورد ذلك بما لا قبل لأحد بدفعه، وذلك ان الصحيح في هذا

ما روي ان علياً، عليه السلام، قال لعبد الرحمن بن عوف، بعد أن عرض عليه البيعة على شرط ما روي عنه أنه شرطه فأباه عليٌّ والتزمه عثمان، فقال له عليٌّ، عليه السلام: «بايع أخاك، فقد أعطى الرضا من نفسه، واستخر بالله وأصفق على يده»، وهذا أشبه بقول عليٍّ وفعله .

وكذلك إن قالوا: أفليس قد روي أن علياً، عليه السلام، كان يقول أيام الشورى: «نشدتكم بالله، هل فيكم من قال فيه النبيّ، صلّى الله عليه: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه»، منادياً بذلك ورافعاً صوته، غيري؟» فكيف يكون راضياً بما صنعوه؟ قيل لهم: ان هذه الرواية من جنس روايتكم انه تأخر عن بيعة أبي بكر، وان عمر رَفَصَ فاطمة، وانها أسقطت، وأنهم أحضروا علياً الى البيعة في حبل أسود يسحبه عمر، في أمثال هذه الروايات. وليس يجب ترك الظاهر المعلوم في حال عليٍّ وسائر الصحابة لأجل هذه الروايات. وكيف يكون ذلك صحيحاً، مع ما روي عنه من قوله: «بايع أخاك فقد أعطاك الرضا من نفسه»، ومع قوله الظاهر بالكوفة والبصرة والشام: «والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله»، وقوله: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر»، وقوله: «لو رضيت مني بنو أمية ان أحلف لها عند الحجر الأسود اني ما قتلت عثمان لحلفت»، في أمثال هذه الأخبار؟ ولو كان ما رويموه من احتجاجه على أهل الشورى بقوله: «ن كنت مولاه، فعليّ مولاه» صحيحاً، وكان يرى أن هذا القول من النبيّ، صلّى الله عليه، نصّ عليه، لوجب ان يكون عالماً بأن عثمان باغٍ مستحق للقتل، ولم يجوز ان يلعن قتله، إذا كان باغياً مستحقاً للقتل، وهذا مما لا يمكن ان يعتقد في مثله مع فضله ونبله وعلمه وقربته وسابقته وثاقب رايه . فبان بذلك سقوط ما تعلقوا به .

وإن قالوا: وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحاً، وقد عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر، وما روي عنه من انه قال لعليّ: «نبايع لك ونعقد لك هذا الأمر على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيّه وسنة الشيخين من بعده»، وان علياً قال: «ليس مثلي من استظهر عليه، ولكن اجتهد رأيي»، وانه عرض ذلك على عثمان فرضي بالشرط وضمنه وعقد له عليه، وقد اتفقا على ان التقليد من العالم لغيره حرام في الدين؟ يقال لهم: هذا الخبر أيضاً من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل. فإن كان التقليد حراماً، فإن الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى لله من أن تدخل في الحرام على غير إنكار له، وكان يجب على عليٍّ، عليه السلام، مع امتناعه من قبول الشرط ان يتول: هذا حرام في الدين لا محل فعله . وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشيء نضيفه اليهم لا نجيزه علينا بروايات الآحاد، فسقط أيضاً التعلق بهذه الروايات.

وقد يمكن أيضاً، إن كانت هذه الرواية صحيحة، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيخين اتباعهما على التقليد في الأحكام، وإنما أراد السيرة بالعدل والانصاف، وألا يكون قال ذلك أيضاً على شك منه في أن علياً سيحكم بالإنصاف والعدل، إن صار الأمر إليه، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له، ليقع الرضا من الجماعة وتزول الفتنة ويستميل بذلك قلوب السامعين له، فيكون عبد الرحمن مصيباً في إشرطه وتقريره وتأكيد الأمر، ويكون عليّ مصيباً في الامتناع عنه، ويكون عثمان مصيباً أيضاً في قبول الاشتراط لما علمه من ان عبد الرحمن ما قصد إلا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل. ويدلّ على ذلك ويؤكد علمنا وعلم سائر الناس ان أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة، كتوريث الجد والمفاضلة في العطاء من عمر، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه، وغير ذلك، وان عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين، فدلّ ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والإنصاف.

وقد يمكن أيضاً في تأويل هذا الخبر ان نقول ان عبد الرحمن انما اشترط على عثمان ترك التقليد في الأحكام، لأن سيرة أبي بكر وعمر ترك التقليد فيهما والنهي عن ذلك، فلذلك لم يقلد عمر أبا بكر وخالفه، ولا قلّد أبو بكر عمر في شيء من مسائل الحلال والحرام. وقد علم ان من سيرتهما اجتهاد الإمام وترك التقليد لغيره، فكيف يدعوه عبد الرحمن الى التقليد وترك الاجتهاد، وهذا وهذا ضد سنتهما؟ فبان أنه لم يدعه إلا الى ما ذكرناه وان علياً قدرّ فيه انه دعاه الى التقليد فأصاب في امتناعه من قبول الشرط.

وقد قال قوم من الفقهاء أيضاً ان تقليد العالم للعالم والحكم بالتقليد جائز سائغ في الدين، وهي مسألة اجتهاد، أعني تقليد العالم للعالم، فعمل عثمان وعبد الرحمن كانا يريان جواز التقليد والحكم به، وعليّ، عليه السلام، لا يرى ذلك، فأصابا في ما تعاقدوا عليه، وأصاب عليّ في امتناعه من غير قدح في العقد، لأنه لا يحرم ذلك على من رآه، وإن وجب عليه ألا يفعله، لأنه ليس من رأيه واجتهاده. فبان بذلك أجمع زوال ما تعلّقوا به في هذا الفصل.

فإن قالوا: كيف يكون عقد عبد الرحمن صحيحاً، وهو قد أنكر على عثمان ونقم كثيراً من أفعاله، وقال للصحابّة، لما قال له بعضهم: هذا من عملك، حيث عقدت لهذا الظالم الجبار، فقال لهم: «ما علمت، وإذا شئتم، أخذت سيفي على عاتقي وأخذتم أسيافكم وقتلنا هذا الطاغية وأزلناه عن الأمر»، ونحو ذلك؟ يقال لهم: هذا أيضاً من

الروايات المختلفة، لأن الثابت المعلوم من حال عبد الرحمن رضاه به واختياره له وقوله خطيباً بذلك: «اني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان أحداً فولّيته» في نظائر لهذه الروايات مما يقتضي موالاته عبد الرحمن لعثمان، فلا وجه لترك ذلك والتعلّق بالتعاليل والأباطيل.

على أنه لو صحّ عن عبد الرحمن انه قال: «اني خلعت عثمان فاقتلوا هذا الطاغية، أو سيروا لخلعه»، لم ينخلع عثمان لهذا القول من عبد الرحمن ولا من غيره، لأن الإمامة إذا ثبتت بعقد صحيح مأذون فيه، لم ينخلع صاحبها بخلع العاقد له بعد ذلك ولا بخلع غيره ولا بدمّ أحد له، ولا ينخلع بالقرف ولا بالتأويل عليه، وإنما ينخلع بالجليّ المعلوم من الأحداث الثابتة الظاهرة. فيجب ان ننظر في ما أنكره عبد الرحمن بعد عقده وما نقمه القوم عليه، فإن كان ما يوجب خلع الولاية وسقوط الطاعة، صرنا إليه وطالبناه بموجبه، وإن كان غلطاً في التأويل وقرفاً بالباطل، أضربنا عنه ولم نحفل به.

فإن لم تقنع الشيعة وأبت إلا إبطال إمامة عثمان بهذا التأويل والروايات التي ليست بثابتة عن عبد الرحمن، وإن كان قد عقدها في الأصل طوعاً واختياراً عن رأي ومشورة وأخبار الناس أنه وجد الصحابة لا يعدلون بعثمان أحداً، عاد ذلك بأعظم الضرر عليهم ووجب عليهم به القدح في إمامة عليّ لأجل إنكار طلحة والزبير وعائشة لفعله وخلع طلحة والزبير له وإقراره بذلك، على ما قد روى بمثل رواية ما ادّعوه على عبد الرحمن في قوله في عثمان، وقوله بالبصرة: «بايعاني بالمدينة وخلصاني بالعراق»، وقولهم في جواب ذلك: بايعناك على ان تقتل قتلة عثمان، وقول طلحة: «بايعت واللعج على قضيّ»، وقول الزبير: «بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا» وقد كانا أحضرا مكرهين فهما أعذر في خلعهما لعلّي من عبد الرحمن في خلعه لعثمان، ولأجل ان المطالبة بدم عثمان أمر ليس يقع التأويل في مثله، وان كان الحق في يد عليّ ومعه دون كل من خالفه.

وما نقم أحد على عثمان شيئاً فيه شبهة ولا متعلّقٌ. وعلى ان عثمان لم يقعد عنه أحد دعاه الى نصرته أيام حصاره وسعي أهل الفتنة عليه، بل كانوا يبذلون أنفسهم ونصرتهم ويقولون: دعنا نكن انصار الله مرتين! فيأبى ذلك ويمنعهم منه. وعليّ، عليه السلام، قعد عن نصرته كثير ممن دعاهم الى القتال معه من جلة الصحابة كسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وسلامة بن وقش وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، فيجب أن يكون ذلك أظهر في القدح في إمامته وأجدر مما تُعلّق به على عثمان.

ونحن نبرأ الى الله تعالى من القدح في إمامتهما جميعاً، غير ان الشيعة تفتح على

أنفسها من هذا الباب ما لا قبل لهم بدفعه . وليس تنسد إمامة عليّ بخلع من عقدها له ولا بالتأويل عليه بأنها عقدت على شرط فيها ولا يوهنها قعود من قعد عنها . فكذلك لا تبطل إمامة عثمان بما حكوه عن عبد الرحمن ولا يسعى أوغاد وأهل فتنة اليه وتعديهم عليه ، لأن إمامته قد ثبتت وصحّت فلا يقدر فيها شيء مما ذكروه .

فإن قالت الشيعة: نحن لا نعتبر بقول طلحة والزبير وخلعهما وقعودهما ، لأن طريق الإمامة النص من النبي ﷺ ، قيل لهم: فليس يجب أن ينزلوا معنا الى الكلام في إمامة عثمان وعقد عبد الرحمن وخلعه ، لأن الخوض فيها عندكم منكر . فإن قالوا: إنما نسألكم ونلزمكم على مذهب أهل الاختيار ، قيل لهم: قد أثبتنا لكم ان ذلك لا يلزم على أصولنا وأنه لو لزم لعاد بإبطال إمامة عليّ ، وذلك فاسد .

باب الكلام في مقتل عثمان رضي الله عنه

والدليل على أنه قتل مظلوماً

فإن قال قائل: فهل تقولون ان عثمان قتل مستحقاً للمقتل أم مظلوماً ، وهل كان منه حدث أوجب قتله والمطالبة بخلعه أم لا ؟ قيل له: تقول ان عثمان ، رضي الله عنه ، قتل مظلوماً ، وانه لم يكن منه ما يوجب قتله ولا المطالبة بخلعه ولا سقوط عدالته وموالاته ، وان الذين تولّوا قتله والإغراق في السعي عليه أهل فتنة ولفيف الأمصار وممن لا مدخل له في هذا الشأن ، أعني أمر الإمامة وحلّها وعقدها ، وأنهم لم يستدوا في شيء مما خرجوا اليه في أمره الى ما يمكن أن يكون شبهة ، فضلاً عن أن يكون حجّة . فإن قالوا: وما الدليل على ذلك ؟ قيل لهم: الدليل عليه انه قد ثبت من إيمان عثمان ونزاهته وسابقته وفضله وجهاده ما قدّمناه من فضائله ، ومن صحة إمامته وثبوت بيعته ووجوب طاعته والانقياد له ما نستغني عن إعادته ورد قول فيه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب ان نعتقد انه على جميع هذه الأوصاف وأنه قتل مظلوماً حتى يذكر القاتلون له والساعون عليه والمنتصرون لفجورهم ما يبيحون به دمه على ذلك الوجه ويوجب خلع طاعته وزوال عدالته ، وأتّى لهم بذلك ؟ .

وعلى أنه لو ثبت عليه أمر يستحق به خلع الطاعة ويجب به زوال العدالة ، لم يكن مبيحاً لقتله على ذلك الوجه ، لأنه لم يحم داراً ويمتتع على المسلمين ولا نصب الحرب بينه وبين من سار اليه ، فقد كان يجب عليهم القبض عليه ، لما أخذوه وتمكنوا من داره وحريمه ، أو حبسه وإبعاده عن المدينة ، أو أخذه بغاية الإرهاب بخلع نفسه لو كان

مستحقاً للخلع. فأما ان يقتل على ذلك الوجه وهو غير ناصب للحرب فضلال وظلم لا محالة.

على انه لو استحق قتله وخلعه وأبعاده، لم يجوز ان يتولّى ذلك من أمره الذين ساروا اليه، لأنهم ليسوا من أضرابه ولا أشكاله وممن يداني منزلته ولا ممن له مدخل في الإمامة ولا في عقدها وحلّها والاعتراض على أهلها. وإنما يعتدّ بمثل ما جروا اليه ويكون لأحد فيه ادنى تعلق، لو تولى ذلك منه اكفاؤه ومن له مدخل في هذا الشأن. وليس للرعية كافة أن يتولّوا دم من هو دون عثمان ولا إقامة أقلّ الحدود على أقلّ الناس قدراً، فكيف بعثمان مع ما ذكرناه من أحواله؟ وهذا واضح في ان القوم يجب تفسيقهم بقتله، لو كان ممن يستحق القتل، فضلاً عن أن يكون غير مستحق له. وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب أسباب هؤلاء القوم الذين عدوا عليه، وكل واحد منهم، والذي بعثهم على السير اليه، وانها كانت أحقاداً عليه لأجل إمرة طلبوها، ولأجل غيظ منهم على أمرائه، ولأن بعضهم كان طفلاً في حَجْرِهِ، ولأن بعضهم حرمه بعض طلبته، إلى غير ذلك مما لا حاجة بنا الى ذكره.

وقادة هؤلاء القوم الذين أشاروا عليهم وحملوهم على ما فعلوه: العافقي المصري، إمام القوم، وكنانة بن بشر التّجيبّي، وسودان بن حُمّان، وعبدالله بن بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي، ومن قادة البصريين: حكيم بن جبلة العبدي في من صحبه منهم، ومن أهل الكوفة: ملك بن الحارث الأشتر النّخعي في رجال قد سمّيناهم. وقد كان هؤلاء أثاروا الفتنة مدّة قبل قتل عثمان، رضي الله عنه، ورأى من الرأي إبعادهم عن المدينة، فأخرج منهم عن المدينة سبعة عشر نفساً منهم القوم الذي سمّيناهم، ومنهم على ما ذكر: صعصعة بن صوحان، وزيد بن صوحان العبدان، وعبدالله بن الكواء، وعمرو بن الحمق، في آخرين، فكان معاوية يقربهم ويدينهم ويحضرهم طعامه ويكثر إذكارهم بالله ويخوّفهم شق العصا والفتك بإمام الأمة وتعظيم حرمة الإمامة ووجوب لزوم الجماعة الى ان قال له زيد بن صوحان يوماً: «كم تكثّر علينا بالإمرة وبقريش، فوالله ما زالت العرب تأكل من قوائم سيوفها وقريش تأكل من متاجرها»، فقال له معاوية: «أسكت لا أمّ لك، اذكرك بالإسلام وتذكّرني بالجاهلية؟ قبّح الله من كثر على أمير المؤمنين بكم، فلستم برجال ضرر ولا نفع اخرجوا حيث شئتم»، فأبعدهم، ثم أحضر ابن الكواء فسأله عن أهل الفتنة في كل بلد وعن أحوال أهلها، ثم كتب الى عثمان بأن القوم قد أثاروا الفتنة بالشام وقد خفت انخراق الأمر، فإن أمرت، أنفذت اليك برؤوسهم، وإلا فمر بتسريحهم، فكتب اليه: «ان الفتنة قد اطلعت رأسها وألا ينكأ القرع، فسرحهم

إليّ»، فأخرجهم معاوية، فعدا عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وكان يومئذ أمير الجزيرة وكثير مما يتصل بها، فلم يفلت أحد منهم، فلما ادخلوا عليه، قال لهم: «لا مرحباً بكم ولا أهلاً يا حزب الشيطان! قد انصرف الشيطان محسوراً وأنتم في ضلالكم تترددون، أنا عبد الرحمن، أنا ابن خالد بن الوليد، أنا ابن فاقىء عين الردّة، لم لا تقولون لي ما كنتم تقولونه لمعاوية وعبدالله بن عثمان؟» وقمعهم وحصرهم، فكان كلما ركب أمشاهم بين يديه، ثم يقول للملك بن الأشتر: «أعلمت يا ملك ان من لم يصلحه الخير أصلحه الشر؟ والله لأحسننّ تقويمكم»، فكانوا عنده سنة يظهرن التوبة والندامة من الطعن على عثمان والإثارة للفتنة وتشعيب الكلمة، وكتب الى عثمان بتوبتهم، فكتب اليه ان سرّحهم إليّ، فلما مثلوا بين يدي عثمان، جددوا التوبة والندم وحلفوا له على ذلك، فخيّرهم البلاد، فاختر بعضهم الكوفة، واختر بعضهم مصر، وبعضهم البصرة، فأخرجهم الى حيث آثروا، فما استقرت بهم البلاد حتى شرعوا في أعظم مما تابوا منه بأنفس حنقة وصدور وغرة وقلّة احفال بالإمام والأمة وإيثار الشغب والفتنة.

واتصل ذلك بعثمان، فأرسل الى البلاد رسلاً ليرفعوا شكوهم ويزيل ظلامتهم، فأفسدوا بعضهم وأثاروا الفتنة على باقيهم، ولم يقنعوا إلا بالمسير اليه وقتله في داره وهتك حريمه، والتعلّب على مدينة الرسول ﷺ، بعد ان وطئوه وحصبوه ومنعوه الصلاة في المسجد، وهو دائماً يسكنهم ويضمن لهم إزالة ظلامتهم وإجمال النظر لهم، ويغرق في وعظهم وتخويفهم، ويقول ويحلف لهم في غير خطبة خطبها عليهم من فوق داره انه أبصر الناس بأخذهم سيرة عمر وحملهم على عنف السياق وانه ما بسطهم عليه إلا لينه وتجاوزه عنهم في صلاحهم، فيقول لهم: «إن رأيتم ان تضعوا رجلي في قيد فضعوها»، ويقول لهم تارة، وقد أشرف عليهم: «أنشدكم الله، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس؟» فيقولون: «اللهم نعم!» فيقول: «والله ما كفرت منذ آمنت، ولا قتلت نفساً بغير نفس، ولا زنيت في جاهلية ولا في إسلام قطّ، فبماذا تستحلّون دمي؟» ويقول لهم تارة: «أنشدكم الله، هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول: «من وسّع مسجدي هذا ضمنت له على الله الجنة، ومن جهّز جيش العسرة ومن اشترى البئر للمسلمين؟» ففعلت ذلك، ويقولون: اللهم نعم، ويقول: «فما بالكم تمنعوني الصلاة في المسجد؟ وما بالكم آمنون وأنا خائف؟»، في نظائر لهذه الألفاظ، ويقول لرجل هجم على داره من أهل مصر مقتحماً بسيفه يريد قتله، فلما رأى هيئته وسمع قراءته، أحجم عنه، فقال له عثمان: «مالك رحمك الله؟» فقال: «إنا جئنا لقتلك، فإن القوم كتبوا إلينا إنك

كفرت وارتددت، وما أراك إلا إماماً صالحاً قوَّاماً»، فبكى عثمان، فقال له: «ما كفرت منذ آمنت، اللهم احكم بيننا، وبينهم!»، فقال له الرجل: «يا أمير المؤمنين، اني نذرت دمك وآليت على نفس فأبرّ قسمي»، قال، فأدناه عثمان وكشف له عن جنبه، فشرط له بالسيف شرطة خفيفة حتى خرج دمه، فقالت عند ذلك نائلة بنت الفرافصة: «وأذللّ أمير المؤمنين!»، ثم ان الرجل خرج فركب راحلته وانصرف من فوره، وتبعه أناس. ثم راسلهم قبل أن يشتد الحصار الثاني عليه بسعد وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم، يناشدهم ويعظهم ويخوِّفهم ويرفق بهم ويضمن لهم إزالة كل ما تظلموا منه، حتى تناذر الصحابة، ومشى بعض الصحابة الى بعض، وسعوا في التسكين عنه، وحتى ذكر ان طلحة خرج قبل قتله بليلة أو ليلتين، فصاح في الناس وذكّرهم الله وقال لهم: «إن إمامنا قد أعطى الرضا من نفسه، وبذل ما كانت الطلبة منه دونه، فتفرّقوا، رحمكم الله! وانصرفوا الى مياهمكم»، ثم بكى، فأحدق به خلق من أهل الفتنة وفيهم ملك الأشر، فنتل لخطابه وقال لطلحة: «الآن ننصرف! والله لقد كنا في ثغورنا، ما ينتظر أحدنا إلا سهماً يقع في لبان فرسه أو غارة تقع في المشركين، وكتبتم الينا أن سيروا الى من غير الكتاب والسنة، فلما جئنا قعد هذا في بيته، وأشار الى حجرة عليّ، وقعدتم تعصرون أعينكم دونه، والله لا نبرح العرصة أو نُهريق دمه». وهذا قهر عظيم وافتيات على عثمان والصحابة شديد، وسرف يدلّك على إثارة الفتنة وتشتيت الكلمة، ولا سيما إذا كان ذلك أجمع واقعاً ممن ليس من أهل الإمامة والخوض فيها والافتيات على أهلها.

ويدل على هذا من أمرهم إظهارهم للناس أن يحصروه ليخلع نفسه ويزيل ظلامتهم، ولا يظهر منهم غير ذلك، ثم يهجمون عليه الدار غلساً وفي خفية لإراقة دمه، وتسوِّروا عليه، على ما ذكر، من خوخة من دار آل عمرو بن حزم، وفي ذلك يقول الشاعر:

لا ترثين لحزمي رأيت به ضراً ولو قذف الحزمي في النار
الناخشين بمروان بندي خشب والمقحمين على عثمان في الدار

وكان النفر، الذين ذكر انهم هجموا عليه من المعروفين دون اتباعهم الغافقيّ، وكنانة ابن بشر التجيبي، وسودان بن حمران، وعبدالله بن بديل بن ورقاء، وعمرو بن الحمق الخزاعيّ، في آخرين منهم محمد بن أبي بكر، فتسرع اليه محمد وألقاه لجنبه، وجلس على صدره وأخذ لحيته فهزّها وغلظّ له في القول، وذكر أنه ضرب جبهته بمشقص كان في يده، فلما أراد ان يثني وعظه عثمان، وقال له: «يعزّ على أبيك أن ترقى هذا

المرقى»، واستحيا وانصرف. وذكر انه لم يمسه في بعض الروايات. فعرف الغافقي وكنانة انه انصرف حياء منه، فأقحما عليه ويدرته التجيبي بضربة ألقاه منها لجنبه والمصحف في حجره، فلما سقط الدم عليه، أطبقه ثم نحا، وضربه غيره. وقاتل البقية قوم من بني عبد الدار، فقتل منهم سوى عثمان أربعة نفر، وقتل العبد الأسود وارتث مروان بن الحكم خارج الدار، واثخن الحسن حتى حمل مغلوباً بألم الجراح. ولما رأت نائلة بنت الفرافصة، زوج عثمان، وقع السيف، برزت وألقت نفسها عليه، فأصابها ضربة أندرت من يدها ثلاث أصابع، وضرب بعض أولئك الفجرة يده عليها، وقال: «ما أكبر عجزيتها! نفلونيها»، وصاح الآخرون: الحقوا بيت المال! وأغاروا بديئاً على رحل عثمان وما كان في داره، ثم تناولوا ما أمكنهم أخذه من بيت المال وأضرموا الدار عليه بالنار، فاحترق أكثر أبوابها. وذكر ان عمرو بن الحمق قال: «طعنت عثمان تسع طعنات منها ثلاث لله وست لغير الله».

وقد علم كل مسلم أنصف نفسه ان ما فعله القوم به ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء، وأنه أبعد الأمور عن الحق وعن مصلحة الأمة، وادعاها الى تضيق الكلمة وشتات الرأي، وتوهين الدين والاذلال لسلطان المسلمين، والتوثب على أئمتهم وتوخي إضعاف أمرهم وقصر همهم وأيديهم عن إقامة الدين وتنفيذ أحكام المسلمين، وان عثمان، رضي الله عنه، لو كان في الحقيقة قد ارتد عن دينه أو زنى بعد احصائه، لم يستحق سفك دمه على ذلك الوجه وإحراقهم داره ونهب تراثه والمطالبة بتفصيل زوجته، وهذا أظهر وأبين من ان نحتاج فيه الى إقامة الدليل على ظلم فاعله وتعدييه.

وعلى ان ذلك أجمع لو وجب عليه وكان من حدود الله تعالى في شريعته، لم يكن لهؤلاء القوم توليه وإقامته، وإنما ذلك الى سلطان المسلمين. ولا أقل من أن يكون للأماثل منهم أهل الحل والعقد ومن يقدر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون من ذكرناه.

وكل من ادعى عليه قتله من الصحابة فقد كذب عليه وأضيف اليه ما ليس منه بسبيل، كعليّ وطلحة والزبير، رضوان الله عليهم، وما من هؤلاء أجمع أحد إلا وقد أظهر المطالبة بدمه ولعن قتلته، وأظهر البراءة منهم والتأسف على ألا يمكنه إقامة الحق عليهم. وهذا ظاهر معلوم من حال عليّ وطلحة والزبير، وما وراء ذلك انما هو من الشواذ وأخبار الأحاد. ولا يحل لمسلم اتقى الله وعرف قدر الصحابة ان يضيف الى أحد منهم قتل عثمان والرضا به والخذلان له مع دعائه إلى نصرته والدفع عنه بأخبار

آحاد منهم يعارضها مثلها تارة وما هو أقوى منها أخرى، ويكون الظاهر من قول عليّ
 وطلحة والزبير بخلافها وفي نقيضها، لأن الظاهر المعلوم لا يترك لروايات غير معلومة،
 بل لو لم يظهر منهم مثل هذا، لكانت مثل هذه الأخبار مدفوعة بما ورد من أمثالها في
 نقيضها ومعارضتها، وكيف يجوز لذي علم ودين ان يضيف الى أدون الصحابة بعض ما
 يوجب الفسق من قتل عثمان أو التأليب عليه أو خذلانه بروايات لا تساوي مدادها ولا
 الاشتغال بالإصغاء اليها. وقد ظهر عدوان من ذكرناه عليه وتوليئه لقتله، وفي ذلك يقول
 الشاعر:

إلا ان خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبي الذي جاء من مصر

وذكر أيضاً محمد بن أبي بكر وغيره في أشعار كثيرة مشهورة، وقد ذكرناها في
 غير هذا الكتاب.

ومما روي عن عثمان انه كتب الى عليّ أيام الحصار:

فإن كنت مأكولاً فكن خير أكل وإلا فأدركني ولما أمزق

إنما هو أيضاً من روايات الآحاد. وكيف يصح ذلك وقد أنفذ عليّ الحسن لنصرته،
 وعثمان يرد ويرد الناس عن الدفع عنه بالقتال لهم ويحملهم الرسائل اليهم بالوعظ
 لهم؟ وهذا معلوم ظاهر من حاله، وأنه قال: «من كان يظن أن لي في عنقه طاعة فليغمد
 سيفه وليلزم بيته»، وقال لعبيده: «من غمد منكم سيفه فهو حرّ لوجه الله»، ففعلوا إلا
 الأسود الذي قتل في الدار. وهذا لا يشبه ما رووه من استنهاضه لعليّ، ولأن في ذلك
 أيضاً قرافاً لعثمان في اتهامه لمثل عليّ، رضوان الله عليه، في هذا الباب. فكل ما جرى
 مجرى هذه الروايات، فإنه مردود. والظاهر من عليّ تكذيب هذه الرواية من قوله:
 «والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله». ويمكن، لو صحّت هذه الرواية، ان يكون
 هذا القول من عثمان، ليس على سبيل التهمة لعليّ، عليه السلام، بل على طريق
 الاستزادة في وعظ القوم وكفّهم وإرساله في هذا الباب، وقد يقول الإنسان مثل هذا
 الكلام، إذا حزّبته الأمر وفجّته ما يخافه على غير سبيل الظنّة والتهمة.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر في هذا على ما وصفتهم من ظلم القوم له وتعديهم
 عليه، فما بال الصحابة لم يسارعوا الى انكار ذلك وصدّهم عنه؟ وأي عذر لهم في
 إسلامه والتساهل في خذلانه؟ قيل له: معاذ الله ان يكون فيهم من خذله أو قعد عن
 نصرته عند دعائه لهم، وإنما لزموا بيوتهم لأنه أمرهم بذلك وكرّره عليهم، وناشدهم
 الله، عز وجل، وعرفّهم أن الجيوش توافيه، وانه لا يرى منابذة الصحابة لأهل الفتنة،

وإنما يجب أن يدفعوا بأمثالهم، ووكد هذا القول وضيّقه على القوم. وقد جاء زيد بن ثابت شاكاً في سلاحه وقال له: «دعنا نكن أنصار الله مرتين»، يعني في الدفع عنه مع الدفع عن رسول الله ﷺ، فمنعه من ذلك، فأتاه عبدالله بن عمر متدرعاً، فكفه طمعاً في أن ينصرف القوم ثانية كما انصرفوا في الأول، أو في أن يلحق به من البلاد من يدفع عنه غير الصحابة، وكره أن يتحدث عنه في أمصار المسلمين وغيرها أن قوماً قصدوا بابه لرفع ظلامه، فقتلهم وناصبهم الحرب، ولقد طمع في ما يطمع فيه مثله وأحسن السيرة والتدبير في الكف عنهم والأمر بذلك.

وليس يجوز أن يعتقد فيه أنه أقعدهم عن الدفع عنه مع غلبة ظنه بأنه يقتل لا محالة، وان القوم يقصدون نفسه دون أشكائه وإزالة الظلامه، لأن ذلك خطأ من فعله لو وقع. وكذلك فلا يجوز أن يظن بالصحابة ولا بأحد منهم انهم قعدوا عنه وتركوا الاعتراض عليه في أمره لهم بالكف مع ظنهم أنه سيقتل، لأن ذلك اجماع منه ومنهم على الخطأ، وإنما قدروا ان القوم ينصرفون، فأطاعوه في أمره. وإنما تهجموا على داره غلساً بسحر، ولو فعلوا ذلك بمحضر الصحابة أو بعضهم، لندرت الرؤوس عن كواهلها دون الوصول اليه، ولم يعدم النصرة على كل حال من كافتهم أو الأكثرين منهم عدداً.

وأما قولهم إنه بقي ملقى على المزيّلة ثلاثة أيام، فكذب من روايه وطعن على السلف وسائر الأمة، بل قد وردت الروايات أنه دفن من يومه وحمل من داره الى بقيع الغرقد، وهذا أظهر وأليق بمثل الصحابة. وهذه جمل تبيء عن ظلم القوم وعدولهم عن الحق في ما جروا إليه.

باب ذكر ما تعلقوا به على عثمان رضي الله عنه

ونقموا من فعله، والجواب عنه

فأما تعلقهم بأنه ضرب عمّاراً حتى فتق أمعاءه، وضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر ضلعين من أضلاعه، ومنعه العطاء سنين كثيرة، وأنه ردّ عليه عطاءه، فباطل عند كثير من الناس. وليس ما يروون في هذا مما نضطر إليه، أو مما قام دليل عليه، ولا مما يثبت تعلق القوم به. وعلى أنه لو ثبت ذلك، لوجب أن يحمل فعله على الصحة. وقد روي ان سبب ضربه لعمّار انه قال للطاعنين عليه: «أكتبوا ما تشكونه من عثمان في كتاب، وأعطونيّه حتى أدخل عليه وأوقفه عليه»، فكتب ذلك، ودخل عليه، فغلظ له في القول وافترى واستخفّ بسُلطان الله، وليس له ذلك، ولا يحلّ له ولا لغيره أن يخاطب

عثمان بذلك، وليس بأمر المؤمنين إلا بما يقتضيه ما ذكرناه من محله في الدين ومنزلته بين المسلمين وحرمة وسابقته في الدين، فكيف وهو السلطان المأمور بطاعته وترك الافتئات عليه؟ وليس في ما أنكروه عليه منكر يستحق به مثل ما خرج إليه عمّار. وقد روى «انه كان يقول: «عثمان كافر»، وكان يقول بعد قتله: قتلنا عثمان يوم قتلناه كافرًا»، حتى قال له عليّ عليه السلام، مرة، وهو يخاصم في ذلك الحسن بن عليّ، والحسن ينكر ذلك من قوله: «أتكفروا يا عمّار بربّ آمن به عثمان؟» فقال: لا، فأرسل الحسن يده من يده. وهذا سرف عظيم من خرج الى ما هو دونه استحق الأدب من الإمام، ففعل عثمان انتهره وأدبه لكثرة قوله: «قد خلعت عثمان، وأنا بريء منه» فأدى الأدب الى فتق امعائه. ولو أدّى أدب الإمام الى تلف النفس، لم يكن بذلك مأثوماً ولا مستحقاً للخلع، فأما أن يكون ضربه باطلاً، وأما أن يكون صحيحاً فيكون ردعاً وتأديباً ونهياً عن الإغراق والسرف، وذلك صواب من فعل عثمان وهفوة من عمّار.

وأما ضربه عبدالله بن مسعود ومنعه العطاء وكراهية عبيدالله له، فإنه باطل أيضاً غير صحيح، فإن صح ذلك، حمل من عثمان، مع ثبوت عدالته وإيمانه، على وجه صحيح، وهو أن يكون قصد بذلك تأديب عبدالله بن مسعود وردعه عن الامتناع من إخراج المصحف الى مثل عثمان وعلى سائر الصحابة مع علمه بشدة الهرج والفساد واختلاف القراءة وتوخي عثمان حسم هذه الفتنة وجمع الكلمة والموافقة على مصحف متفق عليه محفوظ محروس يكون العماد في هذا الباب، ولقد وفق في ذلك لأمر من الدين عظيم وخير كثير، فلم يكن لعبيدالله أن يمنع من ذلك. هذا مع العجائب التي يذكرون أنها في مصحفه من إلغاء المعوِّذتين وإثبات ما نسخت تلاوته، ويبعد أن يكون من كلام الله تعالى ومن القرآن وإلى غير ذلك. وقد كان يجب أن يخرج ما في يده ويوافق عليه، فإذا امتنع من ذلك، جاز للإمام إرهابه بشيء من الضرب، إذا أداه الاجتهاد الى ذلك، فإن أدّى الضرب الى كسر ضلع وإبطال عضو وإذهاب البصر، لم يكن الإمام بذلك مأثوماً ولا حرجاً، إذا لم يقصد إلا التأديب والتشديد. وكذلك ان قرفه بظلم ومعصية أو آتب عليه ولم يضمم بذلك الحجة وكانت ظاهر الإمام العدالة، جاز له تأديبه.

وأما قولهم انه كره أخذ العطاء، فلعله رأى في وقت رده إلى من هو أحق منه، أو لعله استغنى عنه، أو لعله اعتقد ان فيه شبهة تمنع من أخذه، وإن كان غالطاً في اعتقاده ذلك، لأنه ليس بمعصوم لا يجوز الزلل عليه، أو رأى أنه يستحق أكثر مما أعطاه عثمان، ولم يكن يستحق عنده أكثر مما قسمه له، وهذا مردود الى اجتهاد الإمام

ورأيه، وليس لأحد الافتيات عليه ولا ردّ العطاء إذا لم يرضه، أو يبين ابن مسعود ان ردّ العطاء لوجه يوجب فسق عثمان، فينظر في ذلك. فإن لم يكن معنى غير رده، حمل أمره على بعض ما قلناه. وكذلك ضرب عثمان إياه حمل أمره على الأليق به أولى. وأما قولهم انه منعه العطاء لسنين، فإنه غير ثابت، فإن صح، فلعله كره ان يأخذه، أو لعل عثمان صرفه الى غيره، لأنه كان أولى منه، وهو مصيب في ذلك إذا أداه اجتهاده إليه. ومثل هذا لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا يتوصل به الى القدرح في الأئمة وفضلاء الأمة.

وأما تعلقهم بأن عثمان جمع القرآن وحرّق المصاحف وسبق الى ذلك، فإنه جهل عظيم، لأن هذا من فضائله وسديد عمله عندما حدث من الاختلاف والتهاجر بين القرّاء وعدوان بعضهم على بعض ووجود كل ملحد ومدغّل السبيل الى الطعن في الدين وإفساد التأويل والهزل بأئمة المسلمين. وهذا كان الواجب على عثمان إذا وقع له وخطر بباله وظن الصلاح ولمّ الشعث، ولو عدل عنه لكان عاصياً مفرطاً قائداً الى الاهمال والتضييع.

وأما قولهم انه سبق الى ذلك فباطل، لأنه قد جمع في أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر في الجلود والخزف والأكتاف وغير ذلك، ولم تحتج الصحابة الى جمعه على وجه ما جمعه عثمان، لأنه لم يحدث في أيامهما من الخلاف بين القرّاء ما حدث في أيامه. وأما تعلقهم بأن جمعه معصية وبدعة، فإنه جهل، لأن المعصية هي ما نهى فاعلها عنها. ونحن نقول أن جمعه من فرض عثمان، إذا قدر في جمعه من الصلاح ما ذكرناه، وليس من نص الكتاب أو السنة الثابتة أو إجماع الأمة أو حجج العقول ما يحظر جمع القرآن ويقضي على عصيان فاعله، فبطل بذلك ما ظنوه.

وأما قولهم انه حرّق المصاحف، فإنه غير ثابت ولا مما يلزم قلوبنا العلم به، ولو ثبت لوجب أن يحمل على أنه حرّق مصاحف قد أودعت ما لا تحلّ قراءته، وقد خرج عن أن يكون قرآناً بإفساد نظمه وإحالة معناه في الجملة، فإنه إمام من أهل العلم غير معاند للنبي ﷺ، ولا طاعن على التنزيل. هذا هو المعلوم من أمره، فيجب أن يكون حرّق ما يجب إحراقه. ولذلك ما لم يرو عن أحد من الصحابة أنه قال له: قد عصيت الله وأذلت الدين بإحراقك مصاحف لا يحلّ إحراقها. وقد شاهد القوم من ذلك، وعرفوا ما ذهب علينا معرفة كنهه، وقد ثبت عدالة عثمان وطهارته، فلا متعلق في ذلك.

وأما تعلقهم بأنه حمى الحمى، فلا حجة فيه، لأن إبل الصدقة وماشيتها كثرت واتسعت، وكثرت الخصومات بين رعاة ماشية الصدقة وحفاظها، وقتلوا أرباب المواشي، فحسم مادة الفتنة ووسّع الحمى. وقد حمى أبو بكر وعمر، فلم ينكر ذلك أحد ولا تقمه ولا عدّه من معاصيها، فلا تعلق في ذلك.

وأما تعلّقهم بأنه نفى أبا ذرّ الى الرّبذة فباطل، لأن أبا ذرّ اختار الخروج اليها لما خيّرهُ عثمان وكره المقام في المدينة، فلا عتب على عثمان. ولو صح أنه أبعده عن المدينة، لم يكن بذلك مأثوماً، ولوجب حمل فعله على العدل والصحة، حتى يقوم دليل على ظلمه وتعدّيه. وقد ذكر الناس ان أبا ذرّ كان يطعن على عثمان وعلى امرائه، ويقول إنهم استأثروا بالمال، وعلّوا البنيان، وركبوا المراكب، وكان هذا عنده منكراً، رحمه الله، لأنه كان ممن يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، ويرى أن التمتع بزينة الدنيا حرام، وليس كما توهم. وذكر انه أفسد على عثمان الشام، وكان أبدأً يقول إذا دخل على خلفائه: «يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»^(١)، ويغرق في مجاهرتهم بأغلظ القول، وليس له فعل هذا، فأنكر عليه ذلك عثمان وقال له: «إمّا أن تقيم وتكفّ عما يثير الفتنة أو تبعد الى حيث لا يسمع منك ولا ينكر فعلك»، وكل هذا يحق لو ثبت إبعاده على هذا الوجه، فكيف ولم يثبت؟ وإنما اختار الخروج الى الرّبذة.

وأما تعلّقهم بأنه آوى الحکم طريد رسول الله ﷺ، فإنه باطل، لأن أكثر الناس ينكروه ويقول ان الحكم خرج بأمر النبي ﷺ، لأنه كفّ وكبر، فاستأذن في الخروج الى أهله، فأذن له، وعلى أن القوم لا يدرون ما سبب طرده. فمنهم من يقول انه كان يحاكي النبي ﷺ، في مشيته، ومنهم من يذكر انه كان يحاكيه خلف الصفوف، وكل هذا من الترهات. وقد روي عن غير طريق أيضاً، ان عثمان كان قد قال لأبي بكر وعمر: «اني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، في رده، فأذن في ذلك»، فطالباه بآخر معه يشهد بذلك فلم يجد، فلما وليّ عمل على ما أمره رسول الله ﷺ، وليس هذا الحكم مما لا يجوز عمل الحاكم فيه، وحكمه بعلمه، فلا متعلّق في ما ذكروه من ذلك.

وأما تعلّقهم بأنه أتم الصلاة بمنى، فإنه أيضاً من قلة التوفيق وللدلالة على العناد، لأن هذه الصلاة صلاة سفر، يجوز له إتمامها ويجوز له قصرها. وقد كان النبي ﷺ، يتمّ في السفر تارة ويقصر أخرى، وكانت عائشة، رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة يتمّون هذه الصلاة خاصة، فما نقم ذلك أحد ولا عدّه ذنباً. وعلى أن عثمان قد احتج في ذلك بشيئين، لما سئل عنه، أحدهما أنه قال: «كان أهلي بمكة فصرت في حضر وخرجت عن حكم المسافر»، وهذا كما قال: «إذا كان على أهل ومنزل»، والآخر أنه قال: «بلغني ان العرب انصرفت الى مياهها وصلّت ركعتين وقالت: إن الصلاة قصرت فخفت دخول الشبهة عليهم»، وأي تعلّق في هذا.

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣٥.

وأما تعلّقهم بتركه قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان، فإنه أيضاً باطل، لأنه لم يفعل ذلك إلا عن رأي الأمة ومشورة منهم أو من أكثرهم. لأنه قيل له: أمس قتل أبوه ويقتل اليوم، ويتحدث بهذا في بلاد الكفر والإسلام، فيهين الدين ويذلّ سلطان المسلمين. وقيل إن الهرمزان حمل أبا لؤلؤة على قتل عمر حميةً للفرس والمجوسية، وإن إسلامه لم يكن حسناً، وأنه كان يستقلّ عطاء عمر، فإنه كان يفرض له، على ما ذكر، عشرين درهماً ويقول: انه لا أب له في الإسلام، وذكر له أن الهرمزان خرج من داره أبو لؤلؤة بالخنجر يوم قتل عمر، يرى الخنجر تحت أثوابه، فقالوا له: هذا من السعي في الأرض فساداً، وهو مستحق لما نزل به، غير أن هذا إليك وإلى من يقوم بالأمر، وقد تعدّى عبيد الله بأخذ حقه بيده فقط، وقد كان هذا منه في غير سلطانك والعقد لك، وليس أخذه للحق بيده حقاً لأحد يطالب به، فلا شيء الآن عليه.

وقد يجوز أن يعتقد بعض الصحابة أن دم عبيد الله مستحقّ، ولا يعتقد ذلك عثمان، إذا ظن وقوي عنده، أن الهرمزان سعى في الأرض فساداً بقتل عمر بن الخطاب، وخاف أمثاله من التوثب على الأئمة، فلا شيء عليه في ترك الاقادة من عبيد الله بن عمر.

وأما ما تعلّقوا به من تولية أقاربه، كعماوية وعبد الرحمن بن عثمان ومروان بن الحكم وغيرهم، فلا متعلّق فيه دون أن يثبتوا أنهم فسّاق، وأن فسقهم ثبت عند عثمان، فأقرهم، وأنه ولأهم يوم ولأهم وهم فسّاق ليسوا بأهل الولاية. وقد كان هؤلاء النفر أهل نجدة وكفاية وبصر بالإمرة وقدرة عليها، وإن لم يكونوا زهاداً. وقد كان معاوية من أمراء عمر طول مدته، فما نقم عليه أحد.

وأما قولهم إنه كان يحبهم ويخصهم بالعطاء، وأنه أعطى مروان جميع خمس أفريقيا، فإنه باطل وتوهم منهم، وقد كان عثمان اتقى الله وأنزه نفسه، مع إنفاقه في سبيل الله وكثرة بذله لماله ونفسه في نصرته الدين. وقد ذكر أنه إنما أعطى من مال نفسه، وقال لهم مرة في قسمه: «إنما اقترضت من بيت مال المسلمين»، وهذا ضعيف لأنه كان غير محتاج إلى اقتراض مع سعة ماله، ومتى لم يثبت عليه ذلك، لم يحلّ قرفه به.

وأما تعلّقهم بما أنكرته عائشة وغيرها من تجاوزه في تأديب الصحابة الضرب بالدرّة إلى الضرب بالعصا، فلا عتب عليه في ذلك، لأن للإمام التقويم والضرب بالدرّة والضرب من الواحد إلى الألف، مرة بالعصا، ومرة بالدرّة، ومرة بالانتهار والقول، ولو أن عمر احتاج معهم إلى العصا لفعل.

وأما ما تعلّقوا به من أمر الكتاب الذي وجدوه مع عبده على بعيه وما تضمنه في

بابهم وباب محمد بن أبي بكر مما أمر به عبد الله بن أبي سرح، فلا حجة عليه من وجوه، أحدها أنه اعترف ان العبد عبده والبعير بعيره، وحلف لهم أنه ما كتب الكتاب ولا أمر من كتبه. وقد كان من حق كل مسلم سمع قسم عثمان أن يصدقه ويثق بقوله، فضلاً عن يمينه. وأما افتياتهم عليه بعد ذلك وقولهم: تسلّم مروان، لأنه هو كاتبه، فإنه مطالبة بمعصية، لأنه سأل مروان عن ذلك، وهو يومئذ معه في الدار، فأنكر أن يكون كتبه، فلم يجز له تسليمه إليهم ليتحكّموا فيه. فلو أنه أيضاً اعترف بالكتاب، لم يحلّ دمه، ولو حلّ أيضاً دمه، لم تكن إقامة الحدّ لهم، ولم يجز لإمام المسلمين أن يمكّنهم من إقامة حدودهم، وهم رعا ع ليس اليهم هذا الشأن، ولا هم بمأمونين عليه. وعلى أنه لو ثبت ان عثمان ومروان كتبا الكتاب، لم يكن ذلك بذنب لهما، لأن أولئك القوم كانوا مستحقين له لسعيهم على عثمان، وحصرهم له، واستتفار الناس عليه، وشتمه وتحصيه على منبر رسول الله ﷺ، ومنعه الماء واستخفافهم بسطان الله وحصرهم الصحابة في منازلهم، وتقدم الغافقي على سائرهم، واستيلائهم على المدينة. وبدون هذه الأفعال يكتب بما كتب به عثمان، فليت القوم انصرفوا، وليت الكتاب وصل! فإنه لم يكن واللّه أعلم، يجري ما جرى من قتل عثمان، وما أثمر من سفك الدماء بعده، وما نحن في بقيّته الى اليوم، فإن قتل أولئك كان من الصلاح في الدين، وتمكينهم ما حاولوه من أعظم الفساد، وقد أعقب من الشتات والفرقة وسوء العاقبة ما لا ينقطع في غالب الظن إلى يوم القيامة.

وأما تعلّقهم بأنه رقي على المنبر فوق المرقاة التي كان يقوم عليها رسول الله ﷺ، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لم يحلّ بذلك دمه، ولم يكن ذلك من معاصيه، إذا أداه اجتهاده الى أن الصعود عليها مصلحة وأنه أهرب للعدوّ، وأبلغ للقول، وأقمع للطامع في إذلال الإمام، ولعله أن يكون قد جرى ما أوجب ذلك مما لم نقف على كنهه. وفي الجملة انا نعلم ان عثمان لم يقدم نفسه على أبي بكر وعمر، فضلاً عن الترفع على النبي ﷺ، لأن ذلك كفر من فاعله. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في هذا تعلّق لأحد إذا فعله الإمام لوجه من المصلحة يراه من تعظيمه لشأن الرسول عليه السلام.

وأما تعلّقهم بأنه انصرف يوم حنين، فإنه ما ثبت انه انصرف انصراف منهزم، وإنما انصرف انصراف متحرّف لقتال ومنتهم لفرصة. وقد ذكر ان العسكر بأسره انصرف عن النبي ﷺ، ولم يثبت معه إلا عمّه العباس وابنه عبيد الله بن العباس أو قُتْم حين صاح: «ياللمهاجرين! يالأنصار!» فتراجع الناس. وليس يجب على الواحد الثبوت عند انصراف القوم إلا على أنهم متحرّفون لقتال، أو على غير علم بانقطاع الرسول

عنهم، إلا من شاء الله، فكيف يتورّك هذا الذنب على عثمان وحده من بين الجماعة؟ على أن عثمان قد ذكر أنه قال لهم: «فإن كان الأمر على ما وصفتم، فقد عفا الله عني وعن المنصرفين» حيث يقول: «ولقد عفا الله عنهم». وقال: ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء»، فقبل الله توبته وتوبة القوم من ذلك، والتوبة تزيل الذنب وعقاب الذنب، فلا تعلق في هذا.

وأما تعلقهم بأنه لم يحضر بديراً، فإنه جهل عظيم، لأن أكثر ما في ذلك أن يكون غيره أفضل منه، وقد بينا أن إمامة المفضلون جائزة مع حصول المفضل بسبب عارض يقعه. على أن الفضيلة له في تأخره عن بدر ثابتة، لأنه إنما تأخر بأمر رسول الله ﷺ، له بذلك وإلزامه له لتعليل ابنته ومشاهدة أمرها، لأن بنت الرسول ﷺ، وقد كانت مرضت فأمره بالقيام عليها. وكان، ﷺ، يقول: «ان قوماً بالمدينة تخلفوا وما تخلفوا عما نحن فيه»، قال الراوي: «فكنا نرى انه يعني عثمان». وقد جعل رسول الله ﷺ، له فضل الحاضرين وضرب له سهمه من غنيمه بدر، ولو علم انه مؤثر للتخلف عن الغزو لغير عذر، لكان حرياً بذمه والتنبه على سوء فعله ورأيه فيه، وهذا عائد بالطبع على النبي ﷺ، والتهمة له دون غيره.

وأما تعلقهم بتأخره عن بيعة الرضوان، فإنه غفلة وجهل ولجاج وعناد، وذلك انه إنما تأخر لتحمل رسالة النبي ﷺ، إلى أهل مكة، حين أرجف بالعسكر ان قريشاً قتلت عثمان، فغضب النبي ﷺ وقلق وقال: «والله لئن كان قتلوه لأضرمنّها عليهم ناراً»، ثم أخذ لأجل هذا الخبر على الصحابة بيعة الرضوان وقال: «هذه شمالي عن يمين عثمان، وهي خير له من يمينه»، فهو كان سبب بيعة الرضوان وغضب النبي ﷺ، فكيف يكون بتأخره عنها منقوصاً؟

فدلّ جميع ما وصفناه على فضل عثمان ونزاهته وعدالته وسلامه بيعته وانه قتل مظلوماً.

باب الكلام في إمامة عليّ عليه السلام

والردّ على الواقف فيها والقادح في صحته

فإن قال قائل: «ما الدليل على إثبات إمامة عليّ وانه أهل لما قام به وأسند إليه ومستحق لإمامة الأمة؟ قيل له: الدليل على ذلك كمال خلال الفضل فيه واجتماعها له، لأنه من السابقين الأولين، وممن كثر بلاؤه وجهاده في سبيل الله، وعظم غناؤه في الإسلام، وعن رسول الله ﷺ، مع ما له من القرابة الخاصة، وتزويجه النبي ﷺ، ابنته

وكريمته فاطمة، عليها السلام، وما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي ﷺ، نحو قوله: «أقضاكم عليّ وأفرضكم زيد»، مع العلم بأن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج الى علمه إمام الأمة، ونحو قوله: «حبُّ عليٍّ إيمان وبغضه نفاق»، وقوله في خيبر: «لأدفعنَّ الراية الى رجل كَرَّارٍ غير فرَّارٍ، يحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، ودفع الراية اليه بعد أن تفل في عينيه، وكان رمداً، قال عليٌّ: «فما رمدت عيني بعد ذلك»، وقوله: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه»، بعد قوله: «أست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، فأوجب من موالاته على باطنه وظاهره والقطع على طهارة سريرته ما أثبتته لنفسه، وأعلمهم ان علياً ناصر للأمة مجاهد في سبيل الله بظاهره وباطنه، لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿فإن الله هو مولاه وجبريل صالح المؤمنين﴾^(١)، يعني ناصره، وقال الأخطل:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

يعني أصبحت ناصرها من الناس، يعني عبد الملك بن مروان، لأن أحداً في وقته لم يقدر على مثل نصرته، إذ كان إمامهم إذ ذاك وقائدهم وان كان فيهم ناصر دونه.

ومن فضائله قوله ﷺ، في غزوة تبوك لما لحق به وشكا خوض الناس في بابه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، الا أنه لا نبي بعدي»، أي إنني استخلفك على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون، لما توجه لكلام ربه، من غير بغض ولا قلى. وقوله: «لا يؤدي عني إلا رجل مني»، وإنفاذه بسورة براءة يقرؤها على المشركين بمكة، وهذا أمر لا يليه إلا أهل القدر والنباهة ومن يصلح للتحمل والأداء عن رسول الله ﷺ، إلى مثل قريش مع وفارة عقولهم وصحة أحلامهم وما وصفهم الله به فقال: «بل هم قوم خصمون». ومن فضائله قوله ﷺ، لفاطمة، وقد شكت له بعض حالها: «أما ترضين ان الله قد أطلع على أهل الأرض فاختر منهم رجلين جعل أحدهم أباك وجعل الآخر بعلك؟». وقوله ﷺ: «اللهم انتني بأحب الخلق اليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليٌّ، فأكل معه من الطائر المشوي الذي كان أهدي اليه، إلى غير هذا من الفضائل مما يطول تتبعها.

هذا مع ما ظهر من إعظام كافة الصحابة له، وإطباقهم على علمه وفضله وثاقب فهمه ورأيه وفقه نفسه وقول مثل عمر فيه: «لولا عليٌّ لهلك عمر» وكثرة مطابقتهم له في الأحكام وسماع قوله في الحلال والحرام.

(١) سورة التحريم رقم الآية ٦٦

ثم ما ظهر من فقهه وعلمه في قتال أهل القبلة من استدعائهم ومناظرتهم وترك مبادأتهم والنّبذ إليهم قبل نصب الحرب معهم وندائه: «لا تبدأوهم بالحرب حتى يبدأوكم، ولا يتّبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يكبس بيت، ولا تهج امرأة»، وفي رواية أخرى: «ولا يكسر بيت»، وردّه رحالات القوم إليهم، وترك اغتنام أموالهم، وكثرة تعريفه وندائه على ما حصل في قبضته من أموالهم، وكثرة الأمر لابن عباس وغيره، بقبول شهادة أهل البصرة وصفين، إذا اختلطوا ووضعت الحرب أوزارها، والصلاة خلفهم، وقوله لمن سأل عن ذلك: «ليس في الصلاة والعدالة اختلافنا، وإنما اختلافنا في إقامة حدّ من الحدود، فصلوا خلفهم واقبلوا شهادة العدول منهم»، الى غير ذلك مما سنه من حرب المسلمين، حتى قال جُلّة أهل العلم: لولا حرب عليّ لمن خالفه، لما عرفت السنة في قتال أهل القبلة.

هذا مع ما علم من شجاعته وغنائه وإحاطته علماً بتدبير الجيوش وإقامة الحدود والحروب وحماية البيضة وقوله ظاهراً من غير رد من أحد حفظ عليه: «ان قريشاً تقول: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا رأي له في الحرب. لله أبوه! ومن ذا يكون أبصر بها منّي وأشد لها مراساً؟ والله لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وما أنا اليوم قد ذرّفت على الستين، ولكن لا إمرة لمن لا يطاع»، وكثرة ما ظهر منه من مناظرتة لأهل البصرة وصفين وحروراء والنهروان، ولطيف ما احتج به وأبان عن نفسه، وفضل رأيه، وأنه على الواضحة في سائر ما أباه مما أنكروه. وقد بسطنا ذلك ضرباً من البسط في كتاب «مناقب الأئمة».

وببعض هذه الخصال، ودون هذه الفضائل، يصلح للخلافة ويستحق الإمامة، فبان بما ذكرناه انه حقيق بما نظر فيه وتولاه.

فإن قال قائل: فما الدليل، مع ما ذكرتم من فضله وجلالة قدره وصلاحه لهذا الأمر، على أن العقد له وقع موقعاً صحيحاً يجب الانقياد لصاحبه والاقتداء به؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عثمان، رضي الله عنه، لما قتل، استولى الغافقيّ ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة وهمّوا بالفتك بأهلها، وحلفوا على ذلك للصحابية، متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة، وعرض هذا الأمر على عليّ، عليه السلام، والتمس منه وأثره المصريون، فامتنع عليهم وأعظم قتل عثمان وأنشأ يقول:

ولو أن قومي طاوعتني سراتهم
أمرتهم امراً يديخ الأعدايا

ولزم بيته . ثم عرض ذلك على طلحة وآثره البصريون، وأبى ذلك وكرهه وأنشأ يقول:

ومن عجب الأيام والدهر أنني بقيت وحيداً لا أمر ولا أحلى

ثم عرض ذلك على الزبير فأبى وأنشأ يقول:

متى أنت عن دار فيحان راحل وباعثها تخنى عليه الكتابب

كل ذلك منهم إنكار لقتل عثمان وإعظام له ورزية به . فلما حلف أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة وإفحاح الفتنة وردّها جذعة، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار عشية اليوم الثالث، على ما روي، من قتل عثمان، فسألوا علياً هذا الأمر وأقسموا عليه فيه، وناشدوه الله في حفظ بقيّة الأمّة وصيانة دار الهجرة، فدخل في ذلك بعد شدة وبعد ان رآه مصلحة، ورأى القوم ذلك لعلمهم وعلمه بأنه أعلم من بقي وأفضلهم وأولاهم بهذا الأمر، فمد يده وبايعه جماعة من حضر، منهم خزيمة بن ثابت، وأبو الهيثم بن التّيهان، ومحمد بن مسلمة، وعمّار في رجال يكثر عددهم من المهاجرين والأنصار. وهذا من أصحّ العقود وأثبتها، لأنّ العقود له أفضل من بقي. ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك عقد الإمامة في الفضل والسابقة، فوجب بذلك تمام بيعته وصحة إمامته .

فإن قال قائل: أفليس قد روي أن علياً حضر المسجد ثاني هذا اليوم غدوة، فاجتمع أهل المدينة اليه، وأحضر طلحة والزبير مكرهين، فأخرج أولاً طلحة من بيته، وأهل البصرة قد حفّوا به، وحكيم بن جبلة العبدي يحدوه بالسيف من خلفه، ثم أخرج الزبير وقد أحدق به أهل الكوفة، وملك الأشتر يحدوه بالسيف من خلفه حدواً حتى أحضر المسجد، وخطب عليّ خطبته المشهورة ووصف دخوله في هذا الأمر، وقيل لطلحة: بايع! فبايع مكرهاً وصدق على يد عليّ بيده الشلّاء، فقال قائل من أخريات الناس: «لا إله إلا الله! أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين يد شلّاء، والله لا يتم هذا الأمر»، وقال الناس: يد شلّاء وأمر لا يتم، ثم بايع الزبير على هذه الصفة من الإكراه، وروي أنهما قالاً: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، وان طلحة قال: «بايعت واللّج على قفي» يعني السيف، وأنهما قالاً بالبصرة: «بايعناك على أن تقتل قتلة عثمان»، وان علياً قال:

«بايعاني بالمدينة وخلصاني بالعراق» فكيف لا تكون بيعة القوم على هذا الوجه

فاسدة وإمامته باطلة؟.

قيل لهم: جميع ما ذكرتموه لا يقدر في صحة إمامته، لأن البيعة قد كانت تمت، ووجب الانقياد لعلّي بعقد من عقدها له ممن ذكرنا قبل حضور طلحة والزبير ومبايعتهما، فلا معتبر بالمبايعة بعد تمامها وبالوجه الذي وقعت عليه ممن أوقعها، إذ كان فعلهما كالتبع لما تقدم، ودخول في طاعة قد وجبت عليهما. ولو تأخرا عن الانقياد لإمامته، لوجب أن يكونا مأثومين في ذلك كما أنه لو تأخر متأخر عن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان، لوجب تأثيمه بعد إتمام إمامته. وقولهما: «بايعناك مكرهين» قد عورض من النقل بما يدفعه. وإن وقعت منهما على سبيل الإكراه، لم يضر ذلك بإمامة عليّ، رضوان الله عليه، لأنها قد ثبتت قبل بيعتهما.

وقول من قال: «أول يد صفت على يد أمير المؤمنين...» يريد أول يد من أيدي أهل المسجد التي صفت على يده في ذلك الوقت، ولم يرد أنها أول يد بايعته فلا حجة في هذا القول. ويمكن أن يكون هذا القائل ظن أن يد طلحة أول يد صفت على يد أمير المؤمنين، ولم يكن حضر البيعة عشاء، فلا متعلق لأحد في هذا القول.

وأما ما روي من قولهم: «بايعناك على أن تقتل قتلة عثمان»، فإنه مما يبعد أن يكون صحيحاً، لأن الاتفاق من عليّ ومنهما اتفاق على خطأ في الدين، وذلك ما يجب نفيه عنهم ما أمكن ووجد إليه السبيل. وذلك أن عقد الإمامة لرجل على أن يقتل الجماعة بالواحد لا محالة خطأ لا يجوز، لأنه متعبد في ذلك باجتهاده والعمل على رأيه. وقد يؤدي الإمام اجتهاده إلى أن يقتل الجماعة بالواحد، وذلك رأي كثير من الفقهاء، وقد يكون ممن يرى ذلك ثم يرجع عنه إلى اجتهاد ثان، فعقد الأمر له على ألا يقيم الحد إلا على مذهب من مذاهب المسلمين مخصوص فاسد باطل ممن عقده ورضي به. وليس يجوز أن ينسب إلى عليّ وطلحة والزبير خطأ مقطوع بفساده من جهة أخبار الأحاد التي لا يجب العلم بصحتها. وعلى أنه إذا ثبت أن علياً ممن يرى قتل الجماعة بالواحد، لم يجز أن يقتل جميع قتلة عثمان إلا بأن تقوم البيعة على القتل بأعيانهم، وبأن يحضر أولياء الدم مجلسه ويطالبوا بدم أبيهم ووليّهم، ولا يكونوا في حكم من يعتقد أنهم بغاة عليه وممن لا يجب استخراج حق لهم دون أن يدخلوا في الطاعة ويرجعوا عن البغي، وبأن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أن قتل قتلة عثمان لا يؤدي إلى هرج عظيم وفساد شديد قد يكون فيه مثل قتل عثمان أو أعظم منه، وإن تأخير إقامة الحد إلى وقت إمكانه وتقصي الحق فيه أولى وأصلح للأمة وألمّ لشعثهم وأنفى للفساد والتهمة عنهم.

هذه أمور كلها تلزم الإمام في إقامة الحدود واستخراج الحقوق، وليس لأحد أن يعقد الإمامة لرجل من المسلمين بشريطة تعجيل إقامة حد من حدود الله والعمل فيه

برأي الرعيّة وللمعقود له أن يدخل في الإمامة بهذا الشرط، فوجب أطراح هذه الرواية، لو صحت، ولو كانا قد بايعا على هذه الشريطة فقبل هو ذلك لكان هذا خطأ منهم، غير أنه لم يكن بتقادم في صحة إمامته، لأن العقد له قد تقدم هذا العقد الثاني، وهذه الشريطة لا معتبر بها، لأن الغلط في هذا من الإمام الثابتة إمامته ليس بفسق يوجب خلعه وسقوط فرض طاعته عند أحد.

فإن قال قائل: فما تقولون في حربهما له ومطالبتهما له بهذا الباب وخلعهما له، ان كانا خلعهما؟ قيل له: أمّا خلعهما له، إن صح، فإنه ليس بشيء ولا قاذح في صحة إمامته، ولا موجب لسقوط طاعته، لأن إمامته قد صحّت، فلا ينخلع بعد صحتها بخلعهما له ولا بخلع غيرهما ولا بتترك الذهاب الى بعض مذاهب المسلمين في إقامة الحد، إنما ينخلع بالأحداث التي ذكرناها من قبل فقط. فأما حربهما له على ذلك فإنه اجتهاد منهما وما أداهما الرأي اليه وهما من أهل الفقه والرأي، وكذلك عائشة. فمن الناس من يجعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ويقول: ان كل مجتهد مصيب كإصابتهم في سائر مسائل الأحكام. ومنهم من يقول ان الحق منها في واحد، وهو رأي عليّ وقوله، وان مخالفه مخطيء في الاجتهاد خطأ لا يبلغ به الإثم والفسوق، بل الإثم عنه موضوع. ومنهم من يتطوع بصواب أمير المؤمنين وخطأ من خالفه ونازعه وانه مغفور له. ومنهم من يقول: انهم تابوا من ذلك ويستدلّ برجوع الزبير وندم عائشة، إذا ذكروا لها يوم الجمل وبكائها حتى تبلّ خمارها وقولها: «وددت ان لو كان لي عشرون ولداً من رسول الله ﷺ، كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، واني تكلمتهم، ولم يكن ما كان مني يوم الجمل»، وقولها: «لقد أهدقت بي يوم الجمل الأسنّة حتى صرت على البعير مثل اللجّة». وان طلحة قال لشاب من عسكر عليّ، وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين»، وما هذا نحوه. والمعتمد عندهم في ذلك قول النبي ﷺ: «عشرة من قریش في الجنة» وعدّ فيهم طلحة والزبير، قالوا: ولم يكن ليخبر بذلك الا عن علم منه بأنهما سيتوبان مما أحدثاه ويوافقان بالندم والإقلاع.

ومن أئمة المعتزلة من يقف في عليّ وطلحة والزبير وعائشة ولا يدري من المصيب منهم من المخطيء، كعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومن مال الى قولهم. وقال جلة من أهل العلم إن الوقعة بالبصرة بينهم، كانت على غير عزيمة على الحرب بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم، لظنه ان الفريق الآخر قد غدر به، لأن الأمر قد كان انتظم بينهم، وتمّ الصلح والتفرّق على الرضا، فخاف قتلة عثمان من التمكن منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا

فرقتين ويبدأوا بالحرب سُحرة في العسكرين ويختلطوا، ويصيح الفريق الذي في عسكر عليّ: غدر طلحة والزبير! ويصيح الفريق الآخر الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر عليّ! فتمّ لهم ذلك على ما دبروه. ونشبت الحرب، فكان كل فريق منهم دافعاً لكرهه عن نفسه ومانعاً من الإشاطة بدمه. وهذا صواب من الفريقين وطاعة الله تعالى، إذا وقع القتال والإمتناع منهم على هذه السبيل. فهذا هو الصحيح المشهور وإليه نميل به ونقول.

فإن قال قائل: فإذا كانت إمامة عليّ من الصحة والثبوت بحيث وصفتم، فما تقولون في تأخر سعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة بن زيد وسلامة بن وقش وغير هؤلاء ممن يكثر عددهم وقعودهم عن نصرته والدخول في طاعته؟ قيل لهم: ليس في جميع القاعدين ممن أسميناه أو أضربنا عن ذكره من طعن في إمامته واعتقد فسادها، وإنما قعدوا عن نصرته على حرب المسلمين لتخوّفهم من ذلك وتجنّب الإثم فيه وظنهم موافقة العصيان في طاعته في هذا الفعل، فلذلك احتجوا عليه في العقود ورووا له فيه الأخبار، وقال منهم قائل: «لا أقاتل حتى تأتيني بسيف له لسان يعرف المؤمن من الكافر ويقول: هذا مؤمن وهذا كافر، فأستله!» ولم يقل: انك لست بإمام واجب الطاعة. وقال له محمد بن مسلمة بعد مراجعته ومعارضته: ان رسول الله ﷺ، عهد اليّ، إذا وقعت فتنة بين المسلمين، أن أكسر سيفي وأتخذ مكانه سيفاً من خشب»، وفي خبر آخر: «أن أعمد سيفي وأمتسك في بيتي حتى تأتيني ميته ماضية أو يد خاطئة، فاحذر يا عليّ! لا تكن أنت تلك اليد الخاطئة!» ولم يقل له: لست بإمام مفروض الطاعة. وكذلك قال له أسامة بن زيد: «قد علمت يا عليّ انك لو دخلت بطن أسد لدخلت معك فيه، ولكن لا مواساة في النار». ولم يقل: انك لست بإمام، وإنما خاف من قتل المسلمين. وليس هذا من القدح في الإمامة بسبيل.

فإن قالوا: فهل ترون هؤلاء مأثومين في تأخرهم عن نصرة الإمام العادل وإجابة دعوته مع لزوم طاعته وثبوت إمامته؟ قيل لهم: لأن علياً لم يلزمهم الحرب معه ويحتمه عليهم ويجعلهم في حرج من التأخر عنه، بل رخص لهم في ذلك وفسح لهم فيه، علماً منه بتحذرهم وخوفهم وضعف أنفسهم عن حرب المسلمين وخشية احتقاب اثم في هذا الباب، فلذلك لم يجب تأثيمهم، ولا سيما إذا علم ان القاعدين قد سمعوا من الرسول ﷺ، ما سوغ لهم التأويل في القعود عنه وما يعذرون به في الفرع من حرب المسلمين وقتلهم وقتالهم. وقد روى سعد بن أبي وقّاص، وهو أحد القاعدين عنه، ان النبيّ، صلّى الله عليه، قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، وقد روى أيضاً سعد بن أبي وقّاص عن النبيّ، صلّى الله عليه، انه قال:

«ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»، قال الراوي: وأراه قال: «المضطجع فيها خير من القاعد». وبعض هذا التخليط يمنع من الإقدام على قتال المسلمين. وقد روى مثل هذه الرواية وقريباً منها في غير موقف بالكوفة، أبو موسى الأشعري انه سمع النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، يقول ذلك. وروى سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انه سمع النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وروى جابر بن عبد الله عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أنه قال: «ان الشيطان قد يئس أن يعبد، ولكن في التحريش بينهم». وفي بعض هذا ما يوجب الحذر والخوف من قتال المسلمين، الا أن يؤدي الاجتهاد الى أنه مستحق للقتال، فإن فرض ذلك قد يتعين على الإنسان فيلزمه حينئذ، ومتى لم ير ذلك الخوف الزلل في خوض مثل هذه الفتنة كان معذوراً.

وقد كان عليّ، عليه السلام، مدفوعاً إلى أمر عظيم من قتلة عثمان والمطالبين بدمه والمنكرين لقتله، فكان لا يمكنه إقامة القود والحدّ على قوم قتلوا رجلاً لا يعرفهم بأعيانهم، وان كان يعلم أنهم تحت كنفه ومختلطون بالبراء من أهل عسكره، من حيث لا يمكنه تمييزهم والوصول الى معرفة أعيانهم، ولا أن يقيد للولي، وهم أهل حرب له، وغير مطالبين بالدم لأحد بعينه، ولا مقيمين بيّنة على ذلك، ولا حصل لهم إقرار ولا اعتراف من أحد بالقتل على وجه يصح مثله ويمكن العمل به. وكانت الحامية من أصحابه مثل ملك الاشتهر النخعي وابن بديل بن ورقاء وابن سينا ومحمد بن أبي بكر والغافقي وغيرهم ممن يرى رأيهم يكثرون الطعن على عثمان والمقالة فيه والبراءة منه وممن تولّاه.

وكان عليّ، عليه السلام، لا يمكنه أن ينتقم منهم ويجردّ القول في لعن قاتل عثمان والبراءة منه والأمر بإقصائهم، وإخراجهم من العسكر لتمالّتهم وتضافرهم وخوفه من إفساد الأمر عليه والقدح فيه، ولا يلتحم ولا يلتئم ولا يمكنه التصويب لقتل عثمان وإظهار الرضا به، لعلمه بأنه قتل مظلوماً وتبرئة من قتله، وأنه لو قال ذلك اشتدّ نفور الناس عنه وكوشف واعتقد بذلك الضلال وظن السامعون أنه رأيه في عثمان، وهو بريء من ذلك. وكان إذا سئل عنه أورد الكلام المحتمل وتغلغل الى لطيف التأويل والرفق بالفريقين. وكانوا إذا سمعوا منه الكلام المحتمل ورأوا قتلته مختلطين بعسكره وظنوا انه مؤثر لما جرى وانه متمكّن من إقامة الحدّ وأخذ القصاص لأوليائه وانه متحفّيف لهم، وإن كان بريئاً من ذلك، فيصير ظاهر اختلاط القوم بعسكره وما يسمع من احتمالات أقاويله طريقاً لاجتهاد المحارب المطالب له بدم عثمان والقاعد عنه لموضع ظنهم به ما هو بعيد عنه. فلا يبعد أن يكون المحارب له والقاعد عنه مصيباً في ما فعله لأجل هذه

الشبهة، فيزول الإثم عن قصد هذا القصد، ولم يطلب بقتاله وقعوده عنه الخذلان للإمامة والفتنة والتهاون بالقصة وحب النهب والغارة وأخذ ما ليس له .

وقد روي ان علياً، عليه السلام، قال بالبصرة: «والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله، ولكن الله قتل عثمان وأنا معه». وهذا محتمل، فظن قوم أنه قد خدعهم وأنه قد أخبر عن نفسه أنه قتله بقوله: «وأنا معه»، وليس ذلك كذلك، لأنه أراد به انه أماته ويميتني معه، لأنه قد حلف، وهو الصادق، انه ما قتله ولا مالا على قتله. وروي انه سئل عن قتل عثمان مرة أخرى فقال: «والله ما ساءني ذلك ولا سرّني»، فصار هذا أيضاً طريقاً لتأويل الفريقين عليه غير الحق، وهو إنما أراد بقوله: «ما ساءني» مطالبة من يطالب بدمه واجتهاده في ذلك لطلبه له من بابه ووجهه: «ولا سرّني» قتل من قتله، وكيف يسره ذلك ولا يسوؤه وهو يقول: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر»، فيقول التأويل عليه: أراد بقوله «اللهم العنهم» إن كانوا مستحقين اللعن وكان عثمان غير مستحق للقتل، ليرضي العامة بذلك، والا فهو الذي سبب قتله وألب عليه، وكان ذلك من غرضه لظلم عثمان وغضبه الأمر. وسئل، في ما حكي دفعة أخرى عن دم عثمان فقال: «ان دم عثمان في جمجمتي هذه»، فقال أهل الحق: انه أراد ان دمه في عنقي، ولازم لي، وواجب عليّ، حتى أقيّد به وأقتل قتلته، متى قامت البيّنة عليهم بأعيانهم، وأمكن أخذ الحق منهم. وقال آخرون: لا! بل أراد أنه هو الذي قتله، وأمر بذلك، ودعا إليه، وكذلك كان يجب عليه .

فكل هذه الأقاويل مع اختلاط القتل بأهل عسكره وكونهم تحت رايته، ليسوّج التأويل للمحارب له والقاعد عنه عند يقينه وتشككه . وكان عليّ، عليه السلام، أبصر وأعلم بما يعرض لهم من الشبهات وكان يبرئهم من المآثم، فلا يجبر القاعد عنه على الحرب علماً منه بما سبق إلى وهمه مما هو بريء منه . وقد روي ان علياً، عليه السلام، قام في الناس خطيباً عند مسيره الى البصرة، فقال: «أيها الناس! املكوا أنفسكم وكفّوا أيديكم وألسنتكم عن هؤلاء، فإنهم اخوانكم، واصبروا على ما نابكم، فإن المخصوم من خصم اليوم وسار على تعبته»، وانه قام فيهم مقاماً آخر فقال: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وإذا قاتلتموهم، فغلبتموهم فلا تجهزوا على جريحهم، وإذا هزمتموهم، فلا تتبعوا مدبراً، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتكم الى رحال القوم، فلا تهتكوا سترأ، ولا تدخلوا داراً، إلا بإذن، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما تجدونه في عسكرهم» . يعني من سلاح خزائن السلطان، فإنه قد بين ذلك وفسّره في كلام آخر قد ذكرناه في غير هذا الكتاب . «ولا تهجوا امرأة وان شتمن

أعراضكم، وسببنا أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن، وأنهن مشركات». وهذا يدل على انهن عنده غير مشركات، وإن رأين حربيه، وإنهن، مع هذه الحال، مؤمنات. وكذلك قوله: «فإنهم اخوانكم» يدل على أنهم مسلمون ليسوا بكفار ولا فساق أيضاً. ولأن مثل هذا الإطلاق يقتضي المساواة عنده في الرتبة والمنزلة الدينية.

وقد روي ان الأعرور بن أبان المنقري، وكان من أمثال أصحاب عليّ، رضي الله عنه، قام إليه في مسيره إلى البصرة فقال: يا أمير المؤمنين! علام تقدمنا؟ فقال: «على الإصلاح واطفاء النائرة، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة ويضع حربهم، وقد أجابوا»، قال: «فإن لم يجيبوا؟»، قال: «تركناهم ما تركونا»، قال: «فإن لم يتركونا؟» قال: «دفعناهم عن أنفسنا»، قال: «فهل لهم مثل ما عليهم من هذا». قال: «نعم!». وقام إليه أبو سلامة الدالاتي فقال: «يا أمير المؤمنين! أتري لهؤلاء القوم حجة في ما طلبوا به من هذا الدم - يعني دم عثمان - إن كانوا أرادوا الله بذلك؟»، قال علي: «نعم!». قال: «وترى لك حجة بتأخيرك ذلك؟». قال: «نعم! إن الشيء إذا كان لا يدرك، فالحكم فيه أحوط وأعود نفعاً، قال: «فما حالنا وحالهم إن ابتلينا بقتال غدأ؟» قال: «إني أرجو ألا يقتل أحد نقي قلبه منا ومنهم إلا أدخله الله الجنة»، وهذا هو ما أخبرنا عنه من أنه كان يسوغ لهم التأويل، وإن وجب عليه حربهم حتى يرجعوا إلى ما هو عنده أولى، وذلك فرضه.

ومثال هذا من أحكام الشريعة ان فرض المرأة إذا رأت انها قد طلقت بقول قاله لها زوجها فإن عليها الهرب منه وترك التمكين، وفرضه الطلب واستباحة الاستمتاع بها، ولا سيما إذا لم يكونا بحيث يفصل الحاكم بينهما ويجيز أحدهما على حكمه في أمثال هذا مما لو تتبع في الشريعة لكثير.

وروي أيضاً أن ملك بن جندب الفهري قام إليه في هذا المسير فقال: «ما أنت صانع يا أمير المؤمنين إذا لقيت هؤلاء القوم؟» قال: «قد بان لنا ولهم أن الصلاح والكف أحوط، فإن تابعوا فذلك، وإن أبوا القتال فصدع لا يلتئم»، قال ابن جندب: «فإذا ابتلينا بذلك، فما حال قتالنا وقتالهم؟» قال: «من أراد الله نفعه ذلك وكان بمنجاة». وهذا أيضاً كالأول في التصريح بترك تأييمهم، وأقصى أحوالهم عنده أن يكونوا قد اخطأوا خطأ لا يبلغون به الإثم.

وروي الناس رواية ظاهرة ان علياً قام عند منصرفه من الشام وخروج الخوارج عليه وإنكارهم التحكيم وإكفارهم معاوية وأهل الشام والبصرة عند خطاب ورأي أشارت عليه به همدان وجارية بن قدامة التميمي، فقال عند ذلك: «إنا والله ما قاتلنا أهل

الشام على ما توهم هؤلاء الضلال من التكفير والفراق في الدين، وما قاتلناهم إلا لنردهم الى الجماعة، وأتاكم هذا منهم في الفرقة، وإنهم لأخواننا في الدين، قبلتنا واحدة، ورأينا أننا على الحق دونهم، واني لعلى عهد من رسول الله ﷺ، وأمر أمرني فيه بقتال الباغين والناكثين، وان الرشاد عندي أن يجمعنا الله وإياهم، وما لهذا الأمر مثل الرفق، عسى الله أن يجمع هذه الفرقة الى ما كانت عليه من الجماعة! فما كره الصلح من هؤلاء الضلال إلا من كان يكره الجهاد للعدو ويضنون بأنفسهم عن الحرب ويريدون الاعتداء على المسلمين. لقد كنا مع رسول الله، صلى الله عليه، وان القتل بين الآباء والأبناء والاخوان وذوي القربايات، فما نزداد على كل مصيبة وكل شدة إلا إيماناً ونصراً للحق، وسلمنا الأمر لله تعالى وصبرنا على ألم الجراح، ولكننا لما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيهم من الزيغ والتأويل والشبهة، فإذا طمعنا في خصلة يلم الله شعثنا، ونزلنا بها الى التقية بيننا، ورغبنا فيها وأمسكنا عما سواها...» ثم قطع الكلام.

وجميع ما قاله عليّ مفارق لما تعتقد الشيعة والشراة في أهل البصرة وصفين من إكفارهم وإخراجهم عن الإيمان، فلا عذر لمشئع في الخلاف عليه، والسرف والإغراق في إكفار المحارب له على التأويل والقاعد عنه، والحال ما وصفناه..

ولما ورد عليّ كرم الله وجهه، الكوفة وأنفذ أبا موسى حكماً واختلف الحكمان قام على منبر الكوفة فقال: «قد كنت نهيتكم عن هذه الحكومة فعصيتموني» فقام إليه فتى آدم فقال: «إنك، والله، ما نهيتنا ولكنك أمرتنا وذممتنا، فلما كان منها ما تكره برأت نفسك ونحلتنا ذنبك» فقال عليّ، عليه السلام: «وما أنت وهذا الكلام؟ قبّحك الله، لقد كانت الجماعة فكنت فيها خاملاً، فلما ظهرت الفتنة نجمت نجوم قرن الماعزة»، ثم التفت الى الناس فقال: «لله منزل نزله سعد بن ملك وعبدالله بن عمر، والله لئن كان ذنباً إنه لصغير مغفور، وإن كان حسناً إنه لعظيم شكور». وهذا أيضاً تصريح منه بترك تأييم القاعد عنه، وإن كان مخطئاً، وتجويز من ان يكون مصيباً، إذا كان مجتهداً، وكان الأمر عليه من القتال مشتبهاً ملتبساً، ولم يكن معانداً متحفياً ولا مؤثراً للهرج والفساد والتجاوز في هذا الباب لاعتقاد عليّ، عليه السلام، سرف وضلال.

المراجع

- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ٥ ص ٣٧٩ . ٣٨٣ .
- . ابن خَلْكَان ج ١ ص ٦٠٩ : ص ٤٨١ .
- . ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٢٣٤ .
- . الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٢٦٣ .
- . ابن كثير، البداية ج ١١ ص ٣٥٠ . ٣٥١ .
- . الياقعي، مرآة الجنان ج ٣ ص ١٠٦ .
- . مختصر دول الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .
- . الصفدي، الوافي ج ٣ ص ١٧٧ . ١٨٧ .
- . ابن العماد، شذرات الذهب ج ٣ ص ١٦٩ . ١٧٠ .
- . ابن فرحون، الديباج ص ٢٦٧ . ٢٦٨ .
- . ابن الأثير، اللباب ج ١ ص ٩٠ .
- . حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ١٢٠، ١٧٣، ١٤٨٥، ١٨٢٠، ١٨٤١، ٢٠٤٢ .
- . الخوانساري، روضات الجنان ص ١٧٧ . ١٧٨ .
- . البغدادي، إيضاح المكنون ج ١ ص ٦٩١ .
- . كرد علي، كنوز الأجداد ص ٢٠٧ . ٢١٢ .
- . الزركلي، الأعلام ج ٧ ص ٤٦ .
- . بروكلين G, 1: 197 S, 1: 343 .
- . دائرة المعارف الإسلامية ج ٣ ص ٢٩٤ .

مؤلفاته:

- ١ . كتاب الإبانة عن أبطال مذهب أهل الكفر والضلالة.
- ٢ . كتاب الاستشهاد.
- ٣ . كتاب إكفار الكفار المتأولين وحكم الدار.
- ٤ . التعديل والتجوير.
- ٥ . التمهيد.

- ٦ - شرح اللمع.
- ٧ - الإمامة الكبيرة.
- ٨ - الإمامة الصغيرة.
- ٩ - شرح أدب الجدل.
- ١٠ - الأصول الكبير في الفقه.
- ١١ - الأصول الصغير.
- ١٢ - مسائل الأصول.
- ١٣ - أمالي إجماع أهل المدينة.
- ١٤ - فضل الجهاد.
- ١٥ - المسائل والمجائسات المنتورة.
- ١٦ - كتاب على المتناسخين.
- ١٧ - كتاب الحدود على أبي طاهر محمد بن عبد الله بن القاسم.
- ١٨ - كتاب على المعتزلة في ما اشتبه عليهم من تأويل القرآن.
- ١٩ - كتاب المقدمات في أصول الديانات.
- ٢٠ - في أن المعدوم ليس بشيء.
- ٢١ - نصره العباس وإمامة بنيه.
- ٢٢ - في المعجزات.
- ٢٣ - المسائل القسطنطينية.
- ٢٤ - الهداية (كتاب كبير).
- ٢٥ - جواب أهل فلسطين.
- ٢٦ - البغداديات.
- ٢٧ - النيسابوريات.
- ٢٨ - الجرجانيات.
- ٢٩ - مسائل سأل عنها ابن عبد المؤمن.
- ٣٠ - الأصبهانيات.
- ٣١ - التقريب والإرشاد في أصول الفقه (كتاب كبير).
- ٣٢ - المقنع في أصول الفقه.
- ٣٣ - الانتصار في القرآن.
- ٣٤ - دقائق الكلام.
- ٣٥ - الكرامات.
- ٣٦ - نقض الضنون للجاحظ.
- ٣٧ - تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكْتساب.
- ٣٨ - الأحكام والعلل.

- ٣٩ . كتاب الدماء التي جرت بين الصحابة.
- ٤٠ . كتاب البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام ووصف ما يلزم من جرت عليه الأقلام من معرفة الأحكام.
- ٤١ . مختصر التقريب والإرشاد الأصغر.
- ٤٢ . الأوسط.
- ٤٣ . كتاب مناقب الأئمة.
- ٤٤ . كتاب التبصرة.
- ٤٥ . كتاب رسالة الحرة.
- ٤٦ . كتاب رسالة الأمير.
- ٤٧ . كتاب كشف الأسرار في الرد على الباطنية.
- ٤٨ . كتاب إعجاز القرآن.
- ٤٩ . كتاب إمامة بني العباس.
- ٥٠ . كتاب الإنصاف في أسباب الخلاف.
- ٥١ . كتاب الإيجاز.
- ٥٢ . كتاب نقض النقض ذكره.

عبد الفأهر البغدادي

عبد الفاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله النميمي البغدادي أبو منصور توفي ٤٢٩ هـ (١٠٣٨ م)

ولد في بغداد ونشأ بها، وسافر مع والده الى خراسان وسكن بنيسابور. تفقه على أبي إسحق الاسفرائيني وقرأ عليه أصول الدين، وجلس بعده للإملاء في مكانه بمسجد عقيل فأملى هناك سنين، واختلف إليه الأئمة فقرأوا عليه أمثال ناصر المروزي وزين الإسلام القشيري.

كان ماهراً في فنون عديدة، خصوصاً علم الحساب، فإنه كان متقناً له، وله فيه تأليف منها كتاب «التكملة»، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، وله أشعار كثيرة. وكان ذا مال وثروة، ولكن أنفقه على أهل العلم والحديث بنيسابور، ولم يكتسب بعلمه مالاً. ولقد صنّف في العلوم وأربى على أقرانه في الفنون، ودرس في سبعة عشر فناً.

أحكام الإمامة وشروط الزعامة^(١)

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها: مسألة في وجوب الإمامة. مسألة في حال نصب الإمام. مسألة في عدد الأئمة. مسألة في بيان جنس الإمام وقبيلته. مسألة في شروط الإمامة. مسألة في عصمة الإمام وتسديده. مسألة في بيان ما يثبت به الإمامة. مسألة في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ. مسألة في الوصية والتوارث فيها. مسألة في صحة إمامة عمر وعثمان. مسألة في صحة إمامة علي رضي الله عنه. مسألة في قتل عثمان وخاذليه. مسألة في حكم أهل صفين والجملة. مسألة في حكم الخوارج والحكمين. مسألة في إمامة المفضول وبيان الأفضل من الصحابة رضي الله عنهم. فهذه مسائل هذا الأصل وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاها إن شاء الله تعالى.

المسألة الاولى من هذا الأصل في بيان وجوب الإمامة

اختلفوا في وجوب طلب الإمام ونصبه. فقال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة، بوجوب الإمامة وأنها فرض واجب أتباع المنصوب له، وأنه لا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويغزي جيوشهم، ويزوج اليتامى ويقسم الفيء بينهم. وخالفهم شاذلية من القدرية كأبي بكر الأصم وهشام الفوطي، فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام. وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام. واختلف الذين رأوا الإمامة من الفروض اللازمة في علّة وجوبها، فزعم المدعون للطف

(١) البغدادي، عبد القاهر: كتاب أصول الدين، استانبول ١٩٢٨، ص ٢٧٠. ٢٩٤.

من المعتزلة أنها إنما وجبت لكونها لطفاً في إقامة الشرائع. وقال أبو الحسن ان الإمامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التعبد بها بالعقل ويعلم وجوبها بالسمع. فقد اجتمعت الصحابة على وجوبها ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصمّ فيها من تقدّم الإجماع على خلاف قولهما. وقد وردت الشريعة بأحكام لا يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله، كإقامة الحدود على الأحرار مع اختلافهم في إقامة السادة الحدود على المماليك وكتزويج من لا ولي لها في قول أكثر الأمة وكإقامة الجماعات والأعياد في قول أهل العراق. وأما قول الأصمّ ان الأمة إذا تناصفت استغنت عن الإمام فإنهم مع التناصف لا بدّ لهم من قائم يحفظ أموال البيتامى والمجانين، وتوجيه السرايا الى حرب الأعداء والذبّ عن البيضة ونحوها من الأحكام التي يتولاها الإمام أو منصوب من قبله. وأما قول الفوطي بسقوط الإمامة عند الفتنة فضميره في هذا القول إبطال إمامة عليّ رضي الله عنه لأنها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه. وعليّ هو الإمام حقاً على رغم الفوطي وأتباعه.

المسألة الثانية من هذا الأصل في حال نصب الإمام

قال أصحابنا بوجوب نصب الإمام في كل حال لا يكون فيها إمام ظاهر ووجوب طاعته ان كان ظاهراً ولم يجيزوا ان يأتي على الناس زمان فيه إمام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر. وأجازت الروافض غيبته عن جميع الناس وأوجبوا انتظاره ولم يجيزوا نصب امام في حال انتظارهم من ينتظرونه. وافترقوا في ذلك فرقة: فرقة من الزيدية ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ويزعمون انه حيّ لم يمّت وقد تواتر الخبر في قتله بالمدينة في أيام المنصور. ينتظرون يحيى بن عمر، صاحب الكوفة في أيام الطاهرية، مع تواتر الخبر بقتله. والكيسانية من الروافض ينتظرون محمد بن الحنفية ويزعمون انه لم يمّت وانه بجبل رضوى الى أن يأذن الله له بالخروج. وفرقة من الإمامية ينتظرون جعفر بن محمد الصادق ويزعمون انه لم يمّت وهؤلاء يعرفون باليأوسية. وقوم منهم يقال لهم المباركية ينتظرون محمد بن اسماعيل بن جعفر ولا يصدقون بموته. وفرقة منهم ينتظرون موسى بن جعفر وهم يشاهدون مشهده ببغداد. وفرقة منهم ينتظرون محمد بن عليّ بن موسى وهم على انتظار من وقت المأمون الى يومنا هذا. وجميع المنتظرين منهم لمن انتظروه اليوم في حيرة من الدين لدعواهم ان القرآن والسنة قد وقع فيهما تحريف وتبديل ولا يعرف منهما تحقيق أحكام الشريعة على التفصيل الا من عند الإمام المعصوم إذا ظهر. ويدعون أنهم اليوم في التيه وكفاهم بهذا خزيّاً.

المسألة الثالثة من هذا الأصل في عدد الأئمة في كل وقت

اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت: فقال أصحابنا لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد امامة واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة الا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصره أهل كل واحد منهما الى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. وقالت الرافضة لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان. ويصح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق والآخر صامت. وزعموا ان الحسين بن عليّ كان صامتاً في وقت الحسن، ثم نطق بعد موته. وزعم قوم من الكرامية انه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر. وقالت جماعة منهم ان علياً ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد إلا ان علياً كان إماماً على وفق السنة وكان معاوية إماماً على خلاف السنّة. وكان واجباً على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبها. فيا عجباً من طاعة واجبة في خلاف السنّة. ولو جاز إمامان وأكثر لجاز ان يتفرد كل ذي صلاح بالإمامة فيكون كل واحد منهم بولاية محلّته وعشيرته. وهذا يؤدي الى سقوط فرض الإمامة من أصلها.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في بيان جنس الإمام وقبيلته

اختلفوا في هذه المسألة: فقال أصحابنا ان الشرع قد ورد بتخصيص قریش بالإمامة ودلّت الشريعة على أن قریشاً لا يخلو ممن يصلح للإمامة فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم. وقد نص الشافعي، رضي الله عنه، على هذا في بعض كتبه. وكذلك رواه زرقان عن أبي حنيفة. وقالت الضرارية بصلاح الإمامة في غير قریش مع وجود من يصلح لها من قریش. وزعم الكعبي ان القرشي أولى بها من الذي يصلح لها من غير قریش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره. وقال ضرار إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي، فالأعجمي أولى بها والمولى أولى بها من الصميم. وزعمت الخوارج ان الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للمصالح الذي يحسن القيام بها ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم لقطريّ بن الفُجاءة ولنجدة وعطيّة وليس واحد منهم قرشياً. وزعمت الزيدية من الروافض انها لا تكون من قریش الا في ولد عليّ، رضي الله عنه، ومن خرج من ولد الحسن أو الحسين شاهراً سيفه وفيه آلات الإمامة فهو الامام. وزعمت الإمامية انها اليوم في أحد مخصوص من اولاد عليّ رضي الله عنه، واختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه. وقالت الغلاة من الروافض ان الإمامة في الأصل في عليّ وولده. ثم أخرجوها الى جماعة من غير قریش إما بدعواهم وصيّة

بعض الأئمة اليه وإما بدعواهم تناسخ الروح من الإمام الى من زعموا ان الإمامة انتقلت اليه، كالبيانية في دعواها انتقال روح الاله من أبي هاشم بن محمد بن الحنفية الى بيان، وكدعوى من ادعى أن الروح انتقلت الى الخطاب الأسدي. وكدعوى المنصورية نبوة أبي منصور العجلي وإمامته. ودليل أهل السنة على ان الإمامة مقصورة على قريش قول النبي ﷺ: الأئمة من قريش. ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة فحصل الخبر. وإجماع الصحابة دليلين على ان الخلافة لا تصلح لغير قريش ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله. وإذا صح ان الخلافة في قريش، وقد اختلف النسابون في قريش من هم؟ فذهب أكثرهم الى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي. وهذا اختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وقالت التميمية قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر، وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش وحماد بن سلمة الفقيه وعبيدالله بن الحسن القاضي وسوار بن عبد الله، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي. وقالت القيسية ان قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة، وبه قال من الفقهاء مسعر بن كرام. وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان والقول الأول أصح.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في شروط الإمامة

قال أصحابنا ان الذي يصلح للإمامة ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف: أحدها العلم وأقل ما يكفيه منه ان يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام. والثاني العدالة والورع وأقل ما يجب له من هذه الخصلة ان يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملاً وأداة. والثالث الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب. والرابع النسب من قريش، وزادت الشيعة في هذه الشروط العصمة من الذنوب والكلام فيها يأتي بعد هذه المسألة.

المسألة السادسة من هذا الأصل في ذكر العصمة في الإمامة

قال أصحابنا مع أكثر الأمة ان العصمة من شروط النبوة والرسالة وليست من شروط الإمامة وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان امره في الإمامة منتظماً. ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطاه الى صواب أو في العدول عنه الى غيره، وسبيلهم معه فيها

كسبيله مع خلفائه وقضاته وعمّاله وسعّاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم. وقالت الشيعة كلها بوجوب عصمة الإمام في الجملة وهم مناقضون لهذه الدعوى في التفصيل لأنهم ثلاث فرق: زيدية وإمامية وغلاة. فالزيدية فرق: منها الجارودية وهي تزعم أن علياً والحسن والحسين كانوا أئمة معصومين عن الخطأ والمعصية. فإذا سئلوا عن بيعه الحسن لمعاوية لم يمكنهم أن يقولوا أنها كانت صواباً، لأن هذا القول يوجب تصحيح ولاية معاوية، وهو عندهم ظالم كافر. ولم يمكنهم أن يقولوا أنها كانت خطأ فبطلوا عصمة الحسن. والبترية، من الزيدية، تقول بإمامة عثمان ست سنين ولا تكفّره بالأحداث التي كانت منه بل يتوقف فيه، فهذا إمام قد توقّفوا فيه. والسليمانية من الزيدية تكفّر عثمان بعد الأحداث التي نغموها منه، فهذا إمام قد أخرجوه من العصمة. والإمامية كلها تدّعي عصمة الإمام، ثم تزعم أن الإمام يجوز أن ينكر إمامة نفسه في حال التقيّة حتى يقول لمن يخاف منه اني لست بالإمام، هذا كذب قد أجازوه عليه. وإن زعموا أن قوله لست بإمام صدق منه فما أنكروا أن قوله أنا الإمام كذب منه. والكاملية من الإمامية قد أكفّروا علياً بعوده عن قتال أبي بكر وعمر. وزعمت الكيسانية منهم أن محمد بن الحنفية هو الإمام المنتظر وأنه الآن محبوس في جبل رضوى عقوبة له على خروجه إلى يزيد بن معاوية وخروجه إلى عبد الملك بن مروان. وكيف يصح دعوى العصمة لمن يستحق العقوبة بزعمهم. والكلام مع غلاتهم في عصمة الإمام فضل مع قولهم بالتشبيه وبألهمية الأئمة. ثم لو اشترطت عصمة الإمام لاشترطت عصمة خلفائه وأعوانه ولو كان كل واحد منهم معصوماً لاستغنوا عن إمام معصوم يقيمهم على منهج الصواب.

المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان ما يثبت به الإمامة للإمام

واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار: فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها. وكان جائزاً ثبوتها بالنص، غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار. وزعمت الإمامية والجارودية، من الزيدية، والراوندية، من العبّاسية أن الإمامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، على الإمام. ثم نص الإمام على الإمام بعده. واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه، فمنهم من بناه على أصله في إبطال الاجتهاد. ومنهم من بناه على أصله في وجوب عصمة الإمام. وزعم أن العصمة لا تعرف بالاجتهاد وإنما يعرف المعصوم بالنص. فأما البترية والجريرية، من الزيدية، فقد وافقوا الفريق الأول

في الاختيار وإنما خالفوهم في تعيين الأولى بالإمامة. ودليل الجمهور أن النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول ﷺ، بيانه لبيّنه على وجه تعلمه الأمة علماً ظاهراً لا يختلفون فيه، لأن فرض الإمامة يعمّ الكافة معرفته كعرفة القبلة وإعداد الركعات. ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر وعلّموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر ما تواتر الخبر فيه. فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدّعين للنص غير مضطرينّ إلى العلم بذلك علمنا أن النص، على واحد بعينه للإمامة، لم يتواتر النقل فيه. وإنما روي فيه أخبار آحاد من جهة الروافض وليست لهم معرفة بشروط الأخبار ولا رواثهم ثقّات، وبإزائها أخبار أشهر منها في النص على غير من يدعون النص عليه وكل منها غير موجب للعلم. وإذا لم يكن فيه ما يوجب العلم، صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهاد. فإذا صح لنا ثبوت الإمامة من طريق الاختيار فقد اختلف أهل الاختيار في عدد المختارين للإمام: فقال أبو الحسن الأشعري أن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته. وإن عقدها مجتهد فاسق أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها، لم تتعقد تلك الإمامة، كما أن النكاح ينعقد بوليّ واحد عدل، ولا ينعقد بالفاسق عند هؤلاء. قال سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة أقل من يعقد الإمامة رجالان من أهل الورع والاجتهاد كعقد النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين. وقال القلانسي ومن تبعه من أصحابنا، تتعقد الإمامة بعلماء الأئمة الذين يحضرون موضع الإمام وليس لك عدد مخصوص. فإن عقد الإمامة واحد أو جماعة لواحد، وعقدها آخرون لآخر، وكل واحد منهما يصلح لها، صح العقد السابق، فإن عقدا في وقت واحد أو لم يعرف السابق منهما استؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما والله أعلم.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ

اختلفت الأمة بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد الفتنة بقتل عثمان، رضي الله عنه، في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ: فذهب الجمهور إلى تصحيح إمامة أبي بكر، رضي الله عنه، وعلى هذا مضى أئمة الإسلام في الأعصار. وزعمت طائفة من الراوندية أن الإمامة بعد النبي ﷺ، كانت لعمة العباس. وقالت الشيعة بإمامة عليّ بعده. ودليل من قال بإمامة أبي بكر، أن الناس افترقوا في هذه المسألة ثلاث فرق: فرقة بإمامة أبي بكر، وفرقة تقول بإمامة عليّ، وفرقة تقول بإمامة العباس، ووجدنا عليّاً والعبّاس قد بايعا أبا بكر وانقادا لأمره في كافة المسلمين، وإن كانا قد توقفا عن البيعة له أياماً

فإنهما دخلا بعدها في البيعة له مع سائر الأمة. ولا يجوز لمدّع أن يدّعي أن باطنهما في هذه البيعة كان بخلاف ظاهرهما لأن المدّعي لذلك لا ينفصل من الخوارج إذا ادّعت أن باطن عليّ هي البيعة للنبي ﷺ، كان بخلاف ظاهره. وإذا بطل هذا، فكانت الإمامة حينئذٍ لواحد من هؤلاء الثلاثة واثنان منهم قد بايعا الثالث، صحّت إمامة من بايعاه ووجب لزوم طاعته. وممّا يدل على إمامة أبي بكر وعمر من القرآن قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ، فَإِنِ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١). ولا يجوز أن يكون الداعي لهم إلى قتال أولي بأس شديد رسول الله ﷺ، لأنه كما قال لهم: ﴿ثُمَّ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَكُنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُجُودِ أَوْلَٰ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِفِينَ﴾^(٢). فوجب أن يكون الداعي لهم بعد النبي ﷺ، إلى قتال أولي بأس شديد أبا بكر أو عمر، وأيهما كان دلت الآية على وجوب طاعته. وقد اختلفوا في أولي البأس الشديد، فمنهم من قال هم أهل الإمامة وأصحاب مسيلمة الكذاب، فإنهم قتلوا في حربهم من أصحاب النبي ﷺ، زهاء على ألف ومائتي رجل أكثرهم حفاظ القرآن، حتى قال الشاعر في ذلك:

قتلت حنيضة والحوادث جمعة أهل القرآن فدمعنا يتذرّف

ومنهم من قال: هم الروم الذين حاربهم المسلمون في مواضع من الشام في وقائع شديدة يضرب بها المثل منها حربهم بالجابية، ومنها حربهم على باب دمشق، ومنها حربهم بأجناديين مع مائة ألف من الروم، ومنها حربهم بأرض تحلّ التي قتل فيها من الروم ألف بطريق سوى من قتل منها من افناء الجند، ومنها حربهم على نهر اليرموك مع أربعمائة ألف فارس من الروم حتى قتل منهم سبعون ألفاً في المعركة. ومنهم من قال ان أولي البأس الشديد هم الفرس بالقادسية وبعجلولا وبعجلوان وبعناوند وغيرها. فإن كان المراد بأولي البأس الشديد أصحاب مسيلمة الكذاب، فالداعي إلى قتالهم أبو بكر وصاحب جيشه في ذلك وفي حروب أكثر أهل الردّة، خالد بن الوليد. وإن كان المراد بهم الروم، فأبو بكر هو الذي جهز اليهم الجيوش مع أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم، وفتح في أيامه من أرض الشام إلى باب دمشق، وتمت فتوح الشام والجزيرة في أيام عمر رضي الله عنه. وإن كان المراد

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٣.

بهم الفرس، فأبو بكر أوّل من أنفذ إليهم الجيش مع العلاء بن الحضرمي، ثم أنفذ خالداً على جادة القادسية حتى فتح من أرض الأيلة إلى سواد القادسية، وتمت فتوح العراق وفارس وأصبهان إلى أطراف خراسان في أيام عمر رضي الله عنه؛ وإذا صحّت بذلك إمامة عمر، صحّت إمامة من استخلف عمر وهو أبو بكر. ولا يجوز تأويل أولي البأس الشديد على أهل صفين والجمل، الذين دعا عليّ إلى قتالهم، لأن الله تعالى قال: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾^(١)، وما قاتل عليّ أصحاب الجمل وأهل صفين ليسلموا، وإنما قاتلهم لبغيهم عليه، ولذلك قال لأصحابه لا تبدأوهم بقتال حتى يبدأوكم، ونهى عن اتباع من أدبر منهم وعن أن يذقّ على جريح منهم. وهذه خصال لا يجوز فعلها بأهل الكفر، فبطل هذا التأويل وصحّت بما ذكرناه إمامة أبي بكر وعمر.

المسألة التاسعة في هذا الأصل في التوارث والوصية في الإمامة

اختلفوا في الإمامة هل تكون مورثة؟ فكل من قال بإمامة أبي بكر قال انها لا تكون مورثة، وأما الراوندية القائلة بإمامة العباس فمختلفون: منهم من زعم أن العباس استحق الإمامة بنص النبي ﷺ، لا بالوراثة من النبي ﷺ، ومنهم من زعم أنه استحقها بالوراثة من النبي ﷺ، لأنه كان عصبته دون بني أعمامه. والقائلون بإمامة عليّ مختلفون أيضاً: فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ، نص على إمامة عليّ بالوصف دون الاسم. ثم ورثها عن عليّ ابنه الحسن والحسين، ثم إنها على الميراث في هذين البطنين لا في واحد بعينه، ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعو إلى سبيل ربه وكان عالماً صالحاً فهو الإمام. وزعم أكثر الإمامية أن الإمامة مورثة، وهذا خطأ على أصولهم لقولهم بأن الإمامة بعد عليّ كانت للحسن وبعده للحسين، فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه. وزعمت الكيسانية أن الإمامة بعد الحسن لأخيه محمد بن الحنفية، وهذا أيضاً خلاف الميراث لأن الابن أحق بالميراث من الأخ. واختلفوا أيضاً في الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه يصلح لها: فقال أصحابنا مع قوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج، أن الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة. وإذا أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعت الصحابة على متابعتها فيها. وإن جعلها الإمام شورى بين قوم بعده جاز، كما فعله عمر، رضي الله عنه. وزعم سليمان بن جرير أن الإمام له الوصية بالإمامة إلى واحد بعينه، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه. وقصة أبي بكر وعمر تشهد ببطلان قوله مع قوله بصحة إمامتهما. وزعم قوم من

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

الإمامية ان لا مدخل للوصية في الإمامة، وان طريقها النص من الإمام على من يكون بعده. وهذا لو عقلوه، تحقيق للوصية بها اليه، والله أعلم.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في صحة إمامة عمر وعثمان، رضي الله عنهما

كل من أنكر إمامة أبي بكر من الروافض، فهو منكر لإمامة عمر وعثمان. وزادت الكاملية منهم على تكفيرها أبا بكر وعمر وعثمان، تكفيرها علياً لتركه قتال أبي بكر وعمر. وكل من قال بإمامة أبي بكر نصاً أو اختياراً، قال بإمامة عمر من جهة وصية أبي بكر إليه. وإختلف المثبتون لإمامة أبي بكر وعمر في إمامة عثمان: فأثبتها الجمهور منهم. وزعم الخوارج أن أبا بكر وعمر كانا إمامي حق، وأن عثمان كان على الخلافة ست سنين، وادّعوا انه كفر بعدها بالأحداث التي نقيموها منه. وقالوا أن علياً كان على الحق الى وقت تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص، وأنه كفر بعد ذلك. وقد مضى الكلام في صحة الوصية بالإمامة. وأما الكلام في براءة عثمان مما قذف به فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في إمامة علي رضي الله عنه

أجمع أهل الحق على صحة إمامة علي رضي الله عنه، وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان رضي الله عنه - وخالفهم في ذلك طوائف أولها الكاملية من الروافض فإنهم أكفروا علياً بتركه قتال أبي بكر وعمر. والطائفة الثانية الخوارج فإنهم قالوا ان علياً كان على الحق إلى وقت خروج الحكمين للحكم بينه وبين معاوية ثم كفر وكفر معاوية وأتباعهما. والطائفة الثالثة أصمية القدرية فإن الأصم زعم ان الإمامة لا تتعقد إلا بالإجماع على المعقود له ولا يثبت بالشورى واختيار بعض الأمة. ونتيجة هذا القول الطعن في إمامة عثمان وعلي، أما عثمان فلأن إمامته كانت بعقد بعض أهل الشورى له وهو عبد الرحمن بن عوف. وأما علي فلأن أهل الشام ثبتوا على خلافه إلى أن مضى لسبيله. وكان الأصم يقول بإمامة معاوية لإجماع الأمة عليه بعد علي، وكفاه خزيماً رده إمامة علي مع اثباته إمامة معاوية والكلام على الخوارج يأتي بعد هذا.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في قتلة عثمان وخاذليه

أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة الى أن قتل. وأجمعوا على أن قاتليه قتلوه ظلماً فإن كان فيهم من استحلّ دمه فقد كفر. ومن تعمّد قتله من غير استحلال كان فاسقاً غير كافر والذين هجموا عليه واشتركوا في دمه معروفون يقطع بفسقهم، منهم محمد بن أبي بكر ورفاعة بن رافع والحجاج بن غزنة

وعبد الرحمن بن خصل الجمحي وكنانة بن بشر النخبي وسندان بن حمران المرادي وبسرة بن رهم ومحمد بن أبي حذيفة وابن عيينة وعمرو بن الحمق الخزاعي. وأما الذين قعدوا عن نصرة عثمان فهم فريقان: فريق كانوا معه في الدار فدفعوا عنه، كالحسن بن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر والمغيرة بن الأحنس وسعيد بن العاص وسائر من كان في الدار من موالي عثمان، الى أن أقسم عليهم عثمان بترك القتال وقال لغلمانه: من وضع سلاحه فهو حرّ، فهؤلاء أهل طاعة وبرّ وإحسان. والفريق الثاني من القعدة عن نصرته فريقان فريق أرادوا نصرة عثمان فنهاهم عثمان عنها، كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن السلام، فهؤلاء معذورون لأنهم قعدوا عنه بأمره. والفريق الثاني قوم من السوقة أعانوا الهاجمين فشاركوهم في الفسق والله حسبهم. واختلفت القدرية في هؤلاء: فتوقف واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في عثمان وقاتليه وخاذليه لأن أحد الفريقين عندهم فاسق كما ان أحد المتلاعنين فاسق والفاسق عندهم لامؤمن ولا كافر. وقال أبو الهذيل: أتولى عثمان على حياله وقتلتهم على حيالتهم. وقال الجبائي وابنه بموالة عثمان والبراءة من قاتليه. وزعم المعروف منهم بالمراد ان عثمان فسق وان قاتليه فسقوا أيضاً لأن فسق عثمان لم يوجب قتله. فعلى قوله يكون كلا الفريقين في النار. ودليلنا على براءة عثمان مما قذف به ورود الروايات الصحيحة بشهادة الرسول ﷺ، له بالجنة عند تجهيز جيش العسرة وما روي من أنه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وقد روي أن النبي ﷺ، صعد جبل حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ فقال اسكن حراء فما عليك الا نبيّ أو صديق أو شهيد وفي هذا دليل على ان عثمان قتل شهيداً سعيداً. ودليل صحة إمامته إجماع الأمة بعد قتل عمر ان الإمامة لواحد من أهل الشورى، وكانوا ستة فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في حكم أهل صفين والجمال.

أجمع أصحابنا على أن علياً، رضي الله عنه، كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفيين. وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة إنهم كانوا على الخطأ. وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير إنهم أخطأوا ولم يفسقوا لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبّة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا علياً فهم الذين فسقوا دونها. وأما الزبير فإنه لما كلمه عليّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السباع فقتله وحمل رأسه الى عليّ فبشّره عليّ بالنار. وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين

هم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا علياً فسقة. وأما أصحاب معاوية فإنهم بغوا، وسمّاهم النبي، صلى الله عليه، بغاة في قوله لعمّار: يقتلك الفئة الباغية ولم يكفروا بهذا البغي، لأن علياً قال: إخواننا بغوا علينا، ولأنه قال لأصحابه: لا تتبعوا مدبراً ولا تذفّفوا على جريح فلو كانوا كفرة لأباح ذلك فيهم. وزعمت الروافض أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم، يوم الجمل، كفروا في قتالهم علياً، وكذلك قالوا في معاوية وأصحابه بصفيين. وكذلك قول الخوارج في أصحاب الجمل وأصحاب معاوية. وزعم قوم أن الفريقين كانوا على الخطأ وإنما أصاب القعدة عن القتال في ذلك الزمان كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة الأنصاري وأسامة بن زيد. وقال أكثر الكرامية بتصويب الفريقين يوم الجمل. وقال آخرون منهم أن علياً أصاب في محاربة أهل الجمل وأهل صفين ولو صالحهم على شيء أرفق بهم لكان أولى وأفضل، فأما محاربتهم للخوارج فقد كانت فرضاً عليه. وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القدرية، نتولى علياً وأصحابه على انفرادهم، ونتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهم، ولكن لو شهد عليّ مع رجل من أصحابه قبلت شهادتهما ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد عليّ مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتهما، لأن أحدهما فاسق والفاسق مخذل في النار، وليس بمؤمن ولا كافر. وزعم بكر بن أخت عبد الواحد أن علياً ومخالفه مثل طلحة والزبير صاروا مشركين غير أنهم في الجنة لأنهم شهدوا بديراً. وفي الحديث أن الله تعالى قال لأهل بدر: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وقال حوشب وهشام الأوقص وأتباعهما من القدرية سلم القادة وهلك الأتباع. وقال الأصمّ في عليّ ومعاوية أقوالاً جعل معاوية فيها أحسن حالاً من علي. وسخنت عيون الرافضة المعتزلة بشيوخها في الاعتزال مع أقوال المعتزلة في عليّ كما بيناه. والدليل على صحة إيمان عليّ وطلحة والزبير كونهم من أهل بيعة الرضوان وقد أخبر الله بأنه رضي عنهم، ورضاء الله تعالى إنما يكون على العاقبة دون الحال، فصح بهذا أن عاقبة هؤلاء كلهم الجنة. ولو كانت عائشة كافرة كما زعمت الخوارج لم يخل أن تكون كافرة قبل القتال أو في حال القتال، ولو كانت كافرة قبل القتال لزم أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم قد تزوج كافرة ولم يكن له نكاح الكافرة وإن كانت ارتدت زمان القتال كان جائزاً سبيهاً، وكان عليّ يرى استرقاق المرتدات فلما لم يسترقها دل على أنها كانت مسلمة مؤمنة على رغم مبغضيتها.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في حكم الخوارج والحكمين

زعمت الخوارج ان تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص كان كفرأ من عليّ ومعاوية، وان الحكمين كفرا بما صنعا. واختلف هؤلاء في ما بينهم: فمنهم من قال ان كفر عليّ والحكمين كفر شرك، وهذا قول الأزارقة منهم. ومنهم من قال ان ذلك كفر نعمة، وليس بشرك، وهذا قول الإباضية منهم. واختلفت الرافضة في ذلك: فمنهم من قال: أصاب عليّ وكفر الحكمان بالتبديل. ومنهم من قال: أخطأ عليّ ولم يفسق بخطاءه. وقال إبراهيم النطّام وبشر بن المعتمر بتصويب عليّ وهلاك الحكمين بالفسق، والفساق عندهما لا مؤمن ولا كافر وهو مخلّد في النار. وقال الجبائي بصحة توبة أبي موسى. وزعم الأصمّ أن أبا موسى أصاب في خلع عليّ حتى يجتمع الناس على إمام. وقال أصحابنا في تصويب عليّ في قتاله وفي التحكيم، وقالوا بتخطئة الحكمين، إلا أن خطأ أبي موسى من وجه واحد وهو خلعه علياً مع علمه بأنه أفضل أهل زمانه؛ وخطأ عمرو بن العاص من وجهين، أحدهما في خلعه علياً، والثاني في عقده الخلافة لمعاوية. وقالوا بتكفير الخوارج في تكفيرهم علياً وأصحابه، وفي تكفيرهم أصحاب الذنوب كلها. فأما اعتلالهم في تكفير عليّ، رضي الله عنه، بأنه رضي بالحكمين في حق له، فليس ذلك بأعظم من أمر الله تعالى بإخراج حكمين في الشقاق بين الزوجين وأمره بالرجوع الى حكم ذوي عدل في جزاء الصيد. وقد قالت الخوارج لعليّ، إنا قاتلنا معك يوم الجمل، فلما ظفرنا منعنا عن سبي النساء والذرية، فقال: أيّكم كان يأخذ عائشة في سهمه فسكتوا، فقال لهم: إن النساء والذرية كانوا على أصل الفطرة ولم يرتدوا ولم يقاتلوا، وبمثل هذا يفسد جميع شبه الخوارج على ذلك.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في جواز إمامة المفضول

اختلفوا في جواز إمامة المفضول بعد أن يكون صالحاً لها لو لم يكن الأفضل منه موجوداً. فقال أبو الحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها. فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة، ولهذا قال في الخلفاء الأربعة: أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. واختار شيخنا أبو العباس القلانسي جواز عقد الإمامة للمفضول، إذا كانت فيه شروط الإمامة مع وجود الأفضل منه، وبه قال الحسين بن الفضل ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه. ولم يختلف هؤلاء في تقديم أبي بكر وعمر على سائر الصحابة، ولا في تفضيل أبي بكر على عمر، وإنما اختلفوا في عليّ وعثمان: فذهب الحسين بن الفضل وابن خزيمة الى

تفضيل عليّ، وقال القلانسي في بعض كتبه، لا أدري أيهما أفضل. وقال النظام والجاحظ إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، ولا يجوز صرفها الى المفضول. وقال الباقر من المعتزلة الأفضل أولى بها، فإن عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل جاز لهم عقدها للمفضول. واجتمعت الروافض على أنه لا يجوز إمامة المفضول، إلا سليمان بن جرير الزيدي فإنه قال بإمامة عثمان ستّ سنين مع كون عليّ أفضل منه عنده. ودليل قول من أجاز إمامة المفضول مبنيّ على صحة إمامة أبي بكر وعمر، فإذا صحّت إمامة عمر فقد قال في أهل الشورى: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لولّيته عليكم، مع علمه بأن علياً أفضل منه. وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون جواز إمامة المفضول.

مراجع

- ابن خلكان ج ١ ص ٣٧٥.
- السبكي، طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٣٨-٢٤٢.
- السيوطي، بغية الوعاة ص ٣١٠.
- الكتبي، فوات الوفيات ج ١ ص ٢٩٨-٢٩٩.
- ابن كثير، البداية ج ١٢ ص ٤٤.
- اليافعي، مرآة الجنان ج ٣ ص ٥٢.
- طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٥-١٨٦.
- حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٢٥٤، ٣٣٥، ٣٩٨، ٤٤١، ٤٦٢، ٤٧١، ١٠٣٩، ١٤٠١، ١٤١٨، ١٤٣٢، ١٧٦٩، ١٨٢٠، ١٨٣٩، ١٩٢١، ١٩٧٠.
- البغدادي، إيضاح المكنون ج ٢ ص ٢٣٤، ٣٧٥، ٤٨٥.
- القفطي، أنباه الرواة ج ٢ ص ١٨٥-١٨٦.
- بروكلمن 667 - 666 - 385 S, 1: G.
- دائرة المعارف الإسلامية ج ٤ ص ٢١.
- مجلة الكلية (بيروت) ج ١١ ص ١٩٠-١٩١.
- كحالة ج ٥ ص ٣٠٩.

مؤلفاته

- الكلام في الوعيد الفاخر في الأوائل والأواخر.
- شرح المفتاح.
- الملل والنحل.
- كتاب التفسير.
- التكملة في الحساب.

أبو الحسن الماوردي

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي

(٣٦٤ . ٤٥٠ هـ (١٠٥٨ . ٩٧٥ م))

كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الأسفرائني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب، وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد. ذكر الخطيب البغدادي: أنه كان ثقة وله من التصانيف غير كتاب «الحاوي» و«تفسير القرآن الكريم» و«النكت» و«العيون»، و«أدب الدين والدنيا» و«الأحكام السلطانية» و«قانون الوزارة» و«سياسة الملك»، و«الإقناع» في المذهب، وصنع في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به.

وقيل: إنه لم يظهر من تصانيفه شيئاً، وإنما جمعها كلها في موضع، فلما دنت وفاته، قال لشخص يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نيّة خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عانيت الموت ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النيّة الخالصة، قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه.

الباب الأول في عقد الإمامة^(١)

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع. وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجب بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعونهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين. وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي (البيسيط):

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمر شرعية، قد كان مجوراً في العقل ان لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التصاف والتواصل فيتدبر بعقله، لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الى وليه في الدين. قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٢). ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرّون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: سيديكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفجور بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم.

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى

(١) الماوردي، أبو الحسن: كتاب الأحكام السلطانية، القاهرة ١٩٠٩ ص ٢٩٠٣.
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩.

ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه. فأما أهل الاختيار، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤدبان الى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدّم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسبق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها العدالة على شروطها الجامعة، والثاني العلم المؤدّي الى الاجتهاد في البوازل والأحكام، والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس الرأي المفضي الى سياسة الرعيّة وتدبير المصالح، والسادس الشجاعة والنجدة المؤدّية الى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ. فجوازها في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا «منا أمير ومنكم أمير» تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله «نحن الأمراء وأنتم الوزراء». وقال النبي ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له.

والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحلّ، والثاني بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحلّ والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى. فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد، ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر، رضي الله عنه، على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة استدلالاً بأمرين، أحدهما: أن بيعة أبي بكر، رضي الله عنه، انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيهم

وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم؛ والثاني أن عمر، رضي الله عنه، جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة تتعد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضى الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تتعد بواحد، لأن العباس قال لعلي، رضوان الله عليهما، «امد يدك أبايك، فيقول الناس عم رسول الله، ﷺ، بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان»، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس الى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم من بين الجماعة ممن أداهم الاجتهاد الى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وأن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها، لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، روعي في الاختيار ان يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق. فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء: يكون قدحاً لمنعهما منها ويعدل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء: ان التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً وليس طلب الإمامة مكروهاً، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رد عنها طالب، ولا منع منها راغب. واختلف الفقهاء في ما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شأوا من غير قرعة، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم إمامة الأول، ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه. ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته

وإن ببيع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت إمامته. فذهبت طائفة، منهم الجاحظ: إلى أن بيعته لا تتعقد لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى، كالاختلاف في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضل، إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضل مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق. فلو تفرّد في الوقت شروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره، تعيّن فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره. واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق: إلى ثبوت ولايته، وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميّز هذا بصفته. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن اتفقوا آتموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه، فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال: يصير قاضياً إذا تفرّد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماماً. وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً، وإن صار المنفرد إماماً، وفرّق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقاءه على صفته فلم تتعقد ولايته إلا بتقليد مستتيب له. والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق آدميين، لا يجوز صرف من استقرت فيه، إذا كان على صفته، فلم يقتصر تقليد مستحقها مع تميّزه إلى عقد مستتب له.

وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذّ قوم فجوزوه. واختلف الفقهاء في الإمام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدّمه لأنهم يعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوها لتلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء. وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه، طلباً للسلامة وحسماً للفتنة، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما. وقال آخرون: بل يقرع بينهما، دفعا للتنازع و قطعاً للتخاصم، فأيهما قرع كان بالإمامة أحق. والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء المحققون، أن الإمامة لأسبقهما بيعة و عقداً كالوليّين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين، كان النكاح لأسبقهما عقداً، فإذا تعين السابق منهما استقرت

له الإمامة، و على المسبوق تسليم الأمر اليه و الدخول في بيعته. وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد، لم يسبق بها أحدهما، فسد العقدان، و استؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما. و إن تقدمت بيعة أحدهما، وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف فإن تنازعاها و ادعى كل واحد منهما انه الأسبق، لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً، فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا بيئة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم، خرج منها المقر ولم تستقر للآخر، لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر، سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بيعة لأحدهما بالتقدم، لم يقرع بينهما لأمرين: أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود، والثاني أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها في ما لا يصح الاشتراك فيه، كالمناكح، وتدخل في ما يصح فيه الاشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدي الإمامة فيهما، ويستأنف أهل الاختيار عقدهما لأحدهما. فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها، وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما.

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين، عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما أن أبا بكر، رضي الله عنه، عهد بها إلى عمر، رضي الله عنه، فأنبت المسلمون إمامته بعهد؛ والثاني أن عمر، رضي الله عنه، عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها. وقال عليّ للعبّاس، رضوان الله عليهما، حين عاتبه على الدخول في الشورى: «كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام، لم أر لنفسي الخروج منه»، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة: إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة، وإن الرضى بها غير معتبر،

لأن بيعته عمر، رضي الله عنه، لم تتوقف على رضی الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ، وإن كان وليّ العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراد بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب: أحدها، لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها، فيصحّ منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له، تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه بما جبل من الميل إليه؛ والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضی أهل الاختيار بعد صحة العهد، معتبراً في لزومه للأمة أو لا على ما قدمناه من الوجهين؟ والمذهب الثالث أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممالئة الولد أكثر مما يبعث على ممالئة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبه، كعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى واختلف في زمان قبوله، ف قيل: بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نصر المولى. وقيل، وهو الأصح: أنه ما بين عهد المولى وموته لتنتقل عنه الإمامة إلى المولى، مستقرة بالقبول المتقدم وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه، ما لم يتغير حاله. وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه، فجاز له عزلهم ومستخلف لوليّ عهده في حق المسلمين، فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله. فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان، كان عهد الثاني باطلاً والأول على بيعته، فإن خلع الأول نفسه لم يصحّ بيعته الثاني حتى يبتدىء، وإذا استعفى وليّ العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى، ثم نظر فإن وجد غيره جاز استعفاؤه، وخرج من العهد بإجماعهما على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه، وكان العهد على لزومه من جهتي المولى والمولى ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالفأ عدلاً عند موت المولى، لم تصحّ خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته. وإذا عهد الإمام

إلى غائب، وهو مجهول الحياة، لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات المستخلف وليّ العهد على غيبته، استقدمه أهل الاختيار، فإن بدت غيبته، واستضرّ المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استتاب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب، وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً، وبعد قدومه مردوداً، ولو أراد وليّ العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره، لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف، وهكذا لو قال جعلته وليّ عهدي إذا أفضت الخلافة إليّ لم يجز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة. وإذا خلع الخليفة نفسه، انتقلت إلى وليّ عهده، وقام خلعها مقام موته. ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته، كأهل الشورى، فإن عمر، رضي الله عنه، جعلها في ستة. حكى ابن اسحاق عن الزهري عن ابن عباس قال، وجدت عمر ذات يوم مكروباً، فقال: ما أدري ما أصنع في هذا الأمر، أقوم فيه وأقعد، فقلت: هل لك في علي؟ فقال: إنه لها لأهل، ولكنه رجل فيه دعاية وإني لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها. قال: قلت: فأين أنت عن عثمان؟ فقال: لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس، ثم لم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه، والله لو فعلت لفضل ولو فعل لفضلوا. قال: قلت: فطلحة، قال: إنه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ، مع ما يعلم من زهوه. قال: قلت: فالزبير، قال: إنه لبطل، ولكنه يسأل عن الصاع والمدّ بالبقيع بالسوق. أفذاك يلي أمور المسلمين، قال فقلت: سعد بن أبي وقاص، قال: ليس هناك انه لصاحب مقتب يقا تل عليه، فأما ولي أمر فلا. قال فقلت: فعبد الرحمن بن عوف، قال: نعم الرجل ذكرت، لكنه ضعيف، إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف واللين من غير ضعف والممسك من غير بخل والجواد في غير إسراف. قال ابن عباس، فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطيب من نفسه، وقالوا له: أعهد، جعلها شوري في ستة. وقال: هذا الأمر إلى عليّ وبيزائه الزبير، وإلى عثمان وبيزائه عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبيزائه سعد بن أبي وقاص. فلما جاز الشوري بعد موت عمر، رضي الله عنه، قال عبد الرحمن: إجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن. فصارت الشوري بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة، فقال عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد. فقال عبد

الرحمن: أتجعلونه إلي وأخرج نفسي منه والله عليّ شهيد على أني لا ألوكم نصحاً، فقالا: نعم. فقال: قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين، عليّ وعثمان، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجنّهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه، ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن. ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها، أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عدداً محصوراً، ويستفاد منها أن لا تجعل الإمامة بعده في غيرهم، فإذا تعيّن بالاختيار في أحدهم، جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته، لأنه بالإمامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته، استأذنوه واختاروا، ان أذن لهم، فإن صار إلى حال أيأس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالته بعد الموت في جواز الاختيار، وان كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه. حكى ابن إسحق أن عمر، رضي الله عنه، لما دخل منزله مجروحاً سمع هذة فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك، فأذن لهم، فقالوا: أعهد بأمر المؤمنين، استخلف علينا عثمان، فقال كيف يحب المال والجنة. فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هذه فقال: ما شأن الناس، قالوا يريدون الدخول عليك، فأذن لهم، فقالوا: استخلف علينا عليّ بن أبي طالب، قال: إذا يحملكم على طريقة هي الحق. قال عبد الله بن عمر، فاتكأت عليه عند ذلك وقلت: يا أمير المؤمنين، وما يمنعك منه، فقال: يا بني أتحملها حياً وميتاً، ويجوز للخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينصّ على أهل العهد فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورّتب الخلافة فيهم فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها. فقد استخلف رسول الله ﷺ، على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبدالله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلاً. فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر وتقدم، فقتل. فأخذ الراية عبدالله بن رواحة فتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد

بن الوليد. وإذ فعل النبي ﷺ، ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. فإن قيل هي عقد ولاية على صفة وشرط، والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين ممن لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز، ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك، ولئن لم يكن سليمان حجة بإقراره من عاصره من علماء التابعين وممن لا يخافون في الحق لومة لائم، هو الحجة. وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيها، في الأمين، ثم المأمون ثم المؤمن، عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء. فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات الثلاثة أحياء، كانت الخلافة بعد موته للأول، ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث، لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده، ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء، وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين ممن يختاره لها، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملاً على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً، فقد عهد السفاح إلى المنصور، رضي الله عنهما، وجعل العهدة بعده لعيسى بن موسى، فأراد المنصور تقديم المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد عفواً لحقه فيه. وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزل واستطاب. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء، أنه يجوز لمن أفضت إليه من الخلافة من أولياء العهد، أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها ممن كان مرتباً معه. ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب، صار أملك بها بعده في العهد بها إلى من شاء، لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عامّ الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى. وخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ، من ترتيب امرائه على جيش مؤتة، لأنه كان ورسول الله ﷺ، في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره، وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين. وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى، فإنما أراد به تألف أهله، لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب، والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن، فضله سياسة. وإن كان في الحكم سائغاً، فعلى هذا لو مات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه ولم يعهد إلى غيرهما، كان الثاني هو الخليفة بعده

بالعهد الأول وقدم على الثالث اعتباراً بحكم الترتيب فيه، ولو مات هذا الثاني قبل عهده، صار الثالث هو الخليفة بعده، لأن صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهداً يخالفه، فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتماً، وفي الثاني والثالث موقوفاً لأنه لا يجوز أن يعدل عن الأول فانحتم. ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف، ولو مات الأول من الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد، فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز، وكذلك لو مات الثاني بعد إفضاء الخلافة إليه، لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث، وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه. ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها، لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول. وقد يجوز أن يموت قبل إفضائها إليه فلا يكون عهد الثاني بها منبرماً فلذلك بطل، وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه، أن يعهد بها إلى غيره، وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره.

فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها، إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تتعقد الخلافة. وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه، كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه. كما أن معرفة القضاة الذين تتعقد بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام، تلزم العامة على الجملة دون التفصيل، إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه، للزمت الهجرة إليه، ولما جاز تخلف الأبعد، ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان، ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً، وإذا لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه، فعلى كافة الأمة تنويص الأمور إليه من غير افتئات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويسمى خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ، في أمته، فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق، فيقال الخليفة. واختلفوا هل يجوز أن يقال يا خليفة الله، فجوزهم بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض

درجات»^(١)، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت. وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه «يا خليفة الله» فقال: لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ. والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ويبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل؛ الثاني تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم؛ الثالث حماية البيضة والذب عن الحریم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تفرير بنفس أو مال، والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله، والسابع جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء في ما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، العاشر أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال. وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع. قال النبي ﷺ: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ولقد أصاب الشاعر في ما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول:

وقلُّدوا أمــــركم لله دركم	رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً أن رخاء العيش ساعده	ولا إذا عضَّ مكروهٌ به خشعا
ما زال يحلب دُرَّ الدهر أشطره	يكون متبعاً يوماً ومتبعاً

(١) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١٦٥.

(٢) سورة الحج رقم ٢٨ الآية ٢٦.

حتى استمر على شزر مريرته مستحکم الرأي لا فحماً ولا ضرعاً

وقال محمد بن يزيد للمأمون وكان وزيره:

من كان حارس دنيا انه قَمِينٌ ان لا ينام وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من تَضَيَّفَه هُمَّان من امره حل وإبرام

(فصل) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى في ما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضريين أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثاني ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمياً للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها فإذا طرأ على ما انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحقوق المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم إلى انها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة. وأما ما طرأ على بدنه من نقص، فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها نقص الحواس، والثاني نقص الأعضاء، والثالث نقص التصرف. فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر. فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضاً مرجوً الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه، والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضريين: أحدهما أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به. والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان

الافاقية، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وان كان زمان الافاقية أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها، فقليل يمنع من استدامتها، كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه. وقيل: لا يمنع من استدامة الإمامة وان منع من عقدها في الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة. وأما عشاء العين، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامة. وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شَمِّ الروائح، والثاني فقد الذوق الذي يفرِّق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل. وأما القسم الثالث من الحواس المختلفة فيها فشيئان: الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود واختلف في الخروج بهما من الإمامة فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل. وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلا بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة والأول من المذاهب أصح. وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما فقليل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال. وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو لا يؤثر فقده في رأي عمل ولا نهوض، ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد، لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحكمة، فيجري مجرى العنة. وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك

وأثنى عليه، فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١). وفي الحضور قولان: أحدهما انه العنّين الذي لا يقدر على إتيان النساء. قاله ابن مسعود وابن عباس، والثاني انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة، قاله سعيد بن المسيّب. فلما لم يمنع ذلك من النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهما شين خفيّ يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصحّ معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصحّ معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء أحدهما يخرج به من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني انه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما شان وقبّح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجذع الأنف وسمل أحد العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء، أحدهما أنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها. والمذهب الثاني انه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسلم ولاية الملة من شين يعاب ونقص يزدري فتقل به الهيبة وفي قتلها نفور عن الطاعة وما أدّى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

(فصل) وأما نقص التصرف فضريان: حجر وقهر. فأما الحجر، فهو ان يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدر في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين وبمقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها، وإمضاء لأحكامها، لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو ان يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر

(١) سورة ال عمران رقم الآية ٣٩.

على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدوّ مشركاً أو مسلماً باغياً وللأمة في اختيار من عداه من ذوي القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استتقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجوً الخلاص مأمول الفكاك، إما بقتال أو فداء، فإن وقع الأياس منه لم يخل حال من أسره من ان يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين، خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الأياس من خلاصه، كان عهده باطلاً لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد؛ وإن عهد قبل الأياس من خلاصه وقت هو فيه مرجوً الخلاص صح عهده لبقاء إمامته. واستقرت إمامة وليّ عهده بالأياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الأياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالأياس واستقرت في وليّ عهده، وإن خلص قبل الأياس فهو على إمامته ويكون العهد في وليّ العهد ثابتاً، وإن لم يصير إماماً. وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجوً الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماماً، أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار ان يستتيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتبيه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصير المستناب إماماً، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل اللبغى قد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالأياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرّد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

(فصل) وإذا تمهّد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتديبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام، انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام... فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر في ما خصوا به من الأعمال عام

في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النصر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه.

الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض، فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة. قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى الصلاة والسلام ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي أشدد به أزري واشركه في أمري﴾^(١)، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستتابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير، أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة، إلا النسب وحده لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية في ما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استتابة الكفاية إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشر إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

حكى أن المأمون، رضي الله عنه، كتب في اختيار وزير: اني التمسيت لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائفه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب إن أوتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها يسكنه الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللحمة، له صولة الأمراء وأناة

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابية لسانه وحسن بيانه، وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها، ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال: (البسيط)

بديهته وفكرته سواء إذا اشتبهت على الناس الأمور
وأحزم ما يكون الدهر يوماً إذا أعيى المشاور والمشير
وصدر فيه لهم اتساع إذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر، وقل ما تكمل، فالصلاح بنظره عامّ وما يناط برأيه وتدييره تامّ، وإن اختلّت فالصلاح بحسبها يختلّ والتدبير على قدرها يعتلّ، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضّة، فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلّق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة. فإذا كملت شروط هذه الوزارة في من هو أهل لها، فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستورز لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصحّ إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتمّ التقليد حكماً وإن أمضاه الولاة عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر والثاني النيابة، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة، فكان بولاية العهد أخصّ فلم تتعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد اجهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تتعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمّت، والجمع بينهما يكون من وجهين: أحدهما وهو بأحكام العقود أخصّ أن يقول قد قلّدتك ما إليّ نيابة عني، فتتعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة في النظر، فإن قال له نب عني في ما إليّ، احتمل أن تتعقد به الوزارة لأنه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة، واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة لأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدّمه عقد؛ والإذن في أحكام العقود لا تصحّ به العقود، ولكن لو قال قد استنبتك في ما إليّ انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود، ولو قال انظر في ما إليّ لم تتعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال، وليس يراعى في ما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين: أحدهما، ان من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره، فصار ذلك فيهم عرفاً مخصوصاً وربما استثقلوا الكلام فاقتصروا على الإشارة، غير أنه ليس يتعلّق بها في الشرع حكم لنطاق سليم، فكذلك

خرجت بالشرع من عرفهم؛ والثاني انهم لقلّة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهبهم لها موجباً لحمل لفظهم المجل على الغرض من المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا وجه. والوجه الثاني وهو يعرف المنصب أشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك فتعقد به هذه الوزارة، لأنه قد جمع بين عموم النظر في ما إليه بقوله استوزرتك، لأن نظر الوزارة عام، وبين النيابة بقوله تعويلاً على نيابتك، فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض. ولو قال قد فوّضت إليك وزارتي احتتمل أن تعقد به هذه الوزارة لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ويحتمل أن لا تعقد لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقدمه، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب. فعلى هذا لو قال قد فوّضنا إليك الوزارة صح، لأن ولاية الأمور يكونون عن أنفسهم بلفظ، ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلون، فيقوم قوله قد فوّضنا إليك مقام قوله فوّضت إليك، وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي، وهذا أفخم قول عقدت به وزارة التفويض وأجزه، ولو كنّى غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرّد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود. فأما إذا قال قد قلدتك وزارتي أو قد قلدناك الوزارة لم يصّر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبيّنه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيّه موسى صلوات الله عليه ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أوزي واشركه في أمري﴾^(١)، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدّ أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: أحدها انه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله؛ الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى ﴿كلا لا وزر﴾^(٢) أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. والثالث انه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر، ولأي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور.

(فصل) وإذا تقرر ما تعقد به وزارة التفويض، فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة، أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لتلا يصير بالاستبداد كالإمام؛ والثاني مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدييره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكل وعلى اجتهاده محمول، ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكام، كما يجوز ذلك للإمام لأن

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٨.

شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتبع فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب معتبرة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتبع في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. وكان يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. الثاني أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير. والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نضد على وجهه أو في مال وضع في حقه، لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد والٍ أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. فلو قلد الإمام والياً على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير، فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً له، ويكون عزلاً لو علم بتقليده. وقال بعض أصحاب الشافعي، رضي الله عنه، لا ينعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلده غيره حتى يعزله قوياً فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره، فعلى هذا إن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر، فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام.

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشد وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما

يراعى فيها مجرد الإذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين. أحدهما أن يؤدي الى الخليفة؛ والثاني أن يؤدي عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف. أحدهما الأمانة حتى لا يخون في ما قد أوّتمن عليه ولا يغش في ما قد استنصح فيه؛ والثاني صدق اللهجة حتى لا يوثق بخبره في ما يؤديه ويعمل على قوله في ما ينهيه؛ والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشي في ما يسئل ولا ينخدع فيتساهل؛ والرابع ان يسلم في ما بينه وبين الناس من عدواة وشحناء فإن العدواة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف؛ والخامس أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه؛ والسادس الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموّه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزيد حيث يقول (الطويل):

اصابة معنى المرء روح كلامه	فإن أخطأ المعنى فذاك موات
إذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه	فيعقظته للعالمين سبات

(فصل) والسابع ان لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب ولذلك قال النبي ﷺ : حبك الشيء يعمي ويصم. قال الشاعر (السريع):

أنا إذا قلت دواعي الهوى	وانصت السامع للقائل
واصطرع القوم بألبابهم	نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقاً ولا	نلفظ دون الحق بالباطل
نخاف ان نسفه أحلامنا	فيحمل الدهر مع الحامل

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور وان لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وان كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولاً لما تضمّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ : ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور وما هو عليهنّ محظور. ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمّة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من أربعة

أوجه: أحدها أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدّ بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ، والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدّ بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ، والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ، والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ. وليس في ما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمّة منها إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة، ولهذه الفروق الأربعة بين النظيرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدهما أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ، والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ، والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ، والرابع أن المعرفة بأمريّ الحرب والخراج معتبرة في وزارة التنفيذ فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا في ما عداها من حقوق وشروط.

ويجوز للخليفة أن يقلّد وزيريّ تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلّد وزيريّ تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحلّ والتقليد والعزل، وقد قال الله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(١)، فإن قلّد وزيريّ تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام: أحدها أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلا يصحّ لما قدّمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدّم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدّم من نظره. والقسم الثاني أن يشترك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى كل واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين: أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه، والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه. فإن اتفقا بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصحّ تنفيذهما لأن ما تقدّم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه، فهو على خروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٢.

صواباً. والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للأخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عامّ النظر خاصّ العمل مثل أن يرد أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عامّ العمل خاصّ النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيرين تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لأن وزارة التفويض ما عمّت ونفّذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله، ويجوز للخليفة ان يقلّد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا أن يعزل مولى، ويجوز لوزير التفويض أن يوّلي المعزول ويعزل من ولّاه ولا يعزل من ولّاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه الى عمّاله وعمّال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل أحد من الولاة وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمّال التنفيذ ولم يعزل به عمّال التفويض لأن عمّال التنفيذ نيّاب وعمّال التفويض ولاة، ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه لأن الاستخلاف تقليد فصحّ من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وان افترق حكمها مع اطلاق التقليد. وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز لمالك كل اقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلّد الخليفة أميراً على اقليم أو بلد كانت امارته على ضربين: عامة، وخاصة. فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار. فأما إمارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر

معهود والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو اقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله، فيصير عامّ النظر في ما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور: أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرهما عليهم، والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكّام، والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منهما، والرابع حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين، والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤمّ بها أو يستخلف عليها، والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو، اقترن بها ثامن، وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة و أخذ خمسها لأهل الخمس. وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الإمارة فإن كان الخليفة قد تولّاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفّح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم إلى غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين: أحدهما أن يقلده عن إذن الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير، والضرب الثاني أن يقلّده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن يفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤدبه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصلح. ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرّح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه، كان التقليد عن نفسه وله أن يفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقر الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولاية وأستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط وكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك، ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول قد قلّدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظراً على جميع ما يتعلّق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناولها احتمال، فإذا قلّد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفّحها ومراعاتها، وإذا قلّد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية، كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص وتصفّحه، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه، ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر

لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد، وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب، لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استثمار الخليفة لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت، أو وقفها على استثمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بمضائها، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود، وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم يعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير اعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة وإن لم يعزل به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار. ونحن نقدّم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكهما في عقد الاختيار، ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق.

فأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذّب عن الحرّيم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.. فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه، وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه، فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فنقد في اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين، فإن كان من حقوق الأدميين كحدّ القذف

والقصاص في نفس أو طرف، كان ذلك معتبراً في حال الطلب، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحدِّ والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، فإن كان هذا من حقوق الله تعالى المحضة كحدِّ الزنا جلدًا أو رجماً، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم، فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص. وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكّام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقّ على المبطل، وانتزاعاً للمحقّ من المعترف المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتتاصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف منه الحاكم فإن لم يكن في بلده، ثم عدل بها إلى أقرب الحكّام من بلده إن لم يلحقهما في المصير إليه مشنة، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة في ما تنازعا ونفذ حكمه فيه. وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام امارته لأنه من جملة المعونات التي ندب لها.. فأما إمامة الصلوات في الجمع والأعياد، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه، وقيل إن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه، فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغراً لم يكن له أن يبتدىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحریم. ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطین عليهما هما: الإسلام، والحرية لما تضمنها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل. فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل. وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصّت إمارته، وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة، فإن

حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الإمام وعملا فيه بأمره، فإن خافا من اتساع الخرق، وإن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما إذن الخليفة في ما يعملان به، لأن رأي الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة.

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة أمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين لخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز. والذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولى ووجوبها في جهة المستولى أغلظ. أحدهما حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملّة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرغ عنها من الحقوق محروساً. والثاني ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المباينة له. والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم. والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأفضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها. والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمّة مؤديها ويستبيحها آخذها. والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق، فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده. والسابع أن يكون الأمير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه أن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصى. فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تتحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولى، فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملّة وأحكام الأمة، وجرى على من استوزره واستتابه أحكام من استوزره الخليفة واستتابه، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ، فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار، جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته، وكان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط في من أضيف إلى نيابته جبراً، لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستتاب. وجاز

مثل هذا وإن شدَّ عن الأصول لأمرين: أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة؛ والثاني أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة، فإذا صحت إماره الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إماره الاستكفاء من أربعة أوجه: أحدها أن إماره الاستيلاء متعيّنة في المستولى وإماره الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي، والثاني أن إماره الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى، وإماره الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي؛ والثالث أن إماره الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإماره الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره؛ والرابع أن وزارة التفويض تصح في إماره الاستيلاء ولا تصحّ في إماره الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود وإماره الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود، فلم تصحّ معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر.

المراجع

- الخطيب البغدادي ج ١٢ ص ١٠٢. ١٠٣.
- ابن خلِّكان ج ١ ص ٤١٠. ٤١١.
- السمعاني، الأنساب ١/٥٠٤.
- ياقوت، معجم الأديباء ج ١٦ ص ٥٥. ٥٢.
- السبكي، طبقات الشافعية ج ٣ ص ٣٠٣. ٢٠٠.
- ابن الجوزي، المنتظم ج ٨ ص ١٩٩. ٢٠٠.
- ابن حجر، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦٠. ٢٦١.
- ابن تغري بَرْدِي، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٦٤.
- الأصفهاني، تاريخ دولة سلجوق ص ٢٢.
- ابن العماد، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٠. ٢٨٧.
- السيوطي، طبقات المفسرين ص ٢٥.
- أبو الفدا، المختصر في أخبار البشر ج ٢ ص ١٨٨.
- الياقعي، مرآة الجنان ج ٣ ص ٧٢. ٧٣.
- ابن كثير، البداية ج ١٢ ص ٤٨٠.
- مختصر دول الإسلام ج ١ ص ٢٠٥.
- طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ١ ص ٢٦٤، ج ٢ ص ١٩٠. ١٩١.
- ابن الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٠.
- كحالة ج ٧ ص ١٨٩.

مؤلفاته:

- الحاوي الكبير في فروع الفقه.
- تفسير القرآن.
- أدب الدين والدنيا.
- الأحكام السلطانية.
- قوانين الوزراء.

أبو يعقوب

الفاضي أبو يعلى الفراء^(١)

(١٠٦٥.٩٩٠ هـ، ٤٥٨.٣٨٠ م)

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى.

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفرع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين: القادر، والقائم، رضي الله عنهما، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله - له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، وبالإلتزام به يقتدون. وقد شوهد له من الحال ما يعني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واختلاف الروايات عنه، وما صحّ لديه منه. مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى والجدل، وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثه، وإذاعته ونشره. سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره، والاحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدوه، وزلل أن جرى من صديقه. وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، جارياً على سنن الإمام أحمد رضي الله عنه، حذو القذة بالقذة. ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالته ونبلاً وعلى.

شيوخه:

وأما شيوخه فأول سماعه للحديث: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. سمع من أبي الحسن السكّري عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفي عن يحيى بن معين وغيره. وسمع

(١) ترجمته كما رواها ولده الفاضل أبو الحسين محمد في طبقات الحنابلة، الطبقة الخامسة، نقلًا عن الأحكام السلطانية (لأبي يعلى) القاهرة ١٣٧٥ هـ، ص ٤٤.٣٨.

من جماعة عن البغوي. وقد حدث البغوي عن أحمد بن حنبل، فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره، ومن أبي الحسن علي بن معروف، (عن البغوي) وابن صاعد، وابن أبي داود وغيرهم. ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي. ومن أبي الطيب وأبي طاهر المخلص وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير، وأبي القاسم بن سويد، وأبي القاسم الصيدلاني وأمّ الفتح بنت القاضي أبي بكر بن كامل. ومن جدّه لأمه أبي القاسم، ومن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن مالك، ومن القاضي أبي محمد الأكفاني، ومن أبي نصر بن الشاه، ومن أبي عبدالله النيسابوري، ومن أبي الحسن الحمامي، ومن أبي الفتح بن أبي الفوارس وغيرهم.

وسمع بمكة ودمشق و حلب، في آخرين.

أصحابه الذين سمعوا منه:

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير، والجَمُّ الغفير. منهم: أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز بن العاص النخشي، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني الخياط، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده الحافظ المقري، وعمر الأرموي، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وأبنا خاله: أبو طاهر، وأبو غالب، وأبو الحسن بن الطيوري، وأبو علي البرداني، وأبو الغنائم بن النرسي، وأبو بكر المقدسي، وأبو منصور الخياط، وأبو منصور بن الأنباري، ومحمد بن عمارة العكبري، ومحمد بن أحمد بن مردين، وأبو الحسن بن المبارك الرضا، وأبو القاسم الغوري، وأبو بكر بن الفقيرة، وأبو العباس المخلطي، وأحمد بن العثي، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين، وأبو جعفر الأصبهاني، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوي، وأخوه أبو عبدالله بن الدباس، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدي، وأبو العزّ العكبري في آخرين.

تلاميذه والذين تفقّهوا به:

فأما الذين تفقّهوا وعلّقوا وسمعوا الحديث: فأبو الحسن البغدادي وأبو جعفر، وأبو الغنائم ابن زيبا، وأبو علي بن البنا، وأبو الوفاء بن القواس، والقاضي أبو علي البرزبيني، والقاضي أبو الفتح بن جلبة، وعلي بن عمر الضرير الحرّاني، وأبو ياسر بن الحضرمي، وأبو عبدالله الأنماطي، والحسين البرداني، وأبو الحسن النهري، وأبو البركات بن شبلي، وأبو محمد شافع، وأبو الوفاء ابن عقيل، وطلحة العاقولي، ومحفوظ

الكلوذاني، وأبو الحسن بن جدا العكبري، وأبو الفرج المقدسي، وأبو الحسن بن زفر العكبري، وأبو عبدالله الراذاني، وأبو الحسين بن البركات، وأبو عبدالله الباجسراي، وأبو يعلى بن الكيال، والأخ أبو القاسم، وغيرهم ممن يشقّ إحصاؤهم.

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات:

وكان قد حضر الوالد السعيد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة الى دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله، رضوان الله عليه، مع الجَمِّ الغفير، والعدد الكثير من أهل العلم، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزويني، لفساد قول جرى من المخالفين، لما شاع قراءة إبطال التأويلات. فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه «والاعتقاد القادري في ذلك بما يعتقد الوالد السعيد». وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب أبطال التأويلات ليتأمل، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه.

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضراً في ذلك اليوم. قال: رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائماً على قدميه، والموافق والمخالف لما بين يديه ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وجعلت كالشروط المشروط. فأول من كتب الشيخ الزاهد القزويني «وهذا قول أهل السنة، وهو اعتقادي، وعليه اعتمادي»، ثم كتب الوالد السعيد بعده، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف، فبلغني أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال. بعد خروجه عن ذلك المجلس. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»، فلما أرادوا النهوض من ذلك المجلس التفت ابن القزويني الزاهد إلى الوالد السعيد، فقال له: كما في نفسك. فقال له الوالد السعيد: الحمد لله على ما تفضلّ به من إظهار الحق. فقال له ابن القزويني الزاهد: لا أقتع بهذا، وأنا أحضر بجامع المنصور وأملي أحاديث الصفات ناصراً لما سطره الوالد السعيد. ثم توفي ابن القزويني الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ، وصلى عليه بين الحربية والعتابيين مما يلي الخندق، وحضره عالم كثير، وجرى تشعّث بين أصحابنا وبين المخالفين لنا في الفروع. فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين، دار الخلافة مجلس أبي القاسم علي بن الحسن رئيس الرؤساء، ومعه جمٌّ غفير، وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمائل أهل الدين والدنيا. فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رؤوس الأشهاد «القرآن كلام الله، وأخبار الصفات تمرّ كما جاءت» وأصلح بين الفريقين. ففاز الوالد السعيد بخير الدارين إن شاء الله، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات.

ولايته القضاء ببغداد:

وكان من قضاء الله أن توفي قاضي القضاة ابن ماکولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحریم إلى قاض عالم زاهد . فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخوطب ليلي القضاء بدار الخلافة والحریم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدأ من ذلك اشترط عليهم شرائط ، منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة . ولا يخرج في الاستقبالات . ولا يقصد دار السلطان . وفي كل شهر يقصد نهر الملعى يوماً ، وباب الأزج يوماً ، ويستخلف من ينوب عنه في الحریم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحریم القاضي أبو الطيب الطبري ، فعُدل عنه إلى الوالد السعيد ، وقلد القضاء في الدماء والفرج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحریم قضاء حران وحلوان ، واستتاب فيهما . فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رسومها وطوي من أعلامها . فعاد الحكم بموضعه جديداً ، والقضاء بتدبيره رشيداً . فكان كما قال فيه تلميذه علي بن نصر العكبري لما ولي القضاء :

رفع الله راية الإسلام	حين ردت إلى الأجل الإمام
التقي النقي، ذي المنطق الصا	ثب في كل حجة وكلام
خائف مشفق إذا حضر الخصد	مان يخشى هول يوم الزحام
لم يزد القضاء فخراً ولكن	قد كسا الفخر سائر الحكام
بك يا ابن الحسين شدت عرى ال	دين، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلد	ق أظلت إذ قمت في ذا المقام
تمم الله للخليفة مما أعط	اه من نعمة مدى الأيام
فلقد قلد القضاء رفيع الق	در ذا رافعة على الأيتام
قد حوى من رعاية الدين ما يع	صمه من مواقف الأثام
وصل الله ما حباه من النع	مى بنعماه في جنان المقام

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات، منها :

الحنبليون قوم لا شببيه لهم	في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله منذ خلقوا	وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيهمهم	حبر عروف بما يأتي وما ينذر

ومعلوم ما خص الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية، والرتب السامية

العلية. لا يعرف في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يضاف في ذلك إليه. هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقراءات العشرة، وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في الروايات. ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي حديث رسول الله ﷺ بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله ابن إمامنا أحمد رحمه الله. وكان المبلغون في حلقة والمستمدون ثلاثة. أحدهم: خالي أبو محمد جابر، والثاني: أبو منصور بن الأنباري، والثالث: أبو علي البرداني. وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء: انهم سجدوا في حلقة الإملاء على ظهور الناس، لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء. وما رأى الناس في زمانهم مجلساً للحديث اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير، وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان وأمثال الزمان من النقباء وقاضي القضاة والشهود والفقهاء. وكان يوماً مشهوداً.

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الحافظ من مكة - حرسها الله تعالى - كتاباً ذكر فيه أبياتاً وجواباً عن كتابه فقال:

كتابك سيدي لما أتاني	سررت به وجددني ابتهاجا
وذكرك بالجميل لنا جميل	يقلدنا ولم يمزج مزاجا
جللت عنه التصنع في وداد	فلم نر في توددك اعوجاجا
وقد كثر المداجي والمرائي	فلا تحفل بمن راءى وداجى
حييت معمراً وجزيت خيراً	وعشت لدين ذي التقوى سراجا

مولده ووفاته:

ولد لتسع وعشرين، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة. وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وصلى عليه أخيه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور. وكان الجمع يزيد على الحد. وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم. ودفن بمقبرة أحمد رضي الله عنهما. فلقد انتقص السؤدد بمصابه، وانثلم المذهب بذهابه.

آدابه وورعه:

ثم ذكر كثيراً من الشعر. وكثيراً من المنامات التي رُئيت له بعد موته، ثم قال: فلنذكر شذرة من آدابه وورعه:

سمعت أبا الحسن النهري قال: كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام

والدك، فالتفت، فقال لي: لا تلتفت إذا مشيت. فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق.
قال النهري: وقال لي والدك يوماً آخر وأنا أمشي معه: إذا مشيت مع من تعظّمه
أين تمشي منه؟ فقلت: لا أدري. فقال: عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة، وتخلي
له الجانب الأيسر، إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر.
تأديبه لتلاميذه:

وقال النهري لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره. ففاتني درس ذلك اليوم.
فلما حضرت قلت: ياسيدي، تتفضل وتعيد لي الدرس؟ فقال: أين كنت في أمسنا؟
فقلت: مضيت أبصرت ابن دارست. فأنكر علي انكاراً شديداً وقال: ويحك تمضي
وتنظر إلى الظلمة؟ وعنّفتني على ذلك. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: النظر إلى الظالمين
يطفىء نور الإيمان أو كما قال، وكان ينهانا دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا، وعن النظر
إليهم والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين.
عبادته وصلاحه:

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختم الختمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة،
ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه. ما أخلّ بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر، سوى
ما كان يختمه في غير تلك الليلة. ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث
والقرّاء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله،
وحسن معتقده، وجميل طريقتة، ولطف نفسه، وعلوّ همته، وزهده وورعه، وتقشّفه
ونظافته، ونزاهته وعفّته. وكان ممن جمعت له القلوب. فإنه روي عن محمد بن واسع
أنه قال: إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى، أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين.

قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفي سنة
٧٩٧. مختصر طبقات ابن أبي يعلى :-

هذا ما اختصرته من كلام المصنّف. وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي عن القاضي
أبي يعلى:

له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع. وانتهى إليه مذهب أحمد. وله
الأصحاب المتوافرون وكان فقيهاً نزهاً، متعمقاً ثقة، حسن السمات والصمت، فلما مرض
أوحى أن يغسله الشريف أبو جعفر، وأن يكفن في ثلاثة أثواب، ولا يقعد له العزاء، ولا
يخرق عليه ثوب. ومشى مع جنازته قاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني، وجماعة
القضاة والشهود، ونقيب الهاشميين، وأرباب الدولة، وأبو منصور بن يوسف، وأبو

عبدالله بن حراه. وقبره ظاهر بمقبرة أحمد. وكان الجمع يزيد على الحد، وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم. ثم ذكر قصيدة لابن الجوزي في رثائه.

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلى أولاده:

وانحاز علم الكلّ فاعلمه إلى القاضي أبي يعلى على السواد.

كانت علوم أحمد كأحرف	مفتريات لا ترى من هاد
فضمها بعلمه، فأصبحت	قولاً مفيد الأمر في الإيراد
وصحبه لا تنسهم، فإنهم	كانوا كنور البدر في السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل	بفضائلها تملأ كل ناد
عترته تشابهت أعضائها	وهكذا خالصة الأولاد
ففخرهم ينطق عنه علمهم	بألسن قواضب حداد
إن أبا يعلى غدا كجده	فأعجب لتقسم الجوهر المنفراد

كتاب الإمامة^(١)

فصل: نصبة الإمام

نصبة الإمام واجبة، خلافاً للأصمّ ومن تابعه في قولهم لا يجب، وإنهم متى قاموا حجّهم وجهادهم، وتناصفوا وتعاطوا الحقوق، وقسموا الضياء والغنائم، ووضعوا الصدقات في أهلها، وساغ لكل أحد منهم إقامة الحدود، جاز. والدلالة عليه ما روى أبو المثني الحمصي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الخلافة في قريش، يا قريش انكم الولاة» بعدي لهذا الأمر (فلا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون). وروى عبدالله بن عمر، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش». وروى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، قال: «قريش ولاة الناس في الخير والشر»، فنبّه على صفة الإمام ومن أيّ قبيل يجب أن يكون، فإنه لا يجب إلا من قريش، ولو لم تكن واجبة لم يكن لهذا القول تأثير ويدل عليه إجماع الصحابة، وذلك أنهم لما اختلف المهاجرون والأنصار في السقيفة، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك. فلو كان فرض الإمامة ساقطاً لما ساغت تلك المحاورّة والمناظرة عليها، ولقال قائل ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم، وما وجه هذا التنازع والتشاجر في أمر ليس بواجب. ثم عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، ولم يقل له قائل هذا الأمر غير واجب عليك ولا علينا فليس لك أن تلزمناه، ثم جعلها عمر شورى في الستة، ولم يقل له قائل هذا أمر ساقط، فلا وجه لتأمرك فيه وحصره على نفر.

(١) ضمن «المعتمد في أصول الدين»، النسخة الفريدة في الظاهرية بدمشق، ورقة ٨٧. ١٠٦.

فصل: وجوب الإمامة

ووجوب الإمامة طريقة السمع لا العقل، خلافاً للرافضة في قولهم يجب عقلاً، والسمع قد ورد بإيجابه وتأكيده ما في العقل من ذلك، والدلالة عليه ما قدمنا في أول الكتاب أن العقول لا يعلم بها فرض شيء ولا إباحة شيء ولا تحليل شيء ولا تحريم، ولا حسن شيء ولا قبحه، وأن هذه الأمور طريقها السمع، وإنما العقول يتوصل بها إلى حدث العالم وإثبات محدثه، وأنه على صفاته التي هو عليها، فعلم وجوبها من جهة السمع.

فصل: طريق ثبوت الخلافة

وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحلّ والعقد وليس طريق ثبوتها النص. وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية. وروي عن أحمد، رحمه الله، كلاماً يدل على أن خلافة أبي بكر تثبت بالنص الخفي والإشارة، وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أصحاب الحديث. وقالت الإمامية طريقها النص الجلي والتوقف عن النبي ﷺ، على الرجل القائم من بعده وأن ذلك المنصوص عليه هو علي بن أبي طالب. وقال قوم من الرافضة: النص حصل على عليّ والحسن والحسين عليهم السلام، ثم تصير شورى في ولدهما فكل من قام منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صلح لذلك. وذهب قوم من الراوندية إلى أن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة. والدلالة على فصلين أحدهما في إبطال النص، والثاني في صحة الاختيار. أما إبطال النص، فالدلالة عليه أنه لو كان قد نص على رجل لم تختلف الصحابة في ذلك؛ فلما اختلفوا وقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير وحصلت المناظرة بينهم، دلّ على أنه لم يكن هناك نص، لأن النص يلزم الانقياد إليه، واختلافهم في هذا ظاهر؛ فروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قامت خطباء الأنصار فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن النبي ﷺ، أمر أبا بكر أن يؤم بالناس؟ فقالوا بلى. فقال فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالوا معاذ الله أن نتقدم أبا بكر. وفي لفظ آخر عن عبدالله قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام، قال عمر أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا نعم. قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيهه عن مقام أقامه عليه رسول الله ﷺ؟ فقالوا كلهم: كلنا لا تطيب نفسه نستغفر الله، ولأنه لو كان هناك منصوص عليه لم يقل عمر إن أترك فقد ترك خير مني رسول الله. رواه ابن عمر عن عمر قال: إن أترك ترك خير مني رسول الله، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبا بكر. وهذا حديث

أخرج في الصحيح ولأنه لو كان هناك منصوص عليه لم ينكر عليّ ذلك. وقد رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن عمر وابن سفيان قال: قال عليّ بن أبي طالب: أيها الناس إن رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في هذا الأمر شيئاً نأخذ به حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر. وأقام واستقام حتى مضى لسبيله. ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله. ولأنه لو كان قد نص على عليّ، كرم الله وجهه، لم ينكر ذلك. وقد روى ابن بطة بإسناده عن الحسن قال: دخل عبد الله بن الكوا وقيس عباد على عليّ بن أبي طالب، كرم الله وجهه، بعدما فرغ من قتال الجمل فقال له: أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت، أراًياً رأيته حتى تفرقت الأمة واختلفت الدعوة، إنك أحق الناس بهذا الأمر، فإن كان رأياً رأيته أجبنك في رأيك، وإن كان عهداً عهد إليك رسول الله ﷺ وأنت الموثوق والمأمون على رسول الله في ما تحدث عنه. قال: فتشهد عليّ، كرم الله وجهه، وكان القوم إذا تكلموا تشهدوا، قال أما أن يكون عندي عهد من رسول الله ﷺ، فلا والله. ولو كان عندي عهد من رسول الله ما تركت أبا تيم ابن مرة ولا ابن الخطاب على منبره ولو لم أجد إلا يدي هذه، ولكن أن نبيكم نبي الرحمة ﷺ، لم يمت فجأة ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقول مروا أبا بكر فليصل بالناس وهو يرى مكاني فلما قبض رسول الله ﷺ، نظرنا في أمرنا، إن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدينانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا، فولينا الأمر أبا بكر وأقام رحمة الله عليه، بين أظهرنا والكلمة جامعة والأمر واحد لا يختلف منا اثنان ولا يشهد منا أحد على أحد بالشرك ولا يقطع منه البراءة، فكنت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه، فلما حضرت أبا بكر الوفاة ولاها عمر، فقام بين أظهرنا والكلمة جامعة والأمر واحد لا يختلف عليه منا اثنان، ولا يشهد أحد منا على أحد بالشرك ولا يقطع منه البراءة، فكنت والله أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه، فلما حضرت عمر الوفاة، ظن أنه إن استخلف خليفة فيعمل ذلك الخليفة بخطاهه إلا لحقت عمر في قبره فأخرج منها وأهل بيته وجعلها في ستة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، كان فينا عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لكم أن ادع لكم نصيبي منها على أني أختاره لله ولرسوله واحداً على أن نسمع ونطيع إن ولّاه الله أمرنا، فضرب بيده على يد عثمان فبايعه، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت ببيعتي وإذا الميثاق في عنقي لعثمان، فبايعت عثمان لطاعته حتى أدّيت حقه. وروى ابن قتيبة في غريب حديثه عن علي: لو عهد إلينا رسول الله ﷺ، عهداً لجاهدنا عليه وإننا عليه حتى نموت،

أو قال لنا قولاً لأنفذننا قوله على زعمنا لن أجد إلى صلة رحم قبلي ودعوة حق والأمر إليك يا ابن عوف. وهذه الأخبار كلها تدل على عدم النص على أحد. والدلالة على صحة الاختيار، الإشارة من النبي ﷺ، على ذلك. فروى ابن بطّة بإسناده عن عليّ، كرم الله وجهه، قال: «قيل يارسول الله، من تؤمّر بعدك، قال: ان تؤمّروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً للآخرة، وإن تؤمّروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تولّوها علياً تجدوه هادياً مهدياً». فخير عن سبيل كل واحد منهم، فلو لم يجز الاختيار لم يقل «إن تولّوها» فدل على أنه ترك الولاية ولأن الإمامة لا تثبت إلا بإحدى طريقتين إما نص أو اختيار، وقد دللنا على فساد القول بالنص فصح القول بالاختيار.

فصل: إثبات إمامة أبي بكر بعد النبي

في إثبات إمامة أبي بكر بعد النبي ﷺ، حقاً خلافاً للرافضة في قولهم لم يكن إماماً حقاً وإنما الإمام بعد النبي ﷺ، عليّ. وخلافاً للراوندية والعبّاسية في قولهم الإمام بعد النبي العباس، والدلالة عليه إجماع الصحابة، وذلك أنهم لما اختلفوا فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، احتج عليهم عمر رضي الله عنه، بتقديم النبي ﷺ، لأبي بكر في الصلاة ومدّ يده فبايعه وبايعه الأنصار والمهاجرون. وروى ابن بطّة بإسناده خبراً طويلاً قال فيه: لما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، انطلق أبو بكر، رضي الله عنه، اليهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، ثم قال: أبسط يدك يا أبا بكر أبايعك، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، وكان عليّ من أشدهم قولاً في إمامته. من ذلك ما روينا عنه أن عبد الله بن الكوا دخل عليه بعد قتال الجمل وسأله أهل عهد اليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً، فقال نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة عضد الإسلام فرضينا لدينانا من رضي رسول الله لديننا، فولينا الأمر أبا بكر. وروى أبو الحجاج قال: لما بويع أبو بكر وبايع عليّ وأصحابه قام ثلاثاً، فقبل على الناس يقول: يا أيها الناس قد أقيلكم بيعتي هل من كاره. فيقوم عليّ، كرم الله وجهه، في أوائل الناس فيقول لا تقيلك ولا نستقيلك أبداً، قدمك رسول الله ﷺ، فمن يؤخرك. وروى ابن بطّة بإسناده عن شقيق بن سلمة قال: قيل لعليّ بن أبي طالب ألا تستخلف علينا، قال: ما أستخلف ولكن أن يرد الله بهذه

الأمة خيراً يجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبئهم على خيرهم، وفي هذا إسقاط لقول من قال إن علياً والزيير تأخراً عن بيعته.

فصل: إذا ثبتت إمامته بعد النبي

فإذا ثبت صحة إمامته بعد النبي ﷺ، فإنها تثبت بالاختيار لا بالنص الخفيّ وقد حكينا عن أحمد، رضي الله عنه، في ذلك روايتين: أحدهما بالاختيار، والثانية بالنص، والوجه في أنها تثبت بالاختيار ما تقدم من اختلاف الأنصار، ولو كان منصوباً عليه لم يعدل عن النص. ومن قول عمر ان أترك فقد ترك من هو خير مني وهو رسول الله ﷺ، وقول عليّ، كرم الله وجهه، لم يعهد إلينا رسول الله في هذا الأمر شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر، وهذا ربح منهم على عدم النص. والوجه لمن قال بالنص عليه ما روى القاضي أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن يوسف البزاز السامري في جزء فيه فوائد إخراجة إلى أبي القسم منصور الكرشي الفقيه سماعه منه، وكنت أنا لقيت هذا الشيخ ولم أسمع هذا منه فذكر فيه بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: لما عرّج بي سألت ربي أن يجعل الخليفة من بعدي عليّ بن أبي طالب، فقالت الملائكة يا محمد إن الله يفعل ما يشاء، الخليفة من بعدك أبو بكر. وروى أبو بكر النجار في كتاب ذكر الخلفاء بإسناده عن ابن عمر سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «الذي بعدي أبو بكر لا يلبث بعدي إلا قليلاً» وبإسناده عن مجاهد قال: قال عليّ بن أبي طالب ما خرج النبي، ﷺ، من دار الدنيا حتى عهد إليّ أن أبا بكر يلي من بعده ثم عمر ثم عثمان من بعده ثم إليّ من بعده. وبإسناده عن ابن عمر سمعت النبي، ﷺ، يقول: «بعدي أبو بكر ولا يلبث إلا قليلاً وصاحبه رحي داره العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً، قالوا: من هذا يارسول الله، قال عمر بن الخطاب». وروى ابن بطّة بإسناده عن أنس بن مالك قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ، قالوا يارسول الله «إلى من ندفع زكاتنا إن حدث بك حدث الموت، فقال ادفعوها إلى أبي بكر، فقلت ذلك لهم. قالوا فسأله فإن حدث بأبي بكر حدث الموت فألى من ندفع زكاتنا، فقلت له، فقال ادفعوها إلى عمر. قالوا فسأله فإن حدث بعمر حدث الموت فألى من ندفع زكاتنا، فقلت له، فقال ادفعوها إلى عثمان. قالوا فسأله فإن حدث بعثمان حدث الموت فألى من ندفع زكاتنا من بعده، فقال رسول الله، ﷺ، فإذا مات عثمان فتباً لكم آخر الدهر». وروى أبو محمد يحيى بن محمد بن صدر في الجزء الأول من سند العباس بن عبد المطلب بإسناده عن ابن عباس قال: «قال العباس بن عبد المطلب لعليّ بن أبي طالب حيث أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، نزول هذه السورة علامة وفاء رسول الله، ﷺ، فانطلق بنا إلى رسول الله،

فإن كان الأمر لنا من بعده علمت قريش فلم تشاحننا، وإن كان لغيرنا سألتناه الوصاة منا، فقال عليّ لا وسأعلم ذلك، فقال العباس قلت يارسول الله فذكرت ذلك له، فقال ياعم إن الله عزّ وجلّ جعل أبا بكر خليفتي من بعدي على دينه وهو يستوصي، فاسمعوا له وأطيعوا تهتدوا وترشدوا». قال عبدالله بن عباس ففعلوا والله فرشدوا. ومن قال بالاختيار يعارض هذه الأخبار بأخبار الإمامية والراوندية في النص على عليّ والعباس. وقد روت أمّ الفضل أن النبيّ ﷺ، قال في عبد الله بن العباس «هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السقّاح، حتى يكون منهم المهدي الذي يصلي لعيسى ابن مريم وغير ذلك من الأخبار». وقد روي في غريب حديث عن عليّ بن أبي طالب، كرم الله وجهه، قال أسلم والله أبو بكر وأنا جذعمة أقول فلا يسمع قولي فكيف أكون أحق بمقام أبي بكر، قال ابن قتيبة الجذعمة الصغيرة والميم زائدة.

فصل: الإمام بعد أبي بكر عمر بن الخطاب

والإمام بعد أبي بكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خلافاً للرافضة في قولهم لم يكن إماماً قطّ، والدلالة عليه إجماع الصحابة، وذلك أن أبا بكر استخلفه فانقادت الصحابة إلى بيعته وسمّوه أمير المؤمنين. وروى ابن بطّة بإسناده عن ابن عباس قال: قالوا لأبي بكر ماذا تقول لربك غداً إذا لقيتَه وقد استخلفت علينا عمر وقد عرفت فظاظته، فقال أقول استخلفت عليهم خير أهلك. وبإسناده عن عليّ، كرم الله وجهه، قال أيها الناس، ان رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في هذا الأمر بشيء نأخذ به، حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى مضى. وقال سعيد بن المسيّب، حدثني معيقيب بن أبي فاطمة قال: كنت عند أبي بكر الصديق فاستأذن فلان رجل من الصحابة على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، وقد بلغه أن أبا بكر قد أجمع على أن يستخلف عمر، قال والله ما هو بأولنا إسلاماً ولا هو بأقربنا من رسول الله، ﷺ، رحماً؛ فغضب أبو بكر ثم قال: كذبت والله، وذكر الخبر. ثم استأذن على أبي بكر عثمان وعليّ فأذن لهما، فقالا له كأننا نراك مغضباً ياخليفة رسول الله. قال خرج من عندي أنفاً فلان، فلعلكما تقولان مثل ما قال: قال وما قال؟ فأخبرهما. فقال عثمان بسئس ما قال، عمر والله عظيم الغنى عن الله ورسوله. فقال لعليّ ما تقول أنت؟ قال أنك فلان (عظيم) عمر والله حيث تحب في سابقته وفضله ولا نعلمك ما أردت ياخليفة رسول الله إلا خيراً، أمضي لما أردت ياخليفة رسول الله وإياك ومخاطبة الرجال. وبإسناده عن عبدالله قال: قال عبدالله أفرس الناس ثلاثة: صاحبة موسى حين قالت ﴿ياأبت

استأجره إن خير من استأجرت القويّ الأمين^(١)، وصاحب يوسف حين قال: ﴿اكرمي مثواه عسى أن ينفعنا﴾، وأبو بكر حين استخلف عمر، رضي الله عنهما .

فصل: الإمام بعد عمر عثمان

والإمام بعد عمر عثمان رضي الله عنه، خلافاً للرافضة في قولهم لم يكن إماماً، والدلالة عليه إجماع الصحابة. وروى ابن بطّة بإسناده عن أبي الطفيل قال: جاء قيس بن عبادة وعبدالله بن الكوا إلى عليّ بن أبي طالب فقالا يا أمير المؤمنين أخبرنا عن هذا الأمر. وذكر الخبر بطوله إلى أن قال: فلما حضرت الوفاة عمر جعلها شورى في ستة رهط من قريش، فأخرج ثلاثة لغنى أنفسهم من ذلك منهم طلحة والزبير وسعد، وبقيت أنا وعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، فقال لي عبد الرحمن أنا أختار أحدكم لله ولرسوله وللمؤمنين، فأخذ بيدي فقال يا عليّ عليك عهد الله وميثاقه وذمّة رسوله إن أنا بايعتك لتصحنّ الله ورسوله والمؤمنين ولتسيرنّ بسيرة رسوله وأبي بكر وعمر، فكنتيت عن ذلك وخفت أن لا أقوى على ما قووا عليه، ثم أخذ بيد عثمان فقال له مثل ما قال لي فأجابه عثمان على ذلك، فمسح يد عثمان فبايعه فبايعت عثمان وكنت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي الحدود بين يديه، فلما قتل كنت أحق بها من معاوية. وفي حديث آخر أنه أخذ بيد عثمان فقال له: الله عليك إن أنا بايعتك لتعدلنّ في أمة محمد، ﷺ، فقال نعم. فصفق عليّ يد عثمان فبايعه. وبإسناده عن أبي وائل أن عبدالله بن مسعود سار من المدينة إلى الكوفة ثانياً حين قتل عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن أمير المؤمنين قد مات فلم ير يوماً أكثر نشيجاً من ذلك اليوم ثم إننا اجتمعنا أصحاب محمد فلم نأل عن خيرنا ذا فوق، فبايعنا عثمان بن عفان فبايعوه فبايعه الناس. وبإسناده عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر لما حضر عثمان خرج على الناس فقال ان رسول الله ﷺ، مات فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو أبو بكر، فلما مات أبو بكر نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر، فلما مات عمر نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان فإن قتلتموه فأتوا بخير منه والله ما أرى أن تفعلوا .

فصل: كان عثمان إماماً حقاً خلافاً للخوارج

وقد كان إماماً حقاً إلى أن مات خلافاً للخوارج (من قولهم)، كان إماماً حقاً ست سنين من خلافته ثم كفر في ستة الأواخر، والدلالة عليه اتصافنا على ثبوت إمامته

(١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٢٧ .

وعدالته سنين ولم يظهر بعد ذلك ارتداد بعد الإيمان، فوجب أن يكون إماماً حقاً. ولم يوجد من عثمان، رضي الله عنه، أمر يوجب فسقه وقتله خلافاً للرافضة في قولهم قد وجد منه أمور يفسق بها، وذكروا أشياء قد أجبنها عنها في كتاب المعتمد؛ والدلالة عليه اتفاقنا على إمامته وعدالته ولم يظهر منه ما يخالف ذلك فوجب التمسك بذلك.

فصل: الإمام بعد عثمان علي بن أبي طالب

والإمام بعد عثمان علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، خلافاً للخوارج في قولهم لم يكن إماماً قط وخلافاً لبعض الناس في وقفه فيه، وقال لا قطع على إمامته والدلالة عليه إجماع الصحابة. روى ابن بطّة بإسناده عن محمد بن الحنفية قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بحضور، فأثام رجل فقال إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال فقام علي فأخذت بوسطه تخوفاً عليه فقال خلّ لا أم لك. قال فأتى علي الدار وقد قتل عثمان فأتى داره فدخلها وأغلق بابها فأثام الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا عثمان قد قتل ولا بدّ للمسلمين من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك. فقال لهم علي: لا تريدون فإنني لكم وزير خير من أمير. قالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك. قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني. قال فخرج إلى المسجد فبايعه الناس. وبإسناده عن أبي صالح قال: كان الحادي يحدو لعثمان أن الأمير بعده علي وفي الزبير خلف رضى.

فصل: قتال علي لطلحة والزبير وعائشة ومعاوية

فأما قتاله لطلحة والزبير وعائشة ومعاوية، فالمنصوص عن أحمد، رحمه الله، الإمساك عمّا شجر بينهم وأن ما جرى بينهم من منازعة وخصومات، فإن الله تعالى يزيه ولم يطلق عليهم الإصابة ولا الخطأ. ومن أصحابنا من قال هو مصيب في قتاله ومن قتاله مخطئ في قتاله، غير أنه خطأ معضو عنه كخطأ الفقهاء في مسائل الاجتهاد وقد أوماً إليه أحمد في رواية إسحق الجربي فقال فكّرت في طلحة والزبير تراهما كانا يريدان أعدل من علي. وذهب قوم إلى أنه مصيب في قتال معاوية والخوارج، ومخطئ في قتال طلحة والزبير وعائشة. وذهب أبو الهذيل المعتزلي وشيعته إلى الوقف فيه وفي طلحة والزبير وعائشة، وأنه لا يعلم هل هو مصيب في حربهم أم مخطئ وقطع بتصويبه في حربه لمعاوية والخوارج. وذهب جماعة من المعتزلة إلى تصويبه والحكم بفسق من حاربه وقاتله. وذهبت الرافضة إلى كفر من قاتله؛ فالدلالة لمن قال بالإمساك عمّا شجر بينهم، وإن الله تعالى يزيل ذلك يوم القيامة قوله تعالى:

﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾^(١)، وقول النبي ﷺ، «إياكم وما شجر بين أصحابي ولو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»، وقال ﷺ «إذا ذكر أصحابي فامسكوا» ولم يأمرنا أن نمسك عن محاسنهم وإنما أمرنا بالإمساك عمّا شجر بينهم وعمّا يقع لنا انه اساءة والدلالة على أنهم كانوا مؤمنين عدولاً مع وجود القتال، منهم قوله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما﴾^(٢) إلى قوله ﴿إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم﴾^(٣)، فابتدأ بذكرهم أنهم مؤمنون وختم تذكّرهم بالإيمان. وقال ﷺ في الحسن «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فأصلح به بين معاوية وبين أصحابه وبين أهل عسكره.

فصل: إن علياً إمام حق

ويجب أن تعلم إن علياً إمام حق إلى إن مات خلافاً للخوارج في قولهم إنه كفر وارتدّ عن الإسلام بعد أن حكم في دين الله وقاتل أهل القبل. فالدلالة على ثبوت إمامته إجماع الأمة مع الخوارج على ثبوت إمامته وعدالته إلى حين التحكيم ولم يظهر بعد ذلك ارتداد بعد إيمان باتفاق، فوجب أن يكون مؤمناً حقاً، والدلالة على أنه مصيب في التحكيم ان التحكيم أصل في الشرع، قال الله تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾^(٤) ولأنه قد كان في ذلك الصلاح من وجوه أحدها أن الصحابة طلبوا منه التحكيم وملّوا القتال فامتنع عليهم فأبوا إلا التحكيم فخاف تفريقهم عنه وحيأزتهم إلى الشام أو وثوبهم عليه كما وثب كثير منهم على عثمان وقتلوه، فكان في ذلك صلاح عظيم؛ الثاني أنه لما رأى حرصهم على التحكيم أحب إجابتهم إلى ذلك لتتكشف الشبهة وتزول الشكوك عنه، وهذا أيضاً اصلاح في الدين؛ الثالث أنه استحرّ بهم القتل وتركوا الصلوات، فروي أنهم التقوا ليلة النهر، بعد أن تركوا الصلوات النهار والعشاء الأول والأخير، وأصبحوا والحرب قائمة، فقال بعضهم لبعض يا قوم تركتم الإسلام الصلاة الصلاة وافترقوا وقضوا صلاتهم وعادوا إلى مصافهم والحرب. فقام الأشعث بن قيس الكندي وكان سيّد اليمن والمطاع فيهم، فقال يا أمير المؤمنين، والله لقد لقيت الحرب في الجاهلية والإسلام فما رأيت حرباً قط كحرب يومنا هذا وليلتنا هذه، اللهم إنك تعلم أنني لا أقول هذا فرعاً من

(١) سورة الحجر رقم الآية ٤٧.

(٢) سورة الحجرات رقم الآية ٩.

(٣) سورة الحجرات رقم الآية ٤٩.

(٤) سورة النساء رقم الآية ٣٥.

الموت، والله لقد اشتبكت الرماح بيننا حتى لو أردنا أن نجري الخيل عليها لجرت ولئن التقى المسلمون يوماً هذا لا يبقى لأهل الشام والعراق بقيّة، وليركبن الروم على الشام وأهله وفارس على العراق وأهله، فالله الله أيها الرجل في البقيّة من المسلمين وهذا أمر عظيم في المسلمين والتحكّم وفي قطعة من أعظم المصالح. وقد دللنا على أنهم كانوا مؤمنين مع وجود القتال بينهم بما تقدم، وقد ورد الشرع بدمّ الخوارج وقتلهم وحربهم. وروى ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ، قال: «الخوارج كلاب النار». وروى عبيدة السلماني قال: شهدت مع عليّ بن أبي طالب النهر، فلما فعلت الخوارج قال عليّ، كرم الله وجهه، ان فيهم رجلاً مخدع اليد أو مؤذناً. قال فنظروا فلم يقدروا عليه فقال ذلك ثلاثاً ثم قال انظروا وقلبو القتل فاستخرجوا رجلاً أدمّ مثدّن يده اليمنى كأنها ثدي المرأة، فلما رآه استقبل القبلة ورفع يديه فحمد الله وأتى عليه، وشكر الله الذي ولّاه قتلهم والذي أكرمه بقتالهم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال لولا أن تبطئوا لحدثتكم بما سبق على لسان النبي ﷺ «الكرامة لمن قاتل هؤلاء القوم». قال عبيدة فقلت يا أمير المؤمنين أشيء بلغك عن النبي ﷺ، أو شيء سمعته منه، قال بل سمعته منه ورب الكعبة. وروى أبو سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ، يقسم ذات يوم قسماً إذ قال ذو الخويصرة التيمي يارسول الله أعدل في القسم، فقال رسول الله ﷺ، ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يارسول الله إئذن لي أضرب عنقه، قال لا، إن له أصحاباً عقد أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلم يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والدم تخرجون على خير فرقة من الناس. آيتهم رجل أدعج احدى ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» تدرر. قال أبو سعيد أشهد لسمعت هذا من رسا الله ﷺ. وأشهد اني كنت مع عليّ بن أبي طالب حين قتلهم فالتمس في القتلى فأتي على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ، والأخبار في هذا كثيرة تدل على ما ذكرنا.

فصل: في إمامة معاوية

في إمامة معاوية بن أبي سفيان، رضوان الله عليه، واعلم أنه يجب أن نبني الكلام في ذلك على مقدّمات أولها ظهور إسلامه وإيمانه وعلى أن من أظهر ذلك وجب علينا موالاته. الثاني ثبوت عدالته وحسن سيرته وان الأمر المتيقّن لا يزول عنه بالظنون. والطاعنون على معاوية أصناف: منهم الرافضة ومنهم الخوارج ومنهم المعتزلة وقوم يظهرون السنة. أما الرافضة فتسبّ كل الصحابة وتبرّأوا منهم إلا من عليّ، كرم الله وجهه، ونفر معهم فهؤلاء يجب الكلام معهم في ما هو أهم وأنه يجب كلامهم في صحة

إمامة الصدر الأول ثم تتقلهم من رتبة إلى رتبة. وأما الخوارج فيقطعون على عثمان وعليّ ومعاوية، رضوان الله عليهم، ويجب أيضاً الكلام معهم في عثمان وعليّ ثم معاوية. فأما المعتزلة فتقرّ بفضل طلحة والزبير وعائشة وتطعن في معاوية، فيجب الكلام معهم في معاوية وأما ظهور إسلامه وإيمانه وكتابته الوحي للنبي، ﷺ، فأمره معلوم باضطرار من نازعنا فيه سكتنا عنه وهو بمنزلة من نازع في إسلام سلمان وعمّار ابن ياسر وسائر الصحابة، وهذا جهل ممن صار إليه. وإذا كان هذا معلوم ضرورة وقد أمر الله بموالاة من أظهر الإسلام والإيمان وجب علينا موالاته والترحم عليه، قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١). وأما عدالته فالذي يدل على ذلك ما لا خلاف فيه ان عمر، رضي الله عنه، ولأه أرباع الشامات ولم يعزل حتى مات، ولم يغضب عليه وإنما ولأه لعلمه لعدالته إذ لا جائز أن يكون فاسقاً ولا خائفاً، وأما حسن سيرته وأنه ولّي عشرين سنة الإمارة على أهل الشام فلم يتشكّ متشكّ بل بذلوا معه نفوسهم ودمائهم وأموالهم، وولّي الخلافة سبع عشرة سنة وشهوراً لا يزدادون إلا محبة. وفي العادة أن الرعية تلحقهم الملامة من ملوكهم، فلولا أنهم رأوه بالصفة التي تجب ما بذلوا نفوسهم دونه، وهذا ما قد روي فيه من الفضائل. فروى العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»، وفي لفظ آخر «اللهم علم معاوية الكتاب ومكّن له في البلاد وقه العذاب»، وفي لفظ آخر «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به». وروى ابن عمر قال: «قال رسول الله، ﷺ، يطلع عليكم من هذا الباب رجل من أهل الجنة فطلع معاوية ثم قال من الغد مثل ذلك فطلع معاوية، فقال رجل يارسول الله هو هذا، قال نعم». وروى ابن عمر قال: «قال رسول الله، ﷺ، لمعاوية يامعاوية أنت مني وأنا منك لتزاحمني على باب الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها». وروى ابن عباس قال «جاء جبريل إلى رسول الله، ﷺ، ومعاوية عنده يكتب، فقال: يامحمد إن كاتبك هذا أمين». وروى عبد الله بن يسر أن النبي، ﷺ، قال «ادعوا إليّ معاوية فلما جاءه قال لهما، يعني أبا بكر وعمر، حضراه أمركما فإنه قوي أمين» وروى أبو الدرداء قال: دخل رسول الله، ﷺ، على أمّ حبيبة وعندها معاوية قال «أوتحبيته يا أمّ حبيبة، قالت أي والله يارسول الله، قال فأحبيته فإنني أحب معاوية وأحب من يحبه، وجبريل وميكائيل يحبان معاوية، والله عزّ وجلّ أشدّ حبا لمعاوية من جبريل وميكائيل». وروى ابن عمر ان جعفر بن أبي طالب «أهدى لرسول الله، ﷺ، سفرجلأ فأعطى معاوية ثلاث سفرجلات وقال القى بهنّ في الجنة». وروى شداد

(١) سورة التوبة رقم الآية ٩٧.

بن أوس أن رسول الله، ﷺ، قال «معاوية أحلم أمّتي وأجودها». وروى أبو اليمان أو غيره ان رسول الله، ﷺ، ذكر فتح الشام فقال «وكيف فإن فيها الرجال نحن أحقر في أعينهم من القردان في أستاه الإبل وفي يد رسول الله، ﷺ، مخصرته فوضعها بين كتفي معاوية وقال: عسى الله أن يكفيهم بغلام من قريش وقال بالعصا فيثها بين كتفي معاوية». وروت عائشة، رضي الله عنها، قالت «أتيت رسول الله، ﷺ، وهو في بيت أم حبيبة، وكان يؤمّها رسول الله، ﷺ، ودق الباب معاوية فقال ائذنوا له، قالت فدخل يمشط في مشيه، قال كأي برجليه ترفلان في الجنة، قالت فجلس بين يدي رسول الله، ﷺ، قال ما هذا القلم على أذنك يامعاوية، قال قلم أعدته لله ولرسوله، قال أما أنت جزاك الله عن نبيّه خيراً فوالله ما استكتبتك إلا بوحي وما أعمل من صغيرة ولا كبيرة إلا بوحي». وروى عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «هنيئاً لك يامعاوية لقد أصبحت أنت أميناً على خبر السماء». والأخبار في فضائله أكثر من ذلك. فإن قيل يعارض هذه الأخبار ما رواه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان في آخر جزء فيه فوائد من حديثه أنه حدثه أبو الفضل الباقلاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، «إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه». وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، «إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاضربوا عنقه». وفي لفظ آخر قال: «إذا رأيتم معاوية يطلب الإمارة فاضربوه بالسيف»، وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال «يطلع عليكم من هذا الفجّ رجل من أمّتي يبعث يوم القيامة على غير ملّتي أو على غير سنتي وكان وضع لأبي وطنوه، فأطلع معاوية فقال هو هذا»، وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين اتخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دغلاً»، وبإسناده عن عبد الرحمن بن مغفل قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركعة الثالثة من المغرب قال: اللهم إلعن معاوية بن أبي سفيان واللعن عمرو بن العاص واللعن أبا الأعور السلمي قال وأبو بردة خلفه فقال أي والله وأبا موسى»، وبإسناده عن أبي در قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية»، وبإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ، «معاوية في تابوت من نار ينادي ألف عام يا حنان يامن». قيل أجاب عن هذه الأحاديث أبو علي بن شاذان ولد أبي بكر فقال: هذه الأحاديث باطلة كذبة مفتعلة لا أصل لها، لأنه لو كان لذلك أصل لعلم بذلك الصحابة واشتهر ذلك، وفي تقريب أبي بكر له وتولية عمر وعثمان له الإمارة وتوليّه الأحكام شهادة له بالعدالة والإمامة لأنهم لم يكونوا يؤلّوا إلا العدل الأمين، وهذا

شهادة منهم له بذلك. وكذلك قول عليّ، كرم الله وجهه، فيه باتفاق من أصحاب الحديث والشيعية لا تكره إمارة معاوية، فوالله لئن فقدتموه لترون الرؤوس تندر عن كواهلها كالحنظل، ومثل عليّ لا يقول لا تكرهوا إمارة الفساق والفسّار. وتعارض هذه الأخبار التي ذكروها بما روي فيه من المدح وترجّحها بما روي فيه من فعل الأئمة من ولايته، وعلى أن بعض أصحاب الحديث قد قال في قول النبي ﷺ «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» يعني معاوية بن التابوت كان في وقت النبي ﷺ.

فصل: ثبات خلافة معاوية

وأما خلافته فتأبته، ومدتها تسع عشر سنة وشهوراً، وأما الوقت الذي ثبتت فيه إمامته، وكان إماماً فيه، فهو بعد موت عليّ، كرم الله وجهه، وإنما طالب بدم عثمان، ولعن قاتله، فلما قتل عليّ حصل الأمر عقيب موته للحسن، رضي الله عنه، إما بنص من أبيه أو بغيره. وكان الحسن من سادات قريش وسيد شباب أهل الجنة. فلما رأى الحسن قوة بني أمية، وكراهم له، رأى من المصلحة خلع نفسه وردّها إلى معاوية، وحقق الدماء بما فعله، فوجبت إمامته عند عقد الحسن له، ولذلك سمي عامه عام الجماعة. ولم يكن أحد في ذلك الوقت يدعي الإمامة غيرهما، فلما سلم أحدهما لصاحبه ارتفع الخلاف، فوجبت إمامته بذلك. والدلالة على صححتها ما روي عن النبي ﷺ قال «تدور رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين سنة». وفي لفظ آخر: «تدور رحى الإسلام خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين» فوجه الدلالة أن النبي ﷺ، أخبر أن رحى الإسلام تدور بعد خمس وثلاثين سنة. والمراد بالرحى هاهنا القوة في الدين. وقد كانت خلافة معاوية من جملة ذلك خمس سنين، لأن الثلاثين كملت بخلافة عليّ، كرم الله وجهه، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، «ليلين بعض مدائن الشام رجل من قريش عزيز منيع، وأشار إلى معاوية». ولأن خلافته انعقدت بإجماع بعد خلع الحسن نفسه وتسليم الأمر إليه، ولم يكن في وقتها من يذكر الأمر غيرهما، ولأن شرائط الإمامة موجودة فيه من النسب لأنه من قريش، والعلم والدين والشجاعة وحسن السيرة في المسلمين وغير ذلك. وقد ذكر ابن دريد في كتاب المجتبي، بإسناده عن معاوية، قال: أيها الناس ما أنا بخيركم وإن منكم لمن هو خير مني عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهما من الأفاضل، ولكن عسى أكون أنفعكم ولاية وأنكأكم في عدو وأدرّكم حلياً.

فصل: عقد الإمامة

الإمامة هل تتعقد برجل واحد من أهل الحلّ والعقد أم بجماعة أهل العقد والحلّ؟ ظاهر كلام أحمد، رضي الله عنه، انها لا تتعقد إلا بجماعتهم. وقد قال أحمد، رضي الله عنه، في رسالة عبدوس بن مالك العطار ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماماً عادلاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين، قوله من غلبهم بالسيف يريد الغلبة لنظرائه ممن يطلب الأمر، فإذا غلبهم فبايعه الناس بعد ذلك صار خليفة ولم يرد به أنه يصير بنفس الغلبة. وقوله برأ كان أو فاجراً، يقتضي أن العدالة ليست بشرط فيها على ما نذكره في ما بعد، خلافاً للمعتزلة في قولهم لا تتعقد إلا بعقد يرضي أربعة يشهدون العقد. وقالت الأشعرية تتعقد برجل واحد من أهل الحلّ والعقد واختلفوا هل يفتقر العقد لشهادة اثنين أم لا؟ فمنهم من قال يفتقر، ومنهم من قال لا يفتقر. والدلالة على أنها لا تتعقد بواحد، ما روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». فمنه دليلان، أحدهما أنه ندب إلى لزوم الجماعة فافتضى ذلك أنه غير مندوب إلى لزوم غير الجماعة، وهذا المعنى لا يوجد عند واحد؛ والثاني قوله إن الشيطان مع واحد وهو من الاثنين أبعد، وهذا موجود في عقد الواحد له، ولأن الإمام يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع، ثم ثبت ان الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحلّ والعقد، كذلك عقد الإمامة له، ولأنه ليس قول من قال تتعقد باثنين بأولى من قول من قال ينعقد بأربعة، ولا قول من قال ينعقد بأربعة أولى من قول من قال ينعقد بالجماعة.

إذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بنصب الإمام دون غيرهم من أهل سائر البلاد خلافاً لبعض في قولهم يختص به أهل ذلك البلد. والدلالة عليه أن الإمامة لا تثبت إلا باختيار أهل الحلّ والعقد، فإذا عقد الجماعة منهم في بلد لمن يصلح للإمامة، وجب أن تكون إمامته صحيحة كما لو عقد له رجل في ذلك البلد بعينه فإنه تصح إمامته.

فصل: فسخ عقد الإمامة

والإمامة إذا انعقدت لم يكن لأحد فسخها من غير أن يكون هناك حادث يوجب الفسخ، لأن كل واحد من الرعية مولى عليه، فلم يكن له فسخ الولاية كالمحجور عليه، ولأن آحاد الناس تلحقه التهمة على الإمامة، لأن الإمامة أمر مرغوب فيه فلم يجز لأحدهم الفسخ لوجود التهمة، ولأن في عزله إلحاق ضرر بالمسلمين لأنها تصير دار فترة فتؤدي إلى تأخير الحقوق.

فصل: الإمام وخلع نفسه

وإن أراد الإمام أن يخلع نفسه نظرت، فإن وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة وأيس من زواله، وجب عليه أن يخلع نفسه لأن شرط الإمامة قد زال وبزواله يزول المقصود، وهو استيفاء الحقوق وإقامة الحدود. فأما إن لم يوجد فيه نقص، فهل له أن يعزل نفسه عن الإمامة ويعقد لغيره أم لا؟ تخرج على روايتين بناء على أصل، وهو أن الإمام هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان نص عليهما في خطأ الإمام هل يتعلق به الضمان أم لا على بيت المال، إحداهما تتعلق على بيت المال فهذا هو وكيل والوكيل عزل نفسه، والثانية تتعلق على ما قلته، فعلى هذا ليس له عزل نفسه. واختلف أصحاب الأشعري أيضاً على وجهين، فإن قلنا إنه ليس له عزل نفسه، فوجهه ان الرسول لما لم يجز له عزل نفسه من الرسالة، كذلك الإمام ولأنه في عزله لنفسه إلحاق ضرر بالمسلمين لأن الدار تصير دار فترة إلى أن تعقد لإمام آخر، فيفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق وإقامة الحدود، ويفارق الوكيل أن له أن يعزل نفسه لأنه لا ضرر على الموكل في ذلك لأنه يمكنه أن يتصرف في حقوق نفسه، أو لأنهم قالوا لعثمان، رضوان الله عليه، اخلع نفسك، فقال لا أخلع قميصاً قمصنيه رسول الله، ﷺ، فلو لم يصح منه ذلك ما سألوه. وإن قلنا له ذلك فوجه قول أبي بكر، رضي الله عنه، أقيلوني، أقيلوني؛ وقول الصحابة له لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله فمن ذا يؤخرك. فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة عليه ذلك، ولوجب أن يقولوا له ليس لك أن تقول هذا وتفعله. فلما أقرته دل على أن له فعله، ولأن الحسن بن علي، عليه السلام، خلع نفسه وعقدها معاوية، ولأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه، ولأن الإمام مرغوب فيها، وإذا أراد أن يخلع نفسه حمل أمره على أنه وجد من حاله قصوراً منها. فإن استخلف الإمام قاضياً فأراد عزله من غير علة، لم يكن له ذلك لأنه قد تعلق بهذا العقد حق جماعة المسلمين فلم يملك إبطاله، وإن ولى عاملاً ثم أراد عزله كان له ذلك، والفرق بينهما ان العمالة وكالة في الحقيقة، والقضاء يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أراد هو ان يعزل نفسه جاز له ذلك لأنه ليس في ذلك إلحاق ضرر بالمسلمين لأن الإمام يقوم مقامه في الحقوق الواجبة، ويفارق الإمام إذا أراد أن يعزل نفسه أنه لا يجوز على أحد الوجهين لأن في عزله إلحاق ضرر من الوجه الذي بينا. فلهذا لم يملك.

فصل: الإمام من قریش

والإمام يفتقر إلى صفات إذا كان عليها صلح أن يكون إماماً، أحدها أن يكون قرشياً من الصميم وهم من كان من ولد قریش بن بدر بن النضر خلافاً لقوم من

المرجئة وبعض المعتزلة في قولهم انها جائزة في سائر الناس وإنما يستحق بالفضل واجتماع كلمة أهل الحل والعقد. والدلالة عليه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الناس تبع لقريش في هذا... الملك مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وروى عمر بن العاص سمعت النبي ﷺ، يقول: «قريش ولاة الناس في الخير والشر». وروى أبو المثني الحمصي قال رسول الله ﷺ، «الخلافة في قريش والحكمة في الأنصار والأذان في الحبشة».

فصل: صفات الإمام

ولا يجوز خلوق قريش ممن لا يصلح للإمامة خلافاً للجبائي في قوله يجوز، وإذا خلاوا جاز نصب إمام من غيرهم يستوفي الحقوق ويقيم الحدود. والدلالة عليه أنه قد ورد الشرع بالإمامة في قريش، فلو خلت قريش ممن يصلح للإمامة كان فيه تكليف نصبه إماماً مع عدم القدرة ولا يجوز هذا، ولأنه لو شرط في الإمامة العدالة لم يجز خلوق الإمامة من العدل لئلا يؤدي إلى ذلك كذلك هاهنا. الصفة الثانية أن يكون على كل صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والبصيرة والعلم والعدالة، والدلالة عليه الإجماع ولأنه هو الذي يولي القضاء والأحكام وله أن يباشر القضاء والحكم بنفسه ويتصفح أمر خلفائه، ولا يصح ذلك إلا ممن يكون عالماً بذلك موصوفاً به. الصفة الثالثة أن يكون بصيراً في ما يأمر من أمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، ولا يلحقه رافة في ذلك، والذب عن الأمة، والدلالة عليه أنه إنما نصب لأجل هذه الأمور وما شاكلها، وإذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما أقيم لأجله. الصفة الرابعة أن يكون من أفضلهم في العلم. وجميع هذه الأمور إلا أن يمنع عارض من إمامة الأفضل فيسوغ نصبه المفضول، لأن هذا كان فعل الصحابة وطلبهم الأفضل، فالأفضل وظاهر كلام أحمد، رضي الله عنه، يقتضي أن العدالة، فالأخبار المروية المذكورة في الفصل الذي بعده، وأما العلم فإنه ليس المقصود مباشرة القضاء وإنما المقصد حماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود، ويفارق القاضي لأن المقصد منه مباشرة القضاء ولأنه قد يتعذر كونه من أهل الاجتهاد مع تخصيص الولاية بقريش لأنه أمر يحتاج معرفته إلى زمان طويل ويفارق القضاء لأنه يصح من عموم الناس فلا يتعذر فيهم مجتهد.

فصل: سقوط طاعة الإمام

فإن وجدت هذه الصفات حال العقد ثم عدت بعد العقد، فهل يوجب ذلك خلعه وسقوط طاعته نظرت، فإن حدث به ما يمنعه من النظر في المصالح وما نصب له، أوجب ذلك خلعه مثل تطابق الجنون وذهاب التمييز بالخرف والعمى والخرس والصمم،

أو حصل زمن لا يمكنه حضور الحروب، لأن وجود هذه الأشياء يمنع حصول المقصود من إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وكذلك إن حصل مأسوراً مع العدو مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة، وأيس معها إخلاصه، وجب الاستبدال به، فإن فك أسره أو ثاب عقله أو برىء من مرضه وزمانته، لم يعد إلى أمره وكان دعوية للوالي بعده، لأنه عقد له عقد خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه. وإن حدث فصل في غير بصيرته يصير به غيره أفضل منه، لم يوجب ذلك خلعه لأننا لو قلنا يخلع بذلك أفضى إلى أن تستقر الإمامة لأن كل أحد يمكنه أن يزداد في الطاعات والعلم فيفضل على غيره، فلهذا لم يؤثر ذلك. وإن حدث معه ما يقدر في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله، وإن لم يكفر لكن فسق في أعماله كأخذ الأموال وضرب الأبخار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وشرب الخمر ونحو ذلك فهل يوجب خلعه أم لا. ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا يخلع بذلك ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم يخلع بذلك. والوجه في أنه لا يخلع ما روى علقمة بن وائل الحضرمي عن عبدالله قال: سأل يزيد بن سلمة الجعفي رسول الله ﷺ، أرايت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأل الثانية والثالثة فجبذه الأشعث بن قيس، وقال اسمعوا وأطيعوا فإن ما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. وروى سويد بن غفلة قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عثمان يخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني. وروى عون بن مالك الأشجعي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يارسول الله أفلا نناذبهم عن ذلك، قال ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلوة إلا من ولى منكم فرآه يأتي شيئاً من معصية الله عز وجل، فلينكر ما يأتي به من معصية الله عز وجل ولا ينزع يداً عن طاعة الله عز وجل ولأن فسقه لا يخرج عن الملة ولا يمنعه من النظر في ما نصب له فلا يجب خلعه». دليله إذا حدث فضل في غيره يصير به أفضل منه لم يجب خلعه، كذلك هاهنا ولا يلزم عليه كفره لأنه يخرج عن الملة، ولا يلزم عليه الجنون والعمى والخرس ونحوه لأنه يمنعه من النظر في ما نصب له ولأنه لو كان فسقه يوجب خلعه لم يطالب عثمان بأن يخلع نفسه مع اعتقاد

بعضهم أنه قد وجد من جهته ما أوجب فسقه، ومعاذ الله أن يكون ذلك، فلما طالبوه وامتنع، علمنا أنهم لم يروا خلعه بتجرد الفسق. وقد روى أبو محمد الخلال في كتاب اللباس أخباراً تدل على ما ذكرنا، فروى بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ، قال: «من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، ومن خلعنا بعد عقده إياها لقي الله عز وجل لا حجة له» وإسناده عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه». وإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية». وإسناده عن عبد الله بن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول «من شق عصا المسلمين في إسلام دامج فقد خلع ربة الإسلام» قوله دامج هو المتكاتف المتكامل المجتمع. وإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «من نزع يداً من طاعة الله فلا حجة له يوم القيامة ومن فارق الجماعة فقد مات ميتة جاهلية». وإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات ليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة الجاهلية». وإسناده عن عرفة قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى أمّتي يفرق بينهم وأمرهم جميع فاقتلوه كائناً من كان»، وإسناده عن عرفة قال: قال رسول الله ﷺ «سيكون بعدي هناة وهناة، فمن أتاكم ليشتت أمركم وهو جميع فاقتلوه كائناً من كان»، وإسناده عن عرفة سمعت رسول الله ﷺ، يقول «يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف الجماعة». وإسناده عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ، أنه قال: «ووضع يده، يد الله عز وجل، على الجماعة فإذا شذ الشاذ يخطفه الشيطان كما يخطف الذئب الشاة من الغنم»، وإسناده عن أبي البحتري قال: قال رجل لحذيفة ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع على إمامك سلاحاً.

ومنع الإمام عن النظر في ما جعل إليه أو من بعضه لا يوجب خلعه ولا القدح في إمامته، لأنه لو كان ذلك لم تثبت إمامته لأحد من لدن النبي ﷺ، إلى وقتنا هذا، لعلمنا أنه لا إمام من السلف ومن بعدهم إلا وقد تعذرّ عليه إقامة أحكام وتنفيذ الولايات في أطراف البلاد لظهور فتن وحروب. ولما أجمعنا على صحة الإمامة دل أنه غير مؤثر فيها وإذا لم يوجب ذلك خلعه، وقد قيل إنه يجب إيقاف كل من يتعلق به وينظر إلى حين خلاصه أو موته أو الاستبدال بغيره، وقيل يجب أن يستخلف المسلمون بدلاً عنه في ما كان يتولاه ويكون خليفة له ونائباً عنه.

فصل: متى تجوز إمامة المفضول

ولا تجوز إمامة المفضول ونصبته إلا أن يكون عارضاً يمنع من نصبة الفاضل مثل أن يخاف الفتنة الصمّاء بولاية الفاضل يؤدي إلى هرج وفساد وتعطيل الأحكام، مثل أن لا يكون الفاضل عالماً بسياسة وإن كان أكثر علماً وعبادة، مثل أن يكون به غفلة وكثير السهو والنسيان، ومثل أن يكون الفاضل مولى أو لا يكون قرشياً، ومثل أن يكون ضجوراً لا صبر له ويكون المفضول صبوراً عليها. ويجوز أن يولّي المفضول إذا كانت النفوس إليه أسكن وكلمتهم عليه أجمع، فإذا عرض هذا وأشباهه عدل عن الفاضل إلى المفضول خلافاً للرافضة وكثير من المرجئة والجاحظ من المعتزلة في قولهم لا تجوز إمامة المفضول بحال، وخلافاً للخوارج في قولهم يجوز تقديم المفضول على الفاضل لغير عذر. والدلالة على جواز ذلك للعذر أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة واجتماع الكلمة وتنفيذ الأحكام، وإذا خيف في نصبه تعطيل هذه الأمور جاز العدول إلى المفضول. والدلالة على أنه لا تجوز إمامة المفضول من غير عذر إجماع الصحابة وأنهم كانوا يطلبون الأفضل من ذلك، انه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير وخيف الفتنة، فقال لهم أبو بكر قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبا عبيدة بن الجراح فبايعوا أيهما شئتم، فقال عمر لأبي عبيدة، خوف الفتنة، أمدد يدك أبايع لك، فقال أبو عبيدة تقول هذا وأبو بكر حاضر، واللّه ما كان لك في الإسلام فهة غيرها. ومعلوم أن أبا عبيدة في الفضل والعلم والسابقة وكونه أميّز هذه الأمة ممن يصلح للإمامة، لو لم يكن الفاضل أبو بكر موجوداً، وإنما قال أبو بكر ذلك مع علمه بأنه أفضل منه ومن عمر، ومع علم عمر أن أبا بكر أفضل من أبي عبيدة، خوف الفتنة، وقول أبي عبيدة معظماً لتقدمه المفضول على الفاضل ما كان لك في الإسلام فهة غيرها، معناها هفوة، دليل على أنه كان يعتقد تقدم الفاضل على المفضول وأقرته الصحابة على هذا القول، ومن ذلك قول طلحة لأبي بكر ماذا تقول لريك إذا لقيته وقد وليت علينا فظاً غليظاً، فقال أقول له إذا لقيته وليت عليهم خير أهلك، فلم يذكر إلا الأفضل...

فصل: الإمام والعصمة

وليس من شرط الإمام أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ والنسيان خلافاً للرافضة في قولهم الإمام من شرطه أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ والنسيان ولا شيء من المعاصي لا صفات ولا كبائر. والدلالة عليه أن الإمامة جارية مجرى الحكم والإمارة لأن كل واحد منهم أقيم لأجل إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وردع الظالم

والانتصاف للمظلوم، ثم ثبت أن الأمير والحاكم لا يجب أن يكونا معصومين، كذلك الإمام يجب أن يكون أيضاً مثلهما ونفرض الكلام عليهم في عليّ، كرم الله وجهه، هل كان معصوماً فنقول أخبرونا هل كان إماماً في وقت النبي ﷺ، فإن قالوا نعم خرجوا عن الإجماع لاتفاق الأمة على أنه لم يكن مع النبي نبي في وقته ولا إمام، فإن قالوا لم يكن إماماً في وقت النبي ﷺ، قيل لهم ما أنكرتم أن يكون ظاهره في تلك الحال بخلاف باطنه، لأنه لم يكن إماماً وإذا تعرّى من الإمامة تعرّى عن العصمة، والتعري عن العصمة لا يؤمن عليه ما ذكرناه، وفي إجابتهم إلى هذا نقض مذهبهم. وإن راموا الامتناع لم يجدوا حجة، وهذا لا مهرب منه ولأنهم قد قالوا أن الشمس ردت له حتى قضى صلاة العصر في وقت النبي ﷺ، وبعده ببابل مرة، فإن كان الترك تعمداً شهدتم عليه بالضلال، وإن كان سهواً قررتم بزوال العصمة وتعريته منها. ونبيّنا، ﷺ، كان معصوماً في ما يؤدي عن الله تعالى وكذلك سائر الأنبياء، صلوات الله عليهم، ولم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل والسهو والنسيان وركوب الذنوب الصغائر ولكن لا يقرون على ذلك الخطأ والنسيان والصغائر، خلافاً للرافضة في قولهم انه لا يجوز الخطأ ولا الزلل على الأنبياء ولا على الإمام. والدلالة عليه قوله تعالى لنبيّنا، ﷺ، ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾^(١)، ولو لم يكن للنبي ﷺ، ذنب لأدى إلى أن لا يكون لقول الله تعالى وجه، وقوله تعالى في قصة آدم، عليه السلام ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾^(٣)، وأخبره تعالى عنه وعن حواء حيث قالاً ﴿ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(٤)، وقوله تعالى في قصة يوسف ﴿ولقد هممت به وهمّ بها﴾^(٥). ومعلوم أن العزم على الزنى معصية محرمة يستحق عليها العقاب. ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ، من السهو في صلاته حتى سلم من ركعتين وسجد للسهو، وإذا ثبت أن الأنبياء غير معصومين في ما يتعلق بأمر نفوسهم كان الإمام أولى، فيكون ممن يجوز عليه ذلك.

فصل: الإمام والعلم

وليس من شرطه أن يكون أعلم الناس، خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن يكون أعلم الناس. والدلالة عليه أنه قد ثبت أن الإمام إنما أقيم لإقامة الحدود

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ٢.
 (٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٥.
 (٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢١.
 (٤) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٢٢.
 (٥) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٢٤.

واستيفاء الحقوق كالحاكم، فإذا كان معه من العلم ما يصير به من أهل الاجتهاد يجب أن يكون إماماً كما يجوز أن يكون حاكماً.

وليس من شرطه أن يكون عالماً بالغيب وأن يعلم ذلك من جهة الإلهام، خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن يكون عالماً بالغيب. والدلالة عليه قول الله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾^(١). فمن قال إن الإمام يعلم الغيب من جهة الإلهام يحتاج إلى دلالة، ولأن الإمام إنما أقيم لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وسد الثغور وحماية البيضة وردع الظالم والانتصاف للمظلوم وليس في هذه الأشياء أمر يحتاج أن يكون عالماً بالغيب، فوجب أن لا يكون من شرطه أن يكون عالماً بالغيب.

فصل: الإمام وإظهار المعجزة

وليس من شرطه إظهار المعجزة على يده خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن تكون معه معجزة تدل على أنه إمام مفروض الطاعة. والدلالة على أن المعجزة إنما افتقر إليها لكي يعلم بها صدق المدعي لما يدعيه، ولا يكون لها طريق إلى معرفة صدق ما يدعيه غير ذلك. وقد ثبت أن الإمامة تثبت بعقد أهل الحل والعقد ولا حاجة له إلى المعجزة في معرفة ذلك، فيعلم أن الإمام ليس من شرطه إظهار المعجزة على يده.

فصل: لا يجوز نصابة إمامين

ولا يجوز نصابة إمامين في حق جميع المسلمين في حالة واحدة خلافاً لمن قال يجوز ذلك في البلدان المتباعدة عند وجود الحاجة إلى إمام ثانٍ، والدلالة عليه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما» قال وهذا يمنع إمامين. وروى أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا بويع لخليفتين في يوم فاقتلوا أصغرهما» وقوله أصغرهما يريد به المستصغر بينهما وهو أقلهما جمعاً. وهذه صفة الخارج إذا قام على محاربة الإمام ولأنه لما اختلفت الصحابة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير لم تقرهم الصحابة على ذلك فرجعوا إلى قولهم، ولو كان جائزاً لفعلوا في تلك الحال لأن الحاجة داعية لما فيه من قطع الفتنة، ولأن نصابة إمامين يفضي إلى التهاج والاختلاف والتنازع.

فأما بعثة رسولين في وقت واحد لطائفتين فيجوز، وكذلك لأميرين وقاضيين لأنه لا يفضي إلى ذلك لأننا ننظر في بعثة الرسولين، فإن كانا إلى طائفتين مختلفتين جاز ذلك لأنه لا يفضي إلى التهاج لأن كل طائفة تختص برسولها وإن كانا إلى طائفة

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٦٥.

واحدة نظرت، فإن كانا بشرية واحدة جاز كموسى وهارون ولأنه لا يفضي إلى ذلك وإن كانا بشرتين مختلفتين لم يجوز لأنه يفضي إلى التضاد فإن كل نبي يأمر بخلاف ما يأمر به الآخر. وأما القاضيان فإنه يجوز لأنه لا يفضي إلى التضاد، وذلك أن يد الإمام ثابتة عليهما، فإن حصل هناك هرج واختلاف أزاله، وليس كذلك الإمامان لأن كل واحد ليس في يد الآخر ورأيه خلاف رأي الآخر فأفضى إلى الهرج، فلهذا لم يجوز.

فصل: الالتباس في صحة إمامة أحد الأئمة

فإن كان هناك إمام وفعل أمراً اعتقدت طائفة من المسلمين أن ذلك الإمام انخلعت إمامته بذلك وساغ لهم الاجتهاد، فهل يجوز لهم نصبه إماماً لنفوسهم أم لا، قياس قول أصحابنا أنه لا يجوز لهم ذلك لأنهم قد قالوا في الفاسق لا يوجب ذلك عزله ولا الخروج عليه. واختلف أصحاب الأشعري فذهب بعضهم إلى أن لهم ذلك، والدلالة عليه ما تقدم من قول النبي ﷺ، «فاقتلوا الثاني منهما» وهذا ثانٍ، ولأنه يفضي إلى الهرج والاختلاف.

فصل: عقد الأمر لاثنتين

فإن عقد الأمر لاثنتين فيهما شرائط الإمامة نظرت؛ فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما لما ذكرنا، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني سواء كان الثاني عقده أهل بلد الإمام الذي مات فيه أو كان في غيره، خلافاً لما قال بعدم عقد أهل بلد الإمام، وهذا غلط لأنه ليس أهل بلده أولى من غيره، فإن حصل من السابق منهما تخرج على روايتين: أحدهما بطلان العقد فيهما، والثانية استعمال القرعة، وهذا بناء على أصلنا إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما، فإنه على روايتين كذلك هاهنا.

ولا تتعقد الإمامة لأفضل الأمة وأولها من غير عقد من غيره. وحكي عن الجبائي أنه قال: أفضل الأمة وأولها بالإمامة إذا كان مشهوراً بذلك ومعروفاً بعينه، صار إماماً بغير عقد ولا بيعة. والدلالة عليه أن الصحابة لم تحكم بصحة الإمامة للمفضول منهم حتى وجد العقد منهم له. ولهذا اختلفت الأنصار والمهاجرون فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، مع علمهم أن أبا بكر أفضلهم حتى بايعه عمر فاستقرت إمامته فدل على اعتبار العقد.

فصل: البيعة

وصفة العقد أن يقال له قد بايعناك على بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد، وحكي عن قوم أن البيعة هي نفس الرضى والانقياد له بفعل أو بقول. والدلالة عليه أن الصدر الأول

هكذا عقدوا الإمامة من ذلك أن عمر بايع أبا بكر بحضرة أبي عبيدة بن الجراح وبشير بن سعد وأسد بن حضير الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة ثم أتبعهم الناس، وعهد أبو بكر إلى عمر عهداً ظاهراً وبايع عبد الرحمن عثمان وصدق على يده على المنبر بيعة ظاهرة ولأن الرضى بالعقد لا يقوم مقام العقد بالقول بدليل النكاح والبيع والإمارة، كذلك الإمامة.

في من كملت فيه شرائط الإمامة والقضاء هل يتعين عليه قبولها، ينظر فيه فإن كان هناك جماعة يصلحون لذلك لم يتعين عليه لأنه فرض على الكفاية، وإن لم يكن هناك من يصلح غيره، فلم يكن عذر يمنعه من قبوله فظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أن لا يتعين عليه خلافاً لأكثرهم في قولهم يتعين عليه ذلك كما يتعين عليه فروض الكفايات كالجهاد وغيره إذا لم يكن غيره. والدلالة عليه أن النبي، ﷺ، ذم القضاء والدخول فيه على العموم، وذلك يمنع من تعيينه عليه. فروى أبو هريرة عن النبي، ﷺ، أنه قال «من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين»، وروت عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، ﷺ، قال «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط». وروى أبو ذر قال: «قال رسول الله، ﷺ، يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً فلا تتأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم». وروى ابن عمر قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «من كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل ومن كان قاضياً عالماً فقضى بالعدل فبالحري أن يتغلب كفافاً»، وهذه الأخبار عموم في كراهة الدخول فيه، فلو كان واجباً لم يذمه ويمنع منه ولأن الدخول في الإمامة عدد وخطر، لأن النفس تابعة لهواها فلا يأمن أن يلحقه الميل والهوى فيقضي بغير حق ويتصرف في أموال الأيتام فيعود بإسقاط الحقوق، فهذا لم تجب ولهذا أكرهنا الإحرام بالحج قبل الميقات لأنه لا يأمن أن يطول به السفر فيواقع المحظور كذلك هاهنا.

فصل: جواز العهد

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد في ذلك ولا بعضهم. وحكي عن الجبائي أنه يحتاج في ذلك إلى شهادة أربعة. فالدلالة على صحة العهد أن أبا بكر عهد إلى عمر وأن عمر عهد إلى ستة من الصحابة وأمضت الصحابة على ذلك ولم يخالفه، ولأنه لما كان الإنسان مالك التصرف في ماله وعلى أولاده وفي بضع بناته، ملك أن يوصي بذلك غيره؛ كذلك الإمام لما كان مالكاً لذلك، ملك أن يعهد به إلى غيره. والدلالة على أنه لا يعتبر فيه رضى بعض الأمة أن عهده إلى غيره ليس يعقد للإمامة، بدليل أنه لو صار عقداً له لأدى ذلك إلى اجتماع

الإمامين في عصر، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقد الإمامة لم يعتبر فيه حصول عدد من أهل الحل والعقد.

وإذا عهد الإمام إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته، خلافاً لقوم في قولهم ليس له أن يعزله إذا لم يوجد فيه نقص، والدلالة عليه أن إمامة المعهود غير ثابتة ما دام العاهد باقياً حياً إماماً، وإذا لم تكن ثابتة جاز له أن يخرج من ذلك العهد، كما أن الموصي إذا أوصى إلى رجل فإنه له إخراجه من تلك الوصية على أي وجه كان قبل موته، لأن الوصية غير ثابتة ما دام الموصي حياً.

فإن قال قد عهدت بالأمر إلى فلان، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان، وذكر آخر جاز ذلك، وكان هذا عهداً إليه بالشرط، فإن بقي الأول إلى وفاة العاهد سليماً كان هو الإمام دون الثاني، وإن مات قبل موت الإمام أو تغيرت حاله بأحد الأشياء التي ذكرناها في ما قبله كان الثاني هو الإمام المعهود إليه، وكذلك إن قال فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح. وكان على الترتيب والوجه فيه ما روي عن النبي ﷺ، حين أنفذ جيش مؤتة قال: «الأمير زيد بن حارثة فإن قتل فالأمير جعفر بن أبي طالب فإن قتل فالأمير عبد الله بن رواحة» رواه الدارقطني، فامتثل أمره في ذلك وتقرررت هذه الولاية بشرائها. وكذلك فعل عمر، رضي الله عنه، لأنه لم يعين الإمامة في أحد الستة. ولكن قال هي غير خارجة عنهم، فإن اختلفوا فكونوا في القسم الذي فيه عبد الرحمن، وذلك عهد منه إلى واحد ممن فيهم عبد الرحمن، غير أنه تغير باختيارهم. وإن عهد إلى رجل ثم قال: فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان، أمر يذكره، فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده. فإذا مات المعهود إليه وانعزل بحدوث معنى، لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد لأن الأمر صار لمن جعله وليّ عهده من بعده، فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه، فكان المعهود إليه في من يراه، ويفارق هذا القصد الذي قبله لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة، بل كانت إمامة الأول باقية، فلهذا صح عهده إلى من يراه.

ويجوز عهده إلى من ينتسب إليه بولادة أو قرابة إذا كان المعهود إليه على صفات الأئمة، خلافاً لمن قال لا يجوز له ذلك لا منفرداً ولا بشهادة قوم أنه منهم في ذلك، وهذا غلط لأنه قد ثبت أن الإمامة لا تتعقد للمعهود بنفس العقد وإنما تتعقد بعهد المسلمين له. فإذا كان كذلك، فالتهمة تنتفي لأنه قد يختار ولايته لقرابته ولا يختار المسلمون بعده، فلا يصل إلى غرضه فانتفت التهمة.

فصل: لا تستحق الإمامة بالميراث

ولا تستحق الإمامة بالميراث خلافاً للرافضة في قولهم انها موروثه. ثم اختلفوا، فذهبت الإمامية إلى أنها في ولد الحسين دون الحسن، وذهب بعضهم إلى أنها في ولد عليّ: الحسن والحسين لم يخرج منهم. والدلالة عليه ما قدمنا في أول الكتاب، وأن الإمامة تثبت بالاختيار؛ وهذا يمنع أن يكون بالميراث ولأنها لو كانت تثبت بالإرث لوجب إذا مات الإمام وله ابن صغير أن يخلو ذلك العصر من إمام إلى أن يبلغ الصبي، ولما اتفقوا على فساد ذلك لم يصحّ ما قالوه.

فصل: بيان ما يلي الإمام

في بيان ما يليه الإمام ويتعلق بنظره، وذلك أمور منها: تقليد الأمراء والقضاة والسعاة وتزكية الشهود وإقامة الحدود والتعزير وإلزام الأحكام عند قيام البيّنة، والقصاص والحبس عند الامتناع من الأداء، والولاية على أموال الأطفال والنظر في مصالحهم، وصرف الغنائم إلى أهلها، وقسم الخمس على مستحقّيه، والنقل إذا رأى المصلحة في ذلك، وأخذ الجزية وصرفها في وجهها، وقتال الخوارج والبغاة، والجهاد.

ومعرفة عين الإمام غير واجب في حق العامّة وإنما يجب معرفته في الجملة، وان لهم إماماً. وإذا حدث لهم حكومة وأمر يتعلق بنظره عرفوه بظاهر الأخبار في دار الخليفة أو غيرها ان هنا هو الأمام. وحكي عن سليمان بن حرب أن معرفة عينه واسمه واجب على جميع الأمّة والدلالة عليه أنه لو وجب في حق العامّة لوجب عليهم معرفة ما به يصير إماماً من صفاته وصفات العاقدين، ولا يجب معرفة ذلك بلا خلاف، ولأنه كالأمير والقاضي والمفتي، ولا يجب معرفة عينه بل يجرى بظاهر الأخبار.

فصل: الإمام والتقيّة

ويجوز للإمام الدخول في التقيّة عند المخافة ولا يجوز دخوله فيها على غير مخافة. والتقيّة هي الخوف من إيقاع فعل لا يجوز إيقاعه كالتظاهر بكلمة الكفر وشرب الخمر، أو ترك ما لايجوز تركه مثل ترك الصلوات المفروضات وصوم رمضان والحج ونحو ذلك، فهذا يجوز الدخول فيه عند الخوف وإيقاع المكروه ولا يجوز عند عدمه، خلافاً للرافضة في قولهم يجوز للإمام التقيّة على غير مخافة، وخلافاً لسليمان بن حرب والأزارقة من الخوارج في قولهم لا يجوز للإمام الدخول في التقيّة بحال، وخلافاً للصفريّة من الخوارج في قولهم تجوز التقيّة في الأقوال ولا يجوز دخولها في الأعمال. وأما جواز التقيّة على الأنبياء عليهم السلام، في تبليغ ما أمروا بتبليغه، فهو جائز عليهم

عند الخوف، وأنه يجوز تأخير ذلك إلى وقت الأمن على نفسه، خلافاً للقدرية في قولهم لا يجوز ذلك عليهم في ما يتعلق بالنبوة والتبليغ عن الله عز وجل. والدلالة على جواز ذلك عند الخوف ومنعه عند الأمن قوله تعالى ﴿إلا من أكرهه قلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾^(١). فوجه الدلالة أن الله، سبحانه وتعالى، أباح كلمة الكفر عند الإكراه، فدلّ على منعها عند عدمه، ولأنه قال ﴿وتكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾^(٢) فتبين الوعيد على من كان مختاراً وأباح ذلك عند الإكراه فدل على الأمرين، وفيه دلالة على من أجاز ذلك في الأقوال دون الأفعال، لأن الكفر أعظم مأثماً من الشرب وأكل لحم الخنزير وقد أجاز الشرع إظهارها عند الإكراه فدلّ على منعها عند عدمه، فأولى أن يجوز ما هو دونه. وفي ذلك دلالة على جواز ذلك في حق الأنبياء لأن الآية على العموم.

فصول من الكلام على الغلاة من الرافضة

من ذلك أن الأنبياء عليهم السلام، أفضل من عليّ بن أبي طالب خلافاً لهم في قولهم عليّ أفضل الأنبياء. والدلالة على ذلك إجماع المسلمين على تفضيل الأنبياء على سائر الصحابة قبل خلق المخالف، فكان المخالف محجوباً بالإجماع السابق، وقد بينا في ما تقدم من فضائل النبي، ﷺ، على سائر الأنبياء والخلق بما فيه كفاية.

وجسد عليّ، رضي الله عنه، في القبر مدفون خلافاً لهم في قولهم أن علياً في السحاب يقاتل أعداءه من فوق السحاب، والدلالة عليه أن الطريق الذي يعلم به ذلك هو السمع، ولم يرد بذلك سمع من قبل الله تعالى ولا من قبل سواه. ولا نقول إن علياً يرجع في آخر الزمان خلافاً في قولهم يرجع في آخر الزمان ويقتل مبغضيه وأعداءه. والدلالة عليه أن الطريق إلى معرفة ذلك هو السمع فقط ولا سمع ورد في ذلك يقطع به عليه.

ويجب أن نعلم أن علياً قتل ومات، خلافاً لهم في قولهم أن علياً وسائر الأئمة لم يموتوا وهم باقون إلى يوم القيامة. والدلالة عليه أننا نعلم ضرورة بأخبار التواتر أنه قتل بالكوفة ومات ودفن، فمن خالف في ذلك، فهو كمتابة من أنكر وجود عليّ وزعم أنه لم يكن أصلاً.

ويجب أن نعلم أن علياً لم يكن نبياً قط، خلافاً لهم في قولهم كان نبياً وأن جبريل غلط في نزول الوحي عليه، والدلالة عليه ما قدمنا أن نبينا محمداً، ﷺ، كان نبياً حقاً،

(١) سورة النحل رقم الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل رقم الآية ١٠٦.

وعُلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبياً ولا بعد موته، وأن علياً من أصحابه وليس بنبيٍّ، ولأن جبريل لو غلط في ذلك مرة بعد مرة، لوجب أن لا يقره الله تعالى على ذلك، ولو جوّزنا الغلط عن جبريل في ما يؤدي عن الله، لوجب تجويز الغلط على الأنبياء، وقد أجمع المسلمون على خلافه.

ويجب العلم بأن علياً لم يكن إلهاً، خلافاً لهم في قولهم إن علياً كان إلهاً. والدلالة عليه أن الإله لا يكون إلا قديماً، والقديم لا يجوز عليه الانتقال من مكان إلى مكان ولا التجزؤ ولا الانقسام، لأن جواز ذلك عليه يدل على حدوثه وقد علم ضرورة أن علياً كان جسماً من الأجسام ينتقل من مكان إلى مكان، فاستحال أن يكون قديماً.

وما اختاره المسلمون من الأئمة الذين مضوا وعقدوا الإمامة كانوا أئمة، خلافاً لهم في قولهم الأئمة اثنا عشر فقط، أحد عشر تقدموا وبقي المنتظر مختلفاً وهو محمد بن الحنفية، وهو حيٌّ يرزق بجبال رضوى، أسد عن يمينه وأسد عن شماله يحفظانه إلى يوم يخرج، يغدئ الماء والعسل فقط، وأن هؤلاء الأئمة الذين هم في الأرض كلهم على باطل، والدلالة عليه ما قد ثبت أن طريق الإمامة هو الاختيار، فوجب أن يكون ما اختاره المسلمون من أهل الحل والعقد ممن يصلح أن يكون إماماً أن يكون إماماً حقاً.

وآل النبيّ ﷺ، من هو على دينه وملّته وقربته، سواء كان قرابة بعيدة أو قريبة، خلافاً للرافضة في قولهم آل النبيّ ﷺ، عليّ وفاطمة والحسن والحسين فحسب، والدلالة عليه أن هذا ظاهر اللغة، ولهذا قال الله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(١) يعني أهل دينه ومتابعيه. وقال جل وعز ﴿واغرقتنا آل فرعون﴾^(٢). ولم يذكر أهل السيرة أنه كان لفرعون ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا جد ولا عصابة، فعلم بذلك أنه أراد أهل دينه على أنه لا خلاف أن كل من ليس بمؤمن من قرابة النبيّ ﷺ، فليس من آله.

ولا طريق لنا إلى أن النبيّ ﷺ، لم يخرج الصحابة معه إلى المباهلة سوى فاطمة والحسن والحسين، رضوان الله عليهم، بل يجوز أن يكون النبيّ ﷺ، أخرج معه الصحابة خلافاً للرافضة في قولهم إن النبيّ ﷺ، ما دعا أحداً إلى المباهلة سوى عليّ وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم، وما خرج معه غيرهم إلى المباهلة. والدلالة عليه ما حدثنا محمد بن عليّ الفتح عن أبي الحسن الدارقطني بإسناده عن

(١) سورة المؤمن رقم ٤٠ الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٥٠.

جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾^(١). قال جاء بأبي بكر وولده وبعمر وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده.

والقرآن ما غير ولا بدل ولا نقص منه ولا زيد فيه، خلافاً للرافضة في قولهم ان القرآن قد غير وبدل وخولف بين نظمه وترتيبه. قرئ على وجوه غير ثابتة عن الرسول، وإنه قد نقص منه وزيد فيه. والدلالة عليه أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم، وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ولا رد أحد من الصحابة ذلك ولا طعن فيه، ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم في مستقر العادة، ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله عز وجل قد أوجب أكثر من خمس صلوات وأوجب صوم شهر أكثر من شهر رمضان. ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غير ولا بدل. ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على علي، رضي الله عنه، أن يبيّنه ويصلحه، ويبين للناس بياناً عاماً أنه أصلح ما كان مغيراً. فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرأه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير.

ودعاء الفنون ليس من القرآن خلافاً لقوم في قولهم هو من القرآن. والدلالة عليه أنه لو كان من القرآن لأثبتته الصحابة بين الدفتين، فلما لم يثبتوا ذلك دل على أنه ليس من القرآن بإجماع الصحابة.

والمعوذتان من القرآن خلافاً لقوم في قولهم ليستا من القرآن، والدلالة عليه إجماع الصحابة على أنهما من القرآن، ولو لم يكونا من القرآن لما أثبتوهما بين الدفتين ورتبوهما ترتيب السور ولم يغيرهما أحد منهم.

فصل: إبطال إمامة الغائب المنتظر

في إبطال قول الرافضة في إمامة الغائب المنتظر من ولد الحسين بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضي. من وجوه أحدهما، أن الإمام منصوب للذنب عن حرم المسلمين، ولينصر الحق ويدفع الباطل وينتصف المظلوم من الظالم، ويبين الحلال من الحرام، ويقاوم عن دين الله، ويقوم الناس على المحبة الواضحة والطريقة المستقيمة. وهذه المعاني معدومة في المعلوم الذي لا يوجد في بر ولا بحر ولا سهل ولا جبل، ولأن هذه الطائفة تقول إن أحداً لا يعرف حقيقة دينه ومعامله إلا بأن يأخذه من إمامه، ولو

(١) سورة آل عمران رقم الآية ٦١.

كان كذلك لم يحجب عنهم لأن في ذلك تكليف ما لا يطاق، لأنه كلفهم الاقتداء والاتباع بمن قد أحال بينهم وبينه من غير دليل. ولأنه ان جاز ان يدعى للحسن بن عليّ ولد غائب من بعد أن مات ولم يظهر جاز أن يدعى للنبي، ﷺ، ولد غائب وان الإمامة فيه ويمكن أن يدعى ذلك في كل زمان لكل من مات ولا عقب له وما هم في دعواهم إمامة الغائب المعدوم إلا كقول بعض الصبيان حيث يقول:

زعم الزاعم في بلدتنا جمل في كسوة البسيت دخل
قلت لا أعلم ما بلدتكم هذه الكوة فادخل يا جمل

ولو ذهب ذاهب إلى ترك مناظرة الرافضة ومكالمتهم لكان قد ذهب مذهباً ليس بعيد وذلك أن المتناظرين إنما يتناظران ويردان إلى أصل قد اتفق عليه. والأصول التي ترجع إليها الأمة في ما اختلف فيه، إنما هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة وحجج العقول، وهذه الأصول الأربعة لا يمكن الرجوع إليها على قول الرافضة، وذلك أن مذهبهم أن الكتاب مغير مبدل وأنه قد ذهب أكثره فلا يأمن أن يرد إلى آية، فتكون منسوخة بآية من القرآن الغائب عنا الذي هو عند الإمام. وكذلك لا يجب أن يرجع في ما اختلفنا فيه إلى السنّة لأن النقلة فسقة الكذب غير مأمون عليهم، وخبر الواحد الذي ظاهره لا يوجب العمل عندهم فإذا ليس في السنّة حجة، وكذلك الرد إلى الإجماع ليس فيه حجة، لأن الأمة يجوز أن تجمع على خطأ وضلال، وأنها معصومة من كلام لم يكن فيها الإمام، فإذا ليس الحجة إلا قول الإمام فقط، وكذلك حجج القول لأن الخلق كلهم قد عمّهم النقص إلا المعصوم، فإذا لا يأمن إلى أمر من الأمور لشبه يدخل علينا، لأن النقص والجهل قد عمّنا فيردنا الإمام عن ذلك، فيجب أن نشك في كل ما نعتقه وأن لا نأمن أن نكون على خطأ.

وقد تكلم الناس على قباحت مذهبهم وجمعوه. قال الشعبي محنة الرافضة محنة اليهود. قالت اليهود لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود، وقالت الرافضة لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد عليّ بن أبي طالب. وقالت اليهود لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل من السماء. وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء، واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة والحديث عن النبي، ﷺ، ما لم يؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم واليهود تزول عن القبلة شيئاً، وكذلك الرافضة. واليهود تنود في الصلاة، وكذلك الرافضة. واليهود تسدل أثوابها في الصلاة، وكذلك الرافضة. ومرو رسول الله، ﷺ، برجل سدل ثوبه فعطفه عليه، واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك

الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدّة، وكذلك الرافضة واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئاً، وكذلك الرافضة واليهود حرّفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرّفوا القرآن. واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الرافضة يقولون غلط جبريل بالوحي إلى محمد، ﷺ.

ويجب القول في سائر الصحابة بالجميل والثناء عليهم بما أثنى الله عليهم ﴿ونتبعهم بإحسان﴾، وكذلك قوله تعالى ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم﴾^(١)، وقال الله تعالى ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(٢). ويجب القول بأن الله تعالى يتجاوز عن سيئاتهم وإن كان فيهم مسيء، كما قال الله تعالى ﴿أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا﴾^(٣)، ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، وبما روي عن النبي، ﷺ، «أنه قال إن الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ويجب الإمساك عما شجر بينهم لما روي عن النبي، ﷺ، أنه قال «إياكم وما شجر بين صحابتي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» وقال ﷺ «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» ولم يأمرنا أن نمسك عن محاسنهم لأنه قال ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم﴾^(٤).

(١) سورة التوبة رقم الآية ١٠٠ .
 (٢) سورة الحشر ٥٩ الآية ١٠ .
 (٣) سورة الأحقاف رقم الآية ٤٦ الآية ١٦ .
 (٤) سورة التوبة رقم الآية ١٠٠ .

فصول في الإمامة^(١)

نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد رضي الله عنه - في رواية محمد بن عوف ابن سفيان الحمصي -: الفتنة إذا لم يكن إمام يقول بأمر الناس.

والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقالوا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش» ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وطريق وجوبها: السمع لا العقل، لما ذكرناه في غير هذا الموضع، وان العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه.

وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها العدالة، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وليس لمن كان في بلد مزبئة على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده.

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط، أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم، وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة، وقد قال أحمد في رواية مهنا: «لا يكون من غير قريش خليفة». الثاني أن يكون على صفة من يصلح أن يكون

(١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة ١٩٣٨، ص ٣، ٢٢.

قاضياً: من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة. والثالث: أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رافة في ذلك، والذنب عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين. وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله، الفاضل تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال - في رواية عبدوس بن مالك القطان -: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين». وقال أيضاً في رواية المروزي «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يفزو معه، إنما ذلك له في نفسه»، وقد روي عنه في كتاب المحسنة: انه كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين في غير موضع. وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن، وضربه عليه. وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمر المؤمنين، ولم يكن من أهل العلم، ولا كان أفضل وقته وزمانه.

وقد روى عنه ما يعارض هذا، فقال في رواية حنبل «وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الاسلام: من اماتة السنة؟» يعني الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال في ما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله «حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: كان لا مأمون».

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها «السلطان» فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال «انا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان».

وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم، ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل، وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يكثر الهرج.

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحاً في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو التأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا أمر قد تضاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: «عليكم بالانكرا بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين». وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال: «كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه».

وإن كان الحادث على بدنه فننظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجواً زواله، كالأغماء؛ فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أعغمي عليه في مرضه. وإن كان لازماً لا يرجى زواله، كالجنون والخبل، فننظر فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة. وإذا طرأ عليها أبطالها، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة، نظرت. فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة، فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل يمنع من استدامتها، كما يمنع من ابتدائها، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه. وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة. فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

وأما عشا العين، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله.

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف، منع من عقدها واستدامتها.

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شمّ الروائح، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم. لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة دون الرأي والعمل.

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى. وأما في الاستدامة فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما، فراعينا في ابتدائها سلامة كاملة، وفي الخروج نقصاً كاملاً.

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة، لأن نبي الله موسى عليه السلام، لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنع الإمامة.

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها، لأن فقد ذلك مؤثر في التنازل دون الرأي والحركة، فجرى مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك، وأثنى عليه فقال تعالى ﴿وسيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين﴾^(١). وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه لم يكن له ذكر يفشى به النساء. وكان كالنواة». فلما لم يمنع ذلك من النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

وكذلك قطع الاذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولها ستر خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر. وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل، وذهاب الرجلين الذي يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصحّ معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص.

فإن كان أجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين، لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، لأنه غير مؤثر في الحقوق. وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة، لأنه نقص يزري، فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته. ثم تنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها. لئلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

فإن صار مأسوراً في يد عدوّ قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له. لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً. وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أوماً أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: «في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: مع من تكون الجمعة؟ قال مع من غلب».

(١) سورة آل عمران رقم الآية ٣٩.

وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول، لأنه قال «الجمعة مع من غلب» فاعتبر الغلبة.

وقد روي عنه ما يدل على بقاء إمامته، لأنه قال في رواية المروزي، وقد سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال «أمر عثمان لهم أن يصلّوا؟ قيل له: فيقولون: إن عثمان أمر ذلك. فقال: إنما سألوه بعد أن صلّوا».

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه.

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استتقاذه، لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء، وإن وقع الإيأس منه نظرت في من أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره.

فإن عهد بالإمامة في حال أسره، نظرت، فإن كان بعد الإيأس من خلاصه لم يصحّ عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة، وإن كان قبل الإيأس من خلاصه صحّ عهده لبقاء إمامته، واستقرت إمامة وليّ عهده بالإيأس من خلاصه لزوال إمامته. فإن خلص من أسره بعد عهده، نظرت في خلاصه، فإن كان بعد الإيأس منه لم يعد إلى إمامته، لخروجه منها بالإيأس، واستقرت في وليّ عهده. وإن خلص قبل الإيأس منه لم يعد إلى إمامته، ويكون العهد في وليّ العهد ثابتاً. وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاة، فإن كانوا لم يَنْصِبُوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر. وعلى أهل الاختيار أن يستتيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستتابة، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتبه منهم.

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستتاب إماماً، لأنها نيابة عن موجود، فزالت بفقده. وخلف وليّ العهد، لأنها ولاية بعد مفقود لا تتعقد بوجوده فافتراقاً.

فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة. فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه. فإن تخلّص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

فإن كان أفضل الجماعة فبايعوه، ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه

إلى من هو أفضل، وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز. وإن كان لعذر، من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كان المفضول أطوع في الناس: جاز.

والإمامة تتعقد من وجهين. أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد. والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد. قال أحمد، في رواية إسحق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم» يقول: هذا إمام.

وظاهر هذا: أنها تتعقد بجماعتهم.

وروي عنه ما دلّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجراً»، وقال أيضاً في رواية أبي الحرث. في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - «تكون الجمعة مع من غلب» واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال: «نحن مع من غلب».

وجه الرواية الأولى: أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما «مد يدك أبايعك فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

ووجه الثانية: ما ذكره أحمد عن ابن عمر وقوله «نحن مع من غلب» ولأنها لو كانت تقف على عقد لصحّ رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم يعزل، دلّ على أنه لا يفتقر إلى عقد.

وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام، لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه، كالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده: جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة، فإن توقفوا أثموا، لأنه عقد لا يتم إلا بعاهد كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولّى، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفته، كذلك الإمامة.

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً. فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد

لطاقته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها، فبوع عليها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها، فهل يأثمون بذلك؟ وهل يتعين عليهم؟.

قال في رواية المروزي: «لا بدّ للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟» وقال في رواية محمد بن موسى - في الشاهد يأبى أن يشهد أيأثم؟ - قال: «إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل».

وظاهر كلامه: أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات، مع ما قد جاء عن النبي ﷺ في ذمّ القضاء، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروهاً . وقد تنازعاها أهل الشورى، فما ردّ عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة، والذبّ عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدّم أسنّهما، وإن لم يكن ذلك شرطاً، فإن بوع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق؛ وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها . لم يكن ذلك قدحاً يمنعها منها . لما بيّنا أن طلبها غير مكروه، لأنه قد تنازعاها أهل الشورى .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما؟ فقياس قول أحمد رحمه الله: أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع، منهما، لأنه قال في رواية ابنة عبد الله - في مسجد فيه رجلان تداعيا الآذان فيه «يقرع بينهما» واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث ما رواه أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن شبرمة «ان الناس تشاحوا في الآذان يوم القادسية، فاقرع بينهم سعد» وبإسناده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» .

وصفة العقد: أن يقال «بايعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة» ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد .

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة. فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين، إحداهما: بطلان العقد فيهما، والثانية: استعمال القرعة، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما، فهو على روايتين، كذلك هاهنا.

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد. وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم يعتبروا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد.

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته، لما بيناه أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاهد باقياً إماماً، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرج من ذلك، كما أن الموصى له أن يخرج الوصي. لأن الوصية غير ثابتة ما دام حياً. ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفي عنه.

ويعتبر قبول المعهود إليه، ويكون ذلك بعد موت المولى، لأن إمامته في تلك الحال تتعقد.

ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى. فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد، فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد، كما قلنا في الوصي، يعتبر فيه شرائط الوصي وقت العقد، وإن كانت تلزم بالموت.

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح، وكان موقوفاً على قدومه. فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير نظره استتاب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الغائب انعزل النائب.

وإذا خلع الخليفة نفسه، أما بطريان عذر، أو قلنا له أن يخلع نفسه، انتقلت الولاية إلى وليّ عهده، وقام خلعه مقام موته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز، والأصل فيه أهل الشورى. وليس لأهل الاختيار - إذا جعلها الإمام شورى في عدد - أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد، إلا أن يأذن لهم، لأنه بالإمامة أحق. فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه، فإن صار إلى حال الإياس نظرت، فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحالته بعد موته في جواز الاختيار. وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، كما ينص على أهل العهد، فقد قيل: يجوز، لأنها من حقوق خلافته. وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين. أحدهما: أنها تصف على اختيار جميع أهل الحل والعقد. والثاني: أن إمامة المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت.

فإن قال: قد عهدت بالأمر إلى فلان، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان - وذكر آخر - جاز ذلك، وكان هذا عهداً إليه بالشرط. فإن بقي الأول إلى وفاة العاهد سليماً كان هو الإمام دون الثاني، وإن مات قبل موت الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء، كان الثاني هو الإمام المعهود إليه. وكذلك إن قال: فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح، وكان ذلك على الترتيب.

والأصل فيه ما رواه الدارقطني في الأفراد باسناده قال: «لما وجه رسول الله ﷺ القوم إلى مؤتة قال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبدة الله بن رواحة». وروى سيف باسناده قال: «لما أنفذ عمر رضي الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال: فقد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي إلى النعمان بن مقرن، وقد كتبت إلى النعمان: إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن». وذكر أيضاً أن أبا عبيد، عهد إلى الناس فقال «إن قتلت فعلى الناس جبر، فإن قتل فعليكم فلان، فإن قتل فعليكم المرقال»، وذلك في يوم الجسر.

فإن عهد إلى رجل ثم قال: فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان، أخذه بذكره. فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده. وإذا مات المعهود إليه أو انعزل بحدوث معنى لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد. لأن الأمر صار لمن جعله ولي عهد بعده، فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه، وكان العهد إليه في من يراه.

ويفارق هذا الفضل الذي قبله. لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة، بل كانت إمامة الأول باقية، فلهذا صحَّ عهده إلى من يراه.

ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتتعقد بهم الخلافة.

ويجوز أن يسمّى خليفة لمن عقد له الأمر، ويسمّى خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته.

وهل يجوز أن يقال: خليفة الله تعالى؟ فقد قيل يجوز، لقيامه بحقوقه في خلقه. ولقوله تعالى ﴿هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾^(١) وقيل لا يجوز، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله تعالى لا يغيب ولا يموت. وقيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: «لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ».

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذبّ عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعاش وينتشرروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرماً ويسفكون بها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأئمة وتقليد النصحاء في ما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

(١) سورة الأنعام رقم الآية ١٦٥.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفُّح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة. فقد يخون الأمين ويفش الناصح. وقد قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾^(١) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في بدنه، وقد تقدم شرحه. فأما الجرح في دينه فقد حكينا كلام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة، وتأولناه على أن هناك عذراً يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثراً في الفاضل.

فصل في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:
 أحدها: من تكون ولايته عامّة في الأعمال العامّة، وهم الوزراء. لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص.
 الثاني: من تكون ولايته عامّة في أعمال خاصة. وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر في ما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.
 الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.
 الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة. وهم مثل قاضي بلد، أو اقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده. لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.
 ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره، نذكرها في مواضعها.

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٦.

أما تقليد الوزارة فجائز، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أزري واشركه في أمري﴾^(١)، وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز. لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وليكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل.

فأما اشتقاق الوزارة، فقيل: إنه مأخوذ من الوزر، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله، وقيل: انه مأخوذ من الوزر، وهو الملجأ. ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾^(٢) أي لا ملجأ، فسُمِّي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل: إنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بتوذيده كقوة البدن بالظهر.

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وامضاءها على اجتهاده. فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة. وهو أن يكون من أهل الكفاية في ما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما. فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستتبع فيهما ولا يصل إلى استنابة الكفاية، إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم.

ويفتقر تقليده إلى لفظ الخليفة، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول. فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه، فقياس المذهب: أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة.

وتشتمل الوزارة على لفظين. أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة.

فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تتعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة لم تتعقد أيضاً. فإذا جمع بينهما انعقدت، والجمع بينهما أن يقول: «قلدتك ما إليّ نيابة عني» فتتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة. فإن قال «نب عني في ما إليّ» احتمل أن تتعقد الوزارة، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة. واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد. والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود. فإن قال: «قد استتبتك في ما إليّ» انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود. فإن قال «انظر في ما إليّ» لم تتعقد به

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

(٢) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ١١.

الوزارة، لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل. فإن قال «قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك» انعقدت الوزارة، لأنه قد جمع بين عموم النظر في ما جعل إليه بقوله «استوزرتك» لأن نظر الوزارة عام. وثبتت النيابة بقوله «تعويلاً على نيابتك» وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض. فإن قال «قد فوّضت إليك وزارتي» أحتمل أن تتعقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ. ويحتمل أن لا تتعقد، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به، والأول أشبه. فعلى هذا لو قال «قد فوّضنا إليك الوزارة» صح. لأن ولاية الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فيقوم قوله «فوّضنا إليك» مقام قوله «فوّضت»، وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتي». فإن قال «قد قلّدتك وزارتي» أو قال «قد قلّدتك الوزارة» لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينيبه بما يستحق به التفويض، لأن الله تعالى يقول في ما حكاه عن موسى ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أزي وأشركه في أمري﴾^(١)، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدّ أزره وإشراكه في أمره.

وعلى الوزير في وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدييره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده. ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكم كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتیب فيها، لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلّد من يتولاه، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتیب في تنفيذها، لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

وكل ما صحّ من الإمام صحّ من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد. فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثاني: ان للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث ان للإمام أن يعزل من قلّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة، فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه.

فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نقدّ على وجهه، وفي مال

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

وضع في حقه، لم يجز نقض ما نُفِّدَ باجتهاده. وإن كان في تقليد وال، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب، جاز للإمام معارضته فيه بعزل الموالي والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الحرب بما هو أولى. لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره. وفارق هذا ما كان من حكم نُفِّدَه، أو مال وضعه في حقه، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره.

فإن قلَّد الإمام والياً على عمل، وقلَّد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً من الوزير فتقليده أثبت، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدّم من تقليد الوزير. كان في تقليد الإمام عزل للأول واستئناف تقليد الثاني، فصحَّ الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت. فتصحَّ ولاية الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني، مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً. وإنما يكون عزلاً لو علم الإمام بحاله فيصير بالقول معزولاً، لا بتقليد غيره. فإن كان النظر مما يصحَّ فيه الإشتراك، صحَّ تقليدهما وكانا مشتركين في النظر. وإن كان مما لا يصحَّ فيه الإشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر. فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلَّده الإمام.

فهذا حكم وزارة التفويض.

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره. وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية، يؤدّي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية، وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث لم يعمل فيه بما يؤمر به، فهو معيّن في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلّد لها. فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه.

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم، ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية، ولا العلم. لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم، وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أن يؤدّي إلى الخليفة وأن يؤدّي عنه، فيراعى فيه سبعة أوصاف:

أحدها: الأمانة حتى لا يخون في ما أوتمن فيه.

الثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره في ما يؤديه ويعمل على قوله في ما ينهيه.

الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي في ما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلم في ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤدّيه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والظنّة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموّه عليه فتلتبس. فلا يصحّ مع اشتباهها عزم، ولا يتمّ مع التباسها حزم.

السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدسّ عليه المحق بالمبطل. فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب. وقد روى بعضهم عن النبي ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم».

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤدّيه إلى صحة الرأي وصواب التدبير. فإن في التجارب خبرة لعواقب الأمور. وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف.

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمّنّه من معاني الولايات المصروفة عن النساء. وقد قال النبي ﷺ «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهنّ محظور.

وقد قيل: انه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمّة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة.

وكان الفرق بينهما من وجود أربعة:

أحدهما: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الثاني: ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الثالث: ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الرابع: ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ.

فبان بهذا انهما قد افترقا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة.

ويفترقان أيضاً في أربعة شروط:

أحدها: ان الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

الثاني: ان الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الثالث: ان العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الرابع: المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمّة، لأنه قال «ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا». وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب - وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال «لا يستعان بهم في شيء».

ويكون الوجه فيه قوله تعالى ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبأً﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء﴾^(٢) وقوله عليه السلام «لا تأمنوهم إذ خوّنهم الله».

ويجوز للخليفة أن يقلّد وزيريّ تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلّد وزيريّ تفويض على اجتماع، كما لا يجوز تقليد إمامين. لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل. وقد قال الله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٣).

فإن قلّد وزيريّ تفويض نظرت، فإن فوّض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصحّ لما ذكرنا. ثم ننظر فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً. وإن سبق أحدهما الآخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صحّ، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذه الوزارة، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين:

(١) سورة آل عمران رقم الآية ١١٨.

(٢) سورة الممتحنة رقم الآية ١٠.

(٣) سورة الأنبياء رقم الآية ٢٢.

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

الثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت. فإن كان عن رأي اجتماعهما على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصحّ تنفيذهما، لأن تقدّم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق. وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما. لأنه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً.

فإن لم يشرك بينهما في النظر، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر، خاص العمل، مثل أن يردّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل، خاصّ النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، صحّ تقليدهما على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيريّ تفويض، ويكونان واليين على عمليّن مختلفين. لأن وزارة التفويض: ما عمّت ونفّذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله.

ويجوز للخليفة أن يقلّد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ. فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة.

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يوّلي معزولاً ولا يعزل موّلياً.

ويجوز لوزير التفويض أن يوّلي معزولاً ويعزل مولّاه، ولا يجوز له أن يعزل من ولاء الخليفة.

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه.

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عمّاله وعمّال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته.

ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص.

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاية.

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمّال التنفيذ، ولم ينعزل به عمّال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية.

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه، لأن الاستخلاف تقليد. فصحّ من وزير التفويض، ولم يصحّ من وزير التنفيذ.

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف. لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه. وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد. وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها، وكل النظر فيها إلى المستولى عليها. فالذي عليه أهل زماننا: جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين.

تقليد الامارة

وإذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة. وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله. فيصير عام النظر في ما كان محدوداً من عمله. ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور:

أحدها: النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدّرها.

الثاني: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.

وقد نقل اسحاق بن ابراهيم عن أحمد في القوم يفتنون مع أمير أمر عليهم، فأمر ذلك الأمير أميراً آخر. فقال: «إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس».

ظاهر هذا: انه إذا لم يأمره لم يجز. وهذا محمول على إمارة خاصة. ويأتي شرحها.

الثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها.

الرابع: حماية الحريم، والذبّ عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل.

الخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين.

السادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها.

السابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدوّ جاهد من يليه من الاعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح. وإن لم يكن له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره. وإن كان الوزير قد تغرّد بتقليده، نظرت فإن قلّده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل

إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير، وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير. إلا أن يقره الخليفة على إمارته. فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في أفاضل العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط.

ويكفي أن يقول الخليفة «قد أقررتك على ولايتك».

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول قلديك ناحية كذا اماره على أهلها، ونظراً في جميع ما يتعلق بها، على تفصيل لا يدخله إجمال، ولا يتناوله احتمال».

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة، لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها لهذا الأمير عن امارته، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه.

ولا يجوز لهذا الوزير أن يستوزر وزيراً، إلا عن إذن الخليفة وبأمره، لأن وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبد.

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش، لغير سبب، لم يجز، لما فيه من استهلاك مال في غير حق. وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه، نظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله. كالزيادة لغلاء سعر، أو حدوث حدث، أو نفقة في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال، ولا يلزمه استثمار الخليفة فيها. لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده. وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد، كالزيادة في الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر، حتى انجلت، وقف ذلك على استثمار الخليفة، ولم يكن له التفرد بامضائها.

ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر. ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ، إلا بأمر.

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله، لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله.

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، طالب الخليفة بتمامها من بيت المال، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود.

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة. وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه. وينعزل الوزير بموت الخليفة، وإن لم ينعزل به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين.

فهذا حكم الإمارة العامة، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقديم.

فأما الإمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصور الامارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحریم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

فأما إقامة الحدود، فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء، أو افتقر إلى إقامة بيعة، لتناكر المتنازعين فيه: لم يكن له التعرض لإقامتها، لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص امارته، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بيعة، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم، أو قامت به البيعة عنده، نظرت، فإن كان من حقوق الأدميين. كحد الكذب والقصاص في نفس أو طرف. كان ذلك معتبراً بحال الطالب، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له، لدخوله في جملة الحقوق التي نذب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير: كان الأمير أحق باستيفائه. لأنه ليس بحكم، وإنما هو معونة على استيفاء حق، وصاحب المعونة هو الأمير، دون الحاكم. وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة، كحد الزنى: جلد أو رجم، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم، لدخوله في قوانين السياسة، وموجبات الحماية، والذب عن الملة، فدخل في حقوق الإمارة، ولم يخرج منها إلا بنص، وخارج من حقوق القضاء، فلم يدخل فيها إلا بنص.

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاء والحكام: جاز له النظر في استيفائه، معونة للمحقق على المبطل، وانتزاعاً للحق من المعترف الماطل، لأنه موكل إليه المنع من التظالم والتغالب وندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف.

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء، منع منه هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ

حكّمه لأحدهم بحق، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم. فإن لم يكن في بلده حاكم، عدل بهما إلى أقرب الحكام من بلده، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة. فإن لحقت لم يكلفهما ذلك، واستأمر الخليفة في ما تنازعا ونفذ فيه حكمه.

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته، لأنه من جملة المعونات التي ندب إليها.

وأما إمامة الصلاة في الجمع والأعياد والجنائز، فالأمراء أخص بها من القضاة وقد قال أحمد، في رواية ابن القاسم «إذا حضر الأمير فهو أحق، على ما فعل الحسين بن علي».

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغراً، لم يتبدىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه دفعهم وحريهم إن هجموا عليه بغير إذن، لأن دفعهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذنب عن الحريم.

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين، هما: الإسلام، والحرية، لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، فإن كانا زيادة فضل.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاستوائهما في عموم النظر، وإن اختلفا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة، بشرط واحد، وهو العلم، لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم؛ وليس ذلك لمن خصّت إمارته.

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه، فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة، حتى يرد عليهما أمر الخليفة في ما يعملان به، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة، لإشرافه على عموم الأمور.

فأما إمارة الاستيلاء التي تعقد على اضطرار:

فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تديرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالخليفة في تدبير السياسة، وتنفيذ الأحكام الدينية ليخرج عن الفساد إلى الصحة، وعن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك

فاسداً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار.

والذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتديبر أمور الملة.

الثاني: ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد، وينتفي بها مآثم المباينة.

الثالث: اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر، ليكون المسلمون يداً على من سواهم.

الرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، وأحكام القضاة نافذة فيها.

الخامس: أن يكون استيفاء الأموال بحق، على وجه يبرأ منه المؤدى لها.

السادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق.

السابع: أن يكون حافظاً للدين، يأمر بحقوق الله، ويدعو إلى طاعته من عصى.

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً، استدعاء لطاعته، ودفعاً لمشاقتته. وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة، وأحكام الأمة، وجاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ.

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده، استدعاء لطاعته، وحسماً لمخالفته ومعاندته، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفاً على أن يستتبع لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط في من أضيف إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولى، والتنفيذ من المستتاب، لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة.

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه: أحدها: إن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى.

الثاني: إن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى.

الثالث: إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره.

الرابع: إن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولى أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمستوزر.

مؤلفاته:

- أحكام القرآن.
- نقل القرآن.
- إيضاح البيان.
- مسائل الإيمان.
- المعتمد في أصول الدين.
- مختصر المعتمد.
- المقتبس.
- مختصر المقتبس.
- عيون المسائل.
- الرد على الأشعرية.
- الرد على الكرامية.
- الرد على السالمية.
- الرد على المجسمة.
- الرد على ابن اللبان.
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات.
- الانتصار لشيخنا أبي بكر.
- الكلام في الاستواء.
- القطع على خلود الكفار في النار.
- مقدمات في أصول الديانات.
- إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.
- تبرئة معاوية.
- الرسالة إلى إمام الوقت.
- جوابات مسائل وردت من الحرام.
- جوابات مسائل وردت من تنيس.
- جوابات مسائل وردت من مياهارقين.

- . جوابات مسائل وردت من اصفهان.
- . العدة في أصول الفقه.
- . مختصر العدة.
- . الكفاية في أصول الفقه.
- . مختصر الكفاية.
- . الأحكام السلطانية.
- . فضائل أحمد بن حنبل.
- . مختصر في الصيام.
- . مقدمة في الأدب.
- . كتاب الطب.
- . كتاب اللباس.
- . الأمر بالمعروف.
- . شروط أهل الذمة.
- . التوكّل.
- . ذمّ الغناء.
- . الاختلاف في الذبيح.
- . تفضيل الفقر على الغنى.
- . فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
- . تكذيب الخيابة في ما يدعونه من إسقاط الجزية.
- . إبطال الحيل.
- . الفرق بين الأهل والأهل.
- . المجرد في المذهب.
- . الخصام والأقسام.

إمام الحرمين

إمام الحرمين الجويني

٤١٩. ٤٧٨ هـ (١٠٢٨. ١٠٨٥ م)

ولد إمام الحرمين وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الملقب بالجويني في جوين من أعمال نيسابور عام ٤١٩ هـ/ ١٠٢٨ م.

تفتحت مدارك الإمام على يدي والده وأخذ الفقه عنه، واجتهد معه في المذهب والخلاف والأصول وتعلم العربية واتقن علومها، حتى برز على من كانوا يتلقون العلم في مدرسة أبيه، وأكرمه الله فحفظ القرآن، فاكتمل له من المميزات ما أعجز الفصحاء، وأقر له بالتفوق في العلوم التي مارسها كل من خالطه، واعترفوا له بالمقدرة على حسن أدائها.

مهّد هذا القدر من التحصيل السبيل لعبد الملك لأن يكون إماماً من الأئمة المحققين، وهو ما زال دون العشرين. فما كاد يتوفى والده حتى قعد للتدريس مكانه، ولم يعقه ذلك عن تحصيل العلم والاستمرار في الاستزادة منه. فكان يذهب إلى الأسفراييني الإسكافي المتضلع في علوم الفقه وكبير الأشاعرة في نيسابور، وقد أخذ الجويني الكثير عن الأسفراييني وخصوصاً في علم الكلام.

وكان إمام الحرمين يذهب في الوقت نفسه إلى مجالس البيهقي الخسر وجردى وأخذ عنه الحديث. وأخذ علوم القرآن عن الخبازي الذي كان يلقب في نيسابور بشيخ القراء.

ترك إمام الحرمين نيسابور وتوجه إلى بغداد عام ٤٤٦ هـ، وقد ذاع صيته أثناء وجوده فيها واشتهر أمره. وبعد أن أقام فترة ببغداد رحل إلى الحجاز وأقام بمكة المكرمة. وتذكر المراجع أنه جاور بمكة أربع سنوات، «يناظر ويفتي، وينشر العلم حتى شرف به ذلك النادي، وأشرقت قلاع ذلك الوادي، وأسبلت عليه الكعبة ستورها، وأقبلت

عليه وهو يطوف بها، كلما اسودّ جناح الليالي بيّض ديجورها؛ وصفت نيّته مع الله، فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهاراً، وشكر له المسعى بين الصفا والمروة إقبالاً وإدباراً».

كانت فترة وجوده في مكة فترة مجاهدة لنفسه، ومراجعة لها ليردّها عن الدنيا وطلّائها الزائف، وليخلّصها من المادة وشوائبها وأدرانها، وذلك لكي تصفو نيّته، فيصل إلى التحقق بالمعرفة السنّية. وقد ورد عنه أيضاً أنه «كان في مجالسه الصوفية التي كان يمارس فيها رياضاته الروحية يبكي الحاضرين ببكائه، لاحتراقه في نفسه، وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار». فكان الفترة التي أمضاها في مكة (بين الصفا والمروة) فترة ممارسة لأحوال الصوفية ليرتقي بنفسه بين مقاماتهم وما يترتب عليها من أحوال. رجع إمام الحرمين بعد قضاء فترة الأربع سنوات بمكة إلى نيسابور للتدريس والوعظ والفتوى، وكان على رأس مدرسة نيسابور التي بناها نظام الملك.

وبنى نظام الملك مدرسة ببغداد (النظامية) ومدرسة ببليخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصفهان، ومدرسة بمرو، ومدرسة بأمل طبرستان، ومدرسة بالموصل؛ لتثبيت دعائم المذهب السنّي. حتى إنه عندما وشى الواشون بنظام الملك لدى ملك شاه السلجوقي: «بأن الأموال التي ينفقها على المدارس تقيم جيشاً يركز رايته في سور القسطنطينية»، أجاب نظام الملك: «إني أقمت جيشاً يسمّى جيش الله، إذا نامت جيوشك ليلاً، قامت جيوش الليل على أقدامها، صفوفاً بين يدي ربها، فأرسلوا دموعهم، وأطلقوا أسننتهم، ومدّوا إلى الله أكفهم بالدعاء لك ولجيشك، فأنت وجيوشك في حضانتهم تعيشون، وبدعائهم تتبتّلون، وبركاتهم تمطرون وترزقون».

وكان إمام الحرمين من القادة في «جيوش الليل» يجاهد في سيل الله. وقد اعتلّت صحته وتوفي عام ٤٧٨ هـ/ ١٠٨٥ م بنيسابور.

في الإمامة^(١)

الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزلّ فيه يُرى على الخطر على من يجهل أصله، ويعتوره نوعان محظوران عند ذوي الحجاج، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدّي حق الحق، والثاني من المجتهديات المحتملات التي لا مجال للقطعيّات فيها. وقد صنف القاضي وغيره من أئمتنا، رضي الله عنه وعنهم، كتباً مبسوطة في الإمامة، وفيها مقنع للمستبصر، وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية. وغرضنا في هذا المعتقد، أن ننصّ على أصول الباب، فنذكر القواطع منها، ونميز المجتهديات عن القطعيّات، مستعينين بالله تعالى. والترتيب يقضي تقديم طرف من الكلام في الأخبار ومنازلها، فإنها مبنى الإمامة.

باب في تفاصيل الأخبار

فإن قيل: اذكروا حقيقة الخبر أولاً، ثم فصلّوه. قلنا: الخبر ما يوصف بالصدق أو الكذب، وهذا يميّزه مما عداه من الكلام، ويميّزه عن أقسام الكلام أيضاً. فإن الأمر، والنهي، والتلف، والاستخبار ونحوها، لا يوصف شيء منها بالصدق ولا بالكذب.

ثم الخبر ينقسم: فمنه ما يعلم صدقه قطعاً، ومنه ما يعلم كونه كذباً قطعاً، ومنه ما يجوز فيه تقدير الصدق أو الكذب، فأما الخبر كالخبر عن المحسوسات على ما هي عليه، والخبر عن كل ما يعلم ضرورة، ويتصل بذلك الخبر عما يعلم نظر إذا وافق مخبره المعلوم. وما علم كونه كذباً قطعاً فهو ما يخالف مخبره المعلوم ضرورة ونظراً فهو كالأخبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلق الحواس بها، وكالأخبار عن قدم العالم

(١) إمام الحرمين، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجزائر ١٩٣٠، ص ٤١٠ . ٤٣٤.

مع قيام الأدلة القاطعة على حدوثه. وما يتردد من الأخبار، فهو ما يتعلق بجائزة لا يستحيل فيه تقدير النفي ولا تقدير الإثبات. ثم ينقسم الخبر بعد ذلك انقساماً هو غرضنا، فمنه ما لا يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، ومنه ما يترتب عليه بالمخبر عنه، فأما ما يعقب علماً بمخبره، فهو الخبر المتواتر، فإذا توافرت شرائطه وتكاملت صفاته، استعقب العلم بالمخبر عنه على الضرورة. وبه نعلم البلاد النائية التي لم نشهدها، والوقائع والدول التي لم تقع في عصرنا، وبه تتميز في حق الإنسان والدته عن غيرها من النساء. وجاهد العلم بذلك جاهد للضرورة ومتشكك في المعلوم على البديهة.

ثم الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه لعينه، وإنما سبيل إفضائه إلى العلم بالمخبر عنه استمرار العادات. ومن جائزات العقول أن يخرق الله العادة، فلا يخلق العلم بالمخبر عنه، وإن تواترت الأخبار عنه، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر أخبار الواحد، ولكن العادات مستمرة على حسب ما ذكرناه.

فإن رام متعسفٌ قدحاً، وقال: كل واحد من المخبرين، لو انفرد بأخباره لم يفد علماً، وانضمام خبر غيره إلى خبره لا يحيل حكم خبره، فيلزم أن لا يفيد مجموع الأخبار ما لم يفده الخبر الواحد. وهذا الذي ذكروه لا تحصيل له، فإننا أوضحنا أن الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه، وإنما يعقبه العلم مع استمرار العادة ما ثبتت مستمرة، وإنما استمرت العادة، كما ذكرناه عند أخبار عدد التواتر. ونظير ذلك من مستمر العادة أنه لا يبعد قيام شخص واحد في وقت معين، ولو قيل قام في هذا الوقت عدد كثير وجمّ غفير لا يحصون من غير تواطؤ منهم، ولا مستتهم حاجة، ودعتهم داعية إلى القيام عامة، فيعلم أن هذا الخبر خلف، فإنه على خلاف العادة، وهو بمثابة الخبر عن انقلاب الجبال ذهباً إلى غير ذلك.

ثم إنما يثبت التواتر بشرائط. فمنها أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عنه على الضرورة، مثل أن يخبروا عن محسوس أو معلوم بديهة بجهة أخرى، سوى درك الحواس. ولو أخبروا عما علموه، نظراً واستدلالاً، لم توجب أخبارهم علماً، فإن المخبرين عن حدث العالم زائدون عن عدد التواتر، وليس يوجب خبرهم علماً، والمخبرون تواتراً عن بلدة لم نرها مصدقون على الضرورة، وليس ذلك مما نحاول فيه تعليلاً، أو نظراً، أو فرقاً، أو دليلاً، ولكننا بينا أن مأخذ العلم بالمخبر عنه استمرار العادة. وقد رأينا العادة مستمرة على ما ذكرناه في المخبر عنه على الضرورة، دون المخبر عنه نظراً، فجرينا على موجب العادة في النفي والإثبات.

والشرط الثاني للخبر المتواتر أن يصدر عن أقوام يزيد عددهم على مبلغ يتوقع منه

التواطؤ في العرف المستمر، ولو تواطأوا مثلاً لظهر على طول الدهر تواطؤهم. ولسنا نضبط في ذلك عدداً هو الأقل، ولكننا نعلم أن كل عدد شرط في شهادة شرعية، فعدد التواتر يربى عليه. ونهاية العدد في الشهادة الشرعية أربعة، فنعلم قطعاً أن أخبار الأربعة، لا يعقب العلم الضروري بالمخبر عنه، إذ لو كان يعقبه، لكان يضطر الحاكم عند شهادة الشهود إلى العلم بصدقهم، وليس الأمر كذلك.

ثم الذي ارتضيه أنه لا يحصل العلم بأخبار خمسة أيضاً، فإن الشهود في مجلس القاضي لو استظهروا بشهادة خامس، أو سادس، لم يحصل العلم الضروري بما أخبروا عنه. ولسنا نحدد حداً في الأقل، إذ الشرع، كما ورد بتحديد الشهود، فكذلك ورد بالاستكثار، من زيادة الشهود.

وإن رام ذو تحصيل في ذلك ضبطاً، فليفرض خبر واحد عن محسوس، ثم خبر اثنين، ثم كذلك، فزائداً صاعداً، وهو في ذلك كله يعلم ما بطرقه من الريب وغلبات الطنون حتى ينتهي الأمر إلى العلم الضروري. فإذا أدركه، وانتفى عنه كل ريب، ضبط العدة في المخبرين، وقدر أقل عدد التواتر، ثم نفرض ما ذكرناه في صادقين مخبرين عما علموه ضرورة، فإن اتفق مثل هذا العدد غير موجب للعلم، فذلك لتخلل كاذبين يحط أقل عدد التواتر، وفي ذلك مجال رحب للكلام لا سبيل للخوض فيه هاهنا.

ثم إن كان المخبرون أنبأوا عما شاهدوه وعلموه ضرورة من غير واسطة، فالكلام كما ذكرناه، وإن نقلوا ما أنبأوا عنه عن آخرين ونقل أولئك عن متقدمين، وتناسخت الأعصار، وتواترت الأخبار، فلا يحصل العلم الضروري بالمقصود من الخبر إلا عند استواء طرفي المخبرين وواسطتهم، والمعنى بذلك: أن يكون المخبرون عن المقصود أولاً على عدد التواتر، وكذلك المخبرون عنهم، إلى أن يتصل الخبر بنا، فلو انخرم شرط من شرائط التواتر في الأول، أو في الآخر، أوفي الوسائط، لم يحصل العلم بالمخبر عنه المقصود بالخبر.

ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر، ولا إيمانهم. فإن الأخبار إذا تواترت من الكفار في بلدهم بأن ملكهم قد قتل فنضطر إلى صدقهم وإذا أخبروا عن ذلك في أقاصي ديارهم، علمنا صدقهم عند شرائط التواتر، ولا يشترط أن يكون المخبرون على تنائي الديار. فإن أهل البلدة الواحدة إذا أخبرونا، وهم الجم الغفير، علمنا صدقهم، وإن كانت البلدة جامعة لهم. وبمثل ذلك لا يشترط أن يشتمل المخبرون على أهل الملل، فإن أهل بغداد مثلاً لو أخرجوا من بين أظهرهم كل ذمّي، ثم أخبروا عن واقعة جرت، فإننا نصدقهم مع تمسكهم بالملة الواحدة، وبمثل ذلك يعلم أن المخبرين يجوز أن يكونوا تحت ذمة.

وقصدنا بما أشرنا إليه من نفي هذه الشرائط، الردّ على اليهود فإنهم ربما يشترطون هذه الشروط، ويحاولون بها القدح في ما نروم إثباته من معجزات رسولنا ﷺ، فهذا القدر غرضنا من خبر التواتر.

وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علماً بنفسه، إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلاً عقلياً، أو تؤيده معجزة، أو قول مؤيد بمعجزة تصدقه. وكذلك إذا تلقت الأمة خبراً بالقبول، وأجمعوا على صدقه، فنعلم صدقه، فإن فقد ما ذكرناه، ولم يكن الخبر متواتراً، فهو المسمى، خبر الواحد في اصطلاح المتكلمين، وإن نقله جمع.

ومما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع، وهذا ما لا مطمع في تقريره هاهنا، وقد ذكرناه في كتاب التلخيص في أصول الفقه ما يدل على صحة الإجماع، ولكننا نعضد هذا المعتقد بقاطع في صحة إثبات الإجماع، جرياً على ما التزمناه من إيراد القواطع، في كل ركن فنقول:

إذا أجمع علماء الأمصار على حكم شرعي، وقطعوا به، فلا يخلو ذلك الحكم إما أن يكون مظنوناً لا يتوصل إلى العلم به، وإما أن يكون مقطوعاً به، فإن كان مقطوعاً به على حسب اتفاقهم، فهو المقصود، وإن كان مظنوناً لا سبيل إلى العلم به، فيستحيل في مستقر العادة أن يحسب العلماء بطرق الظنون والعلوم الظن علماً مطبقين عليه، من غير أن يختلج لطائفة شك أو يخامرهم ريب، وتقدير ذلك خرق للعادة.

فإن قيل: إذا تحزّب العلماء حزبين، فحلل حزب وحرّم حزب، وكل حزب زائدون على عدد التواتر، وهم مصمّمون على اعتقادهم. قلنا: إذا كانت المسألة مختلفاً فيها، فكل حزب معترفون بأن معتقدهم مظنون، وإنما كلامنا في إجماع العلماء على قطع في مظنون، وهذا خرق للعادة لا شك فيه.

فإن قيل: فاجعلوا إجماع العقلاء دليلاً على صدقهم بمثل ما ذكرتموه. قلنا: قد كلفنا في الشرع أن نسند العقود إلى الأدلة العقلية، والإجماع وإن قدر مؤدياً إلى العلم بمسلك العادات واستقرارها، فهي متعرضة للانخراق في مجوزات العقول، فلزم التزام ما كلفناه من المباحثة على الأدلة العقلية. ثم هي شتى لا يضبط مأخذها إلا حبر مبرّر وتعارضها شبه كثيرة مخيلة لا ينفصل عنها إلا موفق والقاطع السمعي لا تتعدد جهاته، وإنما هو نص ثبت أصله وفحواه قطعاً، ولا يتلقى القطع من غيره. فإذا صادفناهم مجمعين على القطع، مع اتحاد وجه القطع، قطعنا بصدقهم.

والذي عندي أن إجماع علماء سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جرياً على مستقر العادة وهذا أحسن بالغ، وسنسطه في كتاب الشامل إن شاء الله تعالى، ونذكر طرقاً مستحسنة في الإجماع إن شاء الله عز وجل، وقد حان أن نخوض في الإمامة.

باب في إبطال النص وإثبات الاختيار

ذهبت الإمامية إلى أن النبي ﷺ، نصَّ على تولية علي، عليه السلام، على الإمامة بعده، وأن من تولّاها ظالمه وكان مستأثراً بحقه.

فنقول لهؤلاء: أتعلمون أن النص عليه ثابت، أم تجزونه؟ فإن علمتموه فما الطريق إليه؟ والعقل لا يقضي تنصيماً على شخص معين. فإن ردوا ما ادّعوه من العلم إلى الخبر، قيل لهم: الخبر ينقسم إلى ما يتواتر، وإلى ما يعد من الآحاد، وليس معكم نص منقول على التواتر، وخبر الواحد لا يعقب العلم. فمن أي وجه ادعيتم العلم بالنص؟ وقد أطبقت الإمامية على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل، فضلاً عن العلم.

فإن تعسّف متعسّف، وادّعى التواتر والعلم الضروري بالنص على علي رضي الله عنه، فذلك بهت، وهو دأب الروافض. فيجب أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر رضي الله عنه. ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص، والعلم الضروري لا يجمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفي الإمامية. ولو جاز ردّ الضروري في ذلك، لجاز أن ينكر طائفة بغداد والبصرة والصين الأقصى وغيرها، وذلك يغني بوضوحه عن كشفه.

فإن قيل: قد أبديتم قاطعاً في منع الإمامية من ادّعاء النص، فهل تعلمون عدم النص على علي، عليه السلام، أم تستريبون فيه؟ قلنا إن ادّعى الإمامية نصاً جلياً على علي عليه السلام، في مشهد من الصحابة ومحفل عظيم، فنعلم قطعاً بطلان هذه الدعوى. فإن مثل هذا الأمر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة، كما لم ينكتم تولية رسول الله ﷺ معاذاً اليمن، وزيداً وأسامة بن زيد، وعقد الولاية لهم، وتفويض الجيوش إليهم، واجتباء الأخرجة إلى بعضهم. وكما لم يخف تولية أبي بكر عمر، وجعل عمر الأمر شورى بينهم، ولو جوّزنا انكتم هذه الأمور الظاهرة، لم نأمن من أن يكون القرآن عورض ثم كتمت معارضته، وكل أصل في الإمامة يكر على إبطال النبوة، فهو حريّ بالإبطال.

فهذا إن ادّعوا نصاً شائعاً لا اعتلال فيه، فيضطر إلى استحالة كتمانهم وترك اللهج

به، سيِّما في عصر أصحاب رسول الله ﷺ، وقرب العهد بالنص المدعى، والاختلاف في عين الإمام يوم السقيفة.

وإن ادَّعوا نصاً خفياً غير مظهر، فنعلم أنه لا سبيل إلى علمه، ثم نعلم بطلانه بالإجماع على خلافه، مع ثبوت الإجماع مقطوعاً به، وبذلك ندرأ سؤال من قال: خبر الواحد إن لم يوجب العلم فهو موجب للعمل، فاعملوا بما نقلناه. قلنا: ما نقلتموه لا نستجيز قبوله، وأحسن أحوالكم عندنا الضلالة، ومعظمكم مكفرون، فكيف تسومونا قبول أخباركم، ولا نستريب في أنكم لا تقبلون خبرنا! ثم الإجماع أحق أن يعمل به، وقد انعقد على خلاف ما ادعيتم في عصر أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن الإمامية من استشعر الخزي وأيس من ادعاء النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير اثبات منها ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن كنت مولاه فعلي مولاه». قلنا: هذا من أخبار الآحاد، ثم هو منكر للاحتتمالات. إذ المولى من الأسماء المشتركة، فقد يراد به الولي، وقد يراد به الناصر، وهو أظهر معانيه. وقد يراد به المعنق. والمعنى بالحديث من كنت ناصره فعلي ناصره. والدليل عليه أنه لم يخصص ذلك بما بعد وفاته، بل قضى بما قاله ناجزاً، ولا شك أنه لم يكن والي الأمر في حياة النبي ﷺ. وقد كثر كلام الناس على هذا الحديث، ومعظمه حشو، وفي ما ذكرناه مفتح.

وربما يستروحون إلى ما روي عن النبي ﷺ، انه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». ولا حجة لهم في ذلك، فإنه وارد على سبب مخصوص، وهو أن النبي ﷺ، لما نهض لغزوة تبوك، استخلف علياً رضي الله عنه على المدينة، وشق عليه تخلفه عن رسول الله ﷺ، فقال له الرسول ما قال، وأنزله منزلة هارون من موسى في الاستخلاف إذ مر موسى لميقاته، ثم لم يل هارون أمراً بعد وفاة موسى، بل مات قبله في التيه.

ثم نعارض ما ذكره بأخبار تداني النصوص في حق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، منها أنه ﷺ استخلف أبا بكر على الصلاة، ثم قال: «ياأبي الله والمسلمون إلا أبا بكر» قاله ثلاثاً. وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر». وليس من غرضنا نقل الأحاديث، فستلقونها في الكتب.

ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار، والدليل عليه الإجماع، فإن الاختيار جرى في أعصار، ولم بيد نكير من عالم على أصل الاختيار.

باب في الاختيار وصفته وذكر ما تنعقد الإمامة به

إعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها. والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على التريث حامل. فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة، لم يثبت عدد معدود، ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد، من أهل الحلّ والعقد.

ثم قال بعض أصحابنا: لا بد من جريان العقد بمشهد من الشهود، فإنه لو لم يشترط ذلك، لم نأمن أن يدعي مدعٍ عقداً سراً متقدماً على الحق المظهر المعلن. وليست الإمامة أحط رتبة من النكاح، وقد شرط فيه الإعلان، ولا يبلغ القطع، إذ ليس يشهد له عقل، ولا يدل عليه قاطع سمعي، وسبيله سبيل سائر المجتهدات.

فصل: في عقد الإمامة لشخصين

ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم. ثم قالوا: لو اتفق عقد عاقدي الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج وليّين امرأة من زوجين، من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر، ثم التفصيل فيه من فن الفقه. والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بُعد المدى وتخلّل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع.

فصل: في خلع الإمام

من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمته، ولا يجوز خلعها من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه. فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلاقه من غير خلع ممكن، وإن لم يكن يحكم بانخلاقه، وجواز خلعها، وامتناع ذلك، وتقويم أوده ممكن، ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فأعلموه.

وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً. وما روي من خلع الحسن عليه السلام نفسه، فذلك ممكن حملة على استشعاره عجزاً من نفسه، ويمكن حملة على غير ذلك.

فصل: في شرائط الإمامة

من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه. ومن شرائط الإمامة أيضاً أن يكون الإمام متصديماً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا رأي حصيف في النظر للمسلمين. لا تزعه هواده نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتتكيل بمستوجبي الحدود. ويجمع ما ذكرناه الكفاية، وهي مشروطة إجماعاً.

ومن شرائطها عند أصحابنا، أن يكون الإمام من قريش، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه. وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية في ما يجوز شهادتها فيه.

باب القول في إثبات إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

رضي الله عنهم أجمعين

أما إمامة أبي بكر، رضي الله عنه، فقد ثبتت بإجماع الصحابة، فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه، واستوى في ذلك من يعتزي الروافض إلى التكذب عليه وغيرهم، فإن أبا ذرٍّ، وعماراً وصهيباً، وغيرهم، من الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، اندرجوا تحت الطاعة على بكرة أبيهم. وكان علي، رضي الله عنه، مطيعاً له، سامعاً لأمره، ناهضاً إلى غزوة بني حنيفة، متسرياً بالجارية المغنومة من مغنمهم.

وما تخرّص به الروافض، من إبداء علي شراساً وشماساً في عقد البيعة له، كذب صريح. نعم لم يكن رضي الله عنه في السقيفة، وكان مستخلياً بنفسه، قد استقره الحزن على رسول الله ﷺ، ثم دخل في ما دخل الناس فيه، وباع أبا بكر على مالأ من الأشهاد.

فإن قيل: دلّوا على كونه مستجمعاً لشرائط الإمامة. قلنا: في ذلك مسلكان: أحدهما الاجتزاء بالإجماع على إمامته، ولو لم يكن صالحاً لها لما أجمعوا على اتصافه بها، ثم إن فصلنا، وهي الطريقة الثانية، قلنا: من شرائط الإمامة عند أقوام كون الإمام من قريش. وقد كان رضي الله عنه من صميمها. ومن شرائطها العلم، ونحن على اضطرار نعلم أنه كان من أحبار الصحابة ومفتيهم، لا ينكر عليه أحد في تصديقه للتحليل والتحريم. وأما الورع فنقطع به في زمن النبي ﷺ، ويعلم دوامه، إذ لم يثبت قراح فيه مقطوع به، وإجماع الصحابة على إمامته مع تسميرهم للبحث عن الدين

أصدق آية على ورعه، وورعه نقل إلينا نقل جود حاتم، وشجاعة عمرو بن معدي كرب، وغيرهما، فلا معنى للممارة فيه، وأما شهامته وكفايته، فقد شهدت بها عليه آثاره، ودلت عليها سيرته.

وأما عمر وعثمان وعليّ، رضوان الله عليهم، فسبيل إثبات إمامتهم واستجماعهم لشرائط الإمامة كسبيل إثبات إمامة أبي بكر، ومرجع كل قاطع في الإمامة إلى الخبر المتواتر والإجماع، وغرضنا الآن الإيجاز، ولو تدبر العاقل لاكتفى بما ذكرناه، واستيقن أن فيه أكمل غنية.

وتولية أبي بكر عمر، رضي الله عنهما، وجعله إياه ولي عهده، وجعل عمر الأمر بينهم شورى من غير إنكار عليهما، إجماع على تصحيح ذلك في سائر الأعصار، ولا تكرات بقول من يقول لم يحصل إجماع على إمامة عليّ رضي الله عنه، فإن الإمامة لم تجحد له، وإنما هاجت الفتن لأمر آخر.

فصل: في إمامة المفضول والتفاضل بين الصحابة

فإن قيل: هل تفضلون بعض الصحابة على بعض، أم تضربون عن التفضيل؟ قلنا: الغرض من ذلك ينبني على منع إمامة المفضول. والذي صار إليه معظم أهل السنة أنه يتعين للإمامة أفضل أهل العصر إلا أن يكون في نصبه هرج وهيجان فتن، فيجوز نصب المفضول إذ ذاك، إذا كان مستحقاً للإمامة، وهذه المسألة لا أراها قطعية، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار آحاد في غير الإمامة التي نتكلم فيها كقوله ﷺ: «يؤمكم أقرأكم» ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع، كيف ولو تقدم المفضول في إمامة الصلاة لصحت الإمامة وإن ترك الأولى! فهذا قولنا في إمامة المفضول.

ثم لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض، إذ العقل لا يشهد على ذلك، والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة لا يمكن تلقي التفضيل من منع إمامة المفضول. ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي الله عنه، أفضل الخلائق بعد الرسول ﷺ، ثم عمر بعده أفضلهم، وتعارض الظنون في عثمان وعلي، وقد روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: خير الناس بعد نبيهم أبو بكر، ثم عمر، ثم الله أعلم بخيرهم بعدهما فهذا هو قوله أبا بكر رضي الله عنه، جارياً على الحق الواضح.

فصل: في قتل عثمان مظلوماً

قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلماً، إذ كان إماماً، وموجبات القتل مضبوطة عند العلماء، ولم يجز عليه منها ما يوجب قتله؛ ثم تولّى قتله، همج، ورعاع، وأشابة من

كل أوب، وأخفاف من سفلة الأطراف كالتجبيبي، والأشتر النخعي، وأرازلة من خزاعة، ومن يستحق القتل، فليس إلى هؤلاء قتله، فلا يشك فيه أنه قتل مظلوماً.

فصل: في الطعن على الصحابة

قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظم افتراء الرافضة، وتخرُّصهم. والذي يجب على المعتقد أن يلتزمه، أن يعلم أن جلة الصحابة كانوا من رسول الله ﷺ، بالمحلِّ المغبوط والمكان المحوط. وما منهم إلا وهو منه، ملحوظ محظوظ. وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم والرضى عن جملتهم بالبيعة، ببيعة الرضوان ونص القرائن على حسن الشاء على المهاجرين والأنصار.

فحقيق على المتدين، أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول ﷺ، فإن نقلت هناة فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعف ردة، وإن ظهر كان آحاداً، لم يقدر في ما علم تواتراً منه وشهدت له النصوص. ثم ينبغي أن لا يألوا جهداً في حمل كل ما ينقل على وجه الخبر، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك. فهذا هو الأصل المغني عن التفصيل والتطويل.

فصل: في حكم قتال علي رضي الله عنه

علي بن أبي طالب كان إماماً حقاً في توليته، ومقاتلوه بغاة، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه. وعائشة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الثائرة وتطفئة نار الفتن، وقد اشترأت للاضطرام، فكان من الأمر ما كان.

ولا يعصم واحد من الصحابة عن زلل، والله وليّ التجاوز بمنه وفضله وكيف يشترط العصمة لأحد الناس، وهي غير مشروطة لإمام ولا يكثر بقول من يشترط العصمة للأئمة من الإمامية، فإن العقل لا يقضي باشتراطها. وكل ما يحاولون به إثبات عصمة الإمام يلزمهم عصمة ولاته وقضاته وجباته للأخرجة.

فهذه رحمكم الله وأصلح بالكم، قواطع في قواعد العقائد، يستقل بها المبتدي، ويتشوق بها المنتهي إلى جلة المصنّفات. وقد تصرمت بعون الله وتأييده والحمد لله المشكور على أفضاله، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى اله الطيبين وصحبه الأكرمين وسلم تسليمًا.

مؤلفاته:

- أ . في أصول الفقه
- ١ - البرهان في أصول الفقه .
 - ٢ - الإرشاد في أصول الفقه .
 - ٣ - مختصر الإرشاد للباقلاني .
 - ٤ - المجتهدين .
 - ٥ - الورقات .
 - ٦ - كتاب مغيب الخلق في اختيار الأحق .
- ب - في أصول الدين
- ٧ - الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .
 - ٨ - رسالة في أصول الدين .
 - ٩ - الشامل في أصول الدين .
 - ١٠ - الكامل في اختصار الشامل .
 - ١١ - غياث الأمم في التياث الظلم .
 - ١٢ - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية .
 - ١٣ - مع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة .
 - ١٤ - مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام أبي المعالي .
 - ١٥ - التخلّص في الأصول .
- ج - في الفقه
- ١٦ - نهاية المطلب في دراية المذهب .
 - ١٧ - مناظرة في الاجتهاد في القبلة .
 - ١٨ - في زواج البكر .
 - ١٩ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي .
 - ٢٠ - رسالة في الفقه .
 - ٢١ - رسالة في التقليد والاجتهاد .

د - في الخلاف

٢٢ - الدرّة المعنّبة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.

٢٣ - غنية المسترشدين في الخلاف.

هـ . في الجدل

٢٤ - الكفاية في الجدل.

٢٥ - ديوان خطبه المنبرية.

الغزالي

الإمام الغزالي

٤٥٠. ٥٠٥ هـ (١٠٥٩. ١١١١ م)

ولد «حجّة الإسلام» الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٩ م بمدينة «طوس» في خراسان، وكان والده يشتغل بغزل الصوف، توفي وهو لا يزال صغير السن، فوصى به مع أخيه أحمد صديقاً له من المتصوفة، فرياهما على العبادة، والعلم، ونصحهما بالالتجاء إلى مدرسة ليحصل على قوتهما. وهكذا انقطع الأخوان إلى العلم.

وقد ظهرت على محمد الغزالي آثار النبوغ والذكاء منذ الصغر، فكان فكره الجوّال، وخياله الواسع، يدفعانه إلى الخروج من آفاق الفقه، وأخذ، وهو لا يزال شاباً، بيدي عدم اطمئنانه إلى أدلّة المتفقّهين. وقد سافر إلى نيسابور للتبحّر في علم الكلام على أحد كبار الصوفيين، وهو إمام الحرمين الجويني، وهناك درس المذاهب واختلافاتها، وتعلّم الجدل والمنطق، وقرأ الفلسفة، وابتدأ منذ ذلك الوقت بالكتابة والتأليف.

وبعد موت إمام الحرمين (٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م)، تعرف الغزالي بوزير السلجوقيين نظام الملك، الذي أسّس في بغداد المدرسة النظامية، فعين الغزالي أستاذاً فيها سنة ٤٨٤ هـ - ١٠٩١ م. ونال هناك شهرة واسعة «لفصاحة لسانه، ونكته الرقيقة، وإشارته اللطيفة».

وفي بغداد انصرف الغزالي إلى دراسة الفلسفة درساً عميقاً، فطالع كتب الفارابي، وابن سينا، وألف على أثر ذلك كتابه مقاصد الفلاسفة الذي يدلّ على اطلاع واسع، ومعرفة دقيقة بالفلسفة. وقد قال الإمام الغزالي: إنه أراد الابتداء بشرح آراء الفلاسفة، قبل الإقدام على نقدها وإبطالها. وألف بعد ذلك كتابه المشهور تهافت الفلاسفة لإبداء شكوكه في قيمة الفلسفة وبراهينها المنطقية.

وقد بلغت شكوك الغزالي درجة جعلته يعتزل التدريس، ويترك الأهل، والولد، والمال، ويخرج من بغداد سنة ٨٨٤ هـ - ١٠٩٥ م. ولم يستقر رأيه على رفض ما ناله من جاه وتقدم وشهرة، إلا بعد تردد طويل ومجاهدات نفسية عميقة وعنيفة. إن مثله الأعلى كان أسمى من هذه الدنيا، وقد عرف أنه يستطيع مكافحة رذائل الدنيا، وإبطال فلسفتها. إلا أنه تيقن أنه يجب عليه سلوك طريقة أخرى، ترتفع به فوق هذا العالم، وينفذ بها إلى أعماق الحقيقة.

وقد أصيب في هذه الفترة بمرض شديد قطع عنه كل أمل في الحياة، وانكشفت له أثناء ذلك مهمته الحقيقية، فأخذ في تهذيب نفسه بالرياضة، والتمارين الصوفية، حتى يستطيع التأهب للمستقبل، والقيام بمهمة الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي. وكما كان الإسلام في حاجة قصوى إلى قيام رجل كالغزالي، يهيئ نفسه للدفاع عن العقيدة الدينية في الوقت الذي كان فيه الأعداء يتأهبون للهجوم على دار الإسلام. وكان الغزالي يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يستطيع إصلاح غيره بعد إصلاح نفسه، وأنه يقدر أن يكون من المجددين للدين، الذين يقول الحديث الشريف فيهم: «إن الله يرسلهم على رأس كل مئة».

خرج الغزالي من بغداد قاصداً إلى بيت الله الحرام، فظل مدة عشر سنوات تائهاً، ينتقل في زي الفقراء من دمشق إلى القدس ثم إلى مصر ثم إلى الإسكندرية، وكان يقضي كل أوقاته في العبادة معتكفاً، زاهداً، يجاهد نفسه، ويقهرها، ويجول في البلدان ويزور المساجد، ويأوي إلى القفار وينزوي في المغارات.

ثم انتهى الغزالي من هذه الرحلة، بعد أن عزم على الدعوة إلى الإصلاح عن طريق العمل، وقام يؤلف فضاءح الباطنية والاقتصاد في الاعتقاد وإحياء علوم الدين، ثم رجع إلى نيسابور، فانقطع إلى الدرس، والوعظ والعبادة، ومات في طوس سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م.

الغزالي: فضاءح الباطنية.

حققه عبد الرحمن بدوي. القاهرة ١٩٦٤.

الرموز:

ق: نسخة القرويين بفاس برقم خ ل 4428.

ب: نسخة المتحف البريطاني برقم or. 7782.

ج: ما نشره جولدتسيهر بحسب مخطوطة المتحف البريطاني.

< > : زيادة يقترحها الدكتور عبد الرحمن بدوي.

الباب السابع في إبطال تمسك الباطنية بالنص في إثبات الإمامة والعصمة وفيه فصولان

الفصل الأول^(١) في تمسكهم^(٢) بالنص على الإمامة

وقد عجزت طائفة منهم عن التمسك بطريق النظر لمناقضة^(٣) ذلك مسلكهم في إبطال نظر العقل وإيجاب الاتباع، فعدلوا إلى منهج الإمامية بحيث استدّلوا على إمامة عليّ - رضي الله عنه - بالنص^(٤) وزعموا أنها مطّردة في عترته، فطمع هؤلاء في التمسك بالنص مع مخالفة مذهبهم^(٥) مذهب الإمامية، فزعموا أنه - عليه السلام - نصّ على علي، ونصّ عليّ على ولده^(٦)، حتى انتهى إلى الذي هو الآن متصدّد للإمامة^(٧)، بكونه منصوباً عليه^(٨) ممن كان قبله. وهذا غير ممكن لهذه الفرقة، فإنهم^(٩) بين التعلّق فيه بأخبار آحاد لا تورث العلم ولا تفيد اليقين وثلج الصدر، بل يحتمل فيه تعمّد^(١٠) الكذب تارة^(١١) والغلط فيه أخرى، ولمنهج^(١٢) هؤلاء اجتروا طرق النظر في العقلية احترازاً عما فيها من الخطأ فكيف يستتب لهم التمسك بأخبار الآحاد! فيضطرون إلى دعوى خبر متواتر فيه من صاحب الشرع صلوات الله عليه، تجري في الوضوح مجرى الخبر المتواتر في بعثه ودعوته وتحديده بالنبوة، وشرعه الصلوات

(١) فضائح الباطنية، ص ١٣٢. ١٤١٠. راجع أملاه ص ٢٣٢ من أجل الرموز.

(٢) في تمسكهم؛ ناقصة في ق.

(٣) ق؛ بمناقضة مسلكهم.

(٤) بالنص؛ ناقصة في ب.

(٥) مذهبهم؛ ناقصة في ق.

(٦) ق؛ وهكذا لم يزل ينص والد منهم على ولده حتى انتهى.

(٧) ق؛ للأمر.

(٨) ق؛ بجهة من كان قبله.

(٩) ق؛ من التعلّق.

(١٠) تعمّد؛ ناقصة في ق.

(١١) ق؛ والغلط الأخرى.

(١٢) ق؛ ومنهج هؤلاء احتوى بعد طريق النظر في العقلية احترازاً عما فيها من خط الخطأ يستلزم^(١) لهم.

الخمسة والحج والصوم وسائر الوقائع المستفيضة. ومهما راجع العاقل^(١) بصيرته استغنى في معرفة استحالة هذه الدعوى عن مرشد يرشده ويسدد^(٢) منهجه على وجه الاستحالة. فكيف وقد استحال هذه الدعوى وتعذرت على الإمامية في دعوى إمامة عليّ فقط. فكيف تستتب لهؤلاء دعوى إمامة صاحبهم مع تضاعف^(٣) الشغل عليهم وكثرة دعاويهم، إلى أن ينساقوا^(٤) إلى إثبات الإمامة لمن اعتقدوا إمامته اليوم! ولكننا مع الاستغناء عن الإيضاح^(٥) لفساد دعاوهم، ننبه على ما فيه من العسر والاستحالة ونقول: مدعي الإمامة اليوم لشخص معين من عترة رسول الله ﷺ، يفتقر إلى نص متواتر عن رسول الله على عليّ رضي الله عنه، ينتهي في الوضوح إلى^(٦) حد الخبر المتواتر عن وجود^(٧) عليّ ومعاوية^(٨) وعمرو بن العاص. ﴿فإننا بالتواتر عرفنا وجودهم^(٩)، ومهما ادعى تواتر هذا الخبر في زمان رسول الله ﷺ! افتقر إلى حد التواتر بعده﴾ في كل عصر ينقرض، حتى لا يزال النقل متواتراً على تناسخ الأعصار وانقراض القرون بحيث يستوي في بلوغ المخبرين حد التواتر طرف الخبر وواسطته. وهذا ممتنع، يفتقر في كل واحد من عليّ وأولاده. رضي الله عنهم. إلى يومنا هذا أربعة أمور: الأول أن يثبت أنه مات عن ولد ولم يمت أبتراً ولا ولد له حتى يعرف ولده كما عرف عليّ. رضي الله عنه!. وتعرف صحة أنسابهم كما عرف صحة أنساب علي. الثاني: أن يثبت أن كل واحد منهم نصّ على ولده قبل وفاته، وجعله وليّ عهده، وعينه من بين سائر أولاده، فانتصب للإمامة بتوليته، ولم يمت واحد إلا بعد التنصيب والتعيين على وليّ عهده. الثالث: أن ينقل أيضاً. خبراً متواتراً. أنه ﷺ جعل نصّ جميع أولاده بمنزلة نصّه في وجوب الطاعة ومصادفته لمظنة الاستحقاق ووقوعه على المستحق للمنصب من جهة الله تعالى حتى لا يتصور وقوع الخطأ لواحد منهم في التعيين. الرابع: أن ينقل أيضاً بقاء العصمة والصلاح للإمامة من وقت نصّه على^(١٠) من نصّ عليه إلى أن توفي هو^(١١) بعد نصّه على غيره. فلو انخرمت رتبة من هذه الرتب لم تستمر دعاويهم. ولو أثبتوا تواتر نص

(١) العاقل، ناقصة في ق.

(٢) ب: وسدد منهجه (١)، ق: ومسدد يفهمه.

(٣) ق: المشتغل.

(٤) ق: ساو (١)، ب: ينساق.

(٥) ب: الوضوح تنبيه...

(٦) الخبر: ناقصة في ب.

(٧) علي: ناقصة في ب.

(٨) ب: وعمر.

(٩) ج تعليق: الأصح: وجودهما.

(١٠) ناقص في ق.

(١١) ب: من وقت ما نص عليه.

(١٢) هو: ناقصة في ق.

كل واحد منهم ووجود ولده في العصر الأول فلا يفنيهم حتى يثبتوا تواتره، كذلك في سائر الأعصار المتوالية بعده عصراً بعد عصر. وهذه أمور لو ثبت التواتر فيها لعلمت كما يعلم وجود الأنبياء ووجود الأقطار التي لم تشاهد كالصين وقيروان المغرب، ووجود الوقائع كحرب بدر وصفين، ولا يشترك الناس في دركه، حتى كان لا يقدر أحد على أن يشكك فيه نفسه. وليس يخفى أن الأمر في هذه الدعاوى بالضد، إذ لو كلف الإنسان أن يتسع لتجوز ما قالوه وإمكانه لم يتمكن، بل علم قطعاً. خلافاً. فكيف يتصور الطمع في إثباته وكيف يتوآقحون^(١) على دعواه. وقد اختلف القائلون بوجوب الإمام المعصوم في جماعة من الأئمة بزعمهم^(٢) أنه خلف ولداً أو لم يخلف، واختلفوا في تعيين الإمامة في بعضهم، واختلفوا في ظهوره، فقال قائلون^(٣): الإمام موجود ولكنه ليس يظهر تقيّة. وقال آخرون هو ظاهر، فكيف خالفهم^(٤) أصحابهم؟ وإن كانوا قد عرفوا ذلك بنص متواتر، فكيف قبلوه من الأحاد إن لم يكن متواتراً، وقول الأحاد لا يورث إلا الظن؟ فاستبان أن ما ذكره طمع في غير مطمع، وفزع إلى^(٥) غير مضع. ومثالهم في الفرار^(٦) من مسلك النظر إلى مسلك النص مثال من يميل من البلب إلى الفرغ، فإن المسلك^(٧) الأول أقرب إلى التلبس من هذا المسلك.

فإن قال قائل: قد طولت الأمر عليهم وأخرجتموهم إلى إثبات النص على عليّ، ثم إثبات^(٨) النص من كل واحد من أعقابه ولداً ولداً، ثم صحة نسبه، ثم استفاضة هذه الأخبار أولاً ووسطاً وآخرأ، وهم يستغنون عن جميع ذلك بخبر واحد، وهو إن رسول الله ﷺ قال: «الإمامة بعدي لعليّ وبعده لأولاده لا تخرج^(٩) من نسبي، ولا ينقطع نسبي أصلاً، ولا يموت واحد منهم قبل توليته العهد لولده». وهذا القدر يكفيهم. قلنا: نعم! يكفيهم هذا القدر إن كان كل ما يخطر بالبال ويوافق شهوة الضلال يمكن اختراعه ونقله متواتراً. ولكن هذا على هذا الوجه لم يقع ولا نقل، ولا ادعى مدع وقوعه، معتقداً^(١٠) بالباطل ولا على سبيل العناد، فضلاً عن أن ينطق^(١١) به عن الاعتقاد. ونقل

(١) ق: يتولونه على دعواه.

(٢) بزعمهم؛ ناقصة في ق.

(٣) ق: قائلون هو موجود.

(٤) ق: خالف بعضهم بعضاً.

(٥) غير ناقصة في ق.

(٦) ق: الفزع من مسلك.

(٧) ق: مسلك النظر.

(٨) ق: ثم إثبات النص على كل واحد من ولده، ثم إثبات أعقاب كل واحد منهم ولداً ثم صحة نسبه ثم استفاضة.

(٩) ق: لا تخرج ولا ينقطع نسبي أصلاً.

(١٠) بين السطور في ب مع الإشارة إلى نسخة ط، ق: ولا ادعى مدع وقوعه على سبيل العناد.

(١١) به؛ ناقصة في ب.

هذا النص ودعوى التواتر فيه كدعوى من نقل مضاده، وهو أن الإمامة ليست لعليّ بعدي وإنما هي لأبي بكر، وإنما تكون بعده بالاختيار والشورى، وأن من ادعى النص أو اختصاص الإمامة بأولاده من سائر قریش فهو كاذب مبطل. فكما نعلم أن هذا الخبر لم يكن ولم ينقل - لا آحاداً ولا تواتراً - نعلم ذلك فما يناقضه^(١). ومهما فتح باب الاختراع، اشترك في الاقتدار عليه كل من يحاول اللجاج والنزاع، وذلك مما لا يستحله ذوو الدين أصلاً.

فإن قال قائل: هذه الدعوى لا تستتب لهؤلاء، فهل تستتب للإمامية في دعوى النص على عليّ، رضي الله عنه؟ - قلنا: لا، إنما الذي يستتب لهم دعوى ألفاظ محتملة نقلها الآحاد. فأما اللفظ الذي هو نص صريح، فلا. ودعوى التواتر أيضاً لا يمكن. وتيك الألفاظ كما رووا أنه قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة، لا تجري مجرى النصوص الصريحة. فأما دعوى النص الصريح المتواتر، فمحال من وجوه موضع استقصائها في كتاب الإمامة من علم الكلام. وليس من غرضنا الآن، ولكننا نذكر استحالاته بمسلكين: أحدهما أنه لو كان ذلك^(٢) متواتراً لما شككنا فيه، كما لم يشك في وجود عليّ، رضي الله عنه^(٣)، ولا في انتصابه للخلافة بعد رسول الله ﷺ، ولا في أمر رسول الله ﷺ^(٤)، بالصلاة والصيام والزكاة^(٥) والحجّ. فإن قوله - عليه السلام - في التصييص على الخلافة بعده على ملاء من الناس ليس قولاً يستحقر فيستر، ولا^(٦) يتساهل في سماعه فيهمل، بل تتوافر الدواعي على إشاعته، ولا تسمح النفوس بإخفائه والسكوت عنه^(٧)، ولم تسمح^(٨) بالسكوت عن أخبار وأحوال تقع دون ذلك في الرتبة. فهذا قاطع في بطلان دعواهم^(٩) الخبر المتواتر. وعلى هذه^(١٠) الجملة فلا تتميز دعواهم عن دعوى البكرية حيث قالوا: إن النبي ﷺ^(١١)، نص على أبي بكر - رضي الله عنه - نصاً صريحاً

(١) مهما = إذا .

(٢) لو كان زعموا متواتراً لما شككنا فيه .

(٣) ق: ولا في وجود أبي بكر رضي الله عنه .

(٤) ق: النبي ﷺ .

(٥) والزكاة: ناقصة في ب .

(٦) ب: فيستر أو يتساهل .

(٧) ق: كما لم .

(٨) ب: تسمح النفس .

(٩) ب: دعوى الإمامية للخبر .

(١٠) ق: وبالجمل .

(١١) ق: إن رسول الله .

متواتراً^(١)، ولا عن عدوى الراونديّة^(٢) إذ قالوا إنه نص على العباس نصاً متواتراً. وهذه الأقاويل متعارضة لأنها لم تعرف ولم تظهر^(٣) بعد وفاة رسول الله ﷺ عند الخوض في الإمامة.

فلا تبقى بعد^(٤) ذلك ريبة في بطلان هذه الدعوى.

المسلك الثاني: ان الذين نازعوا في إمامة أبي بكر وتصدوا للنضال عن عليّ - رضي الله عنهما - تمسكوا في نصرته بألفاظ محتملة نقلها آحاد، كقوله عليه السلام^(٥): «من كنت مولاه، فعليّ مولا»، وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(٦)، وكيف سكتوا عن النص المتواتر الذي لا يتطرق التأويل إلى متنه والطعن على سندها ومعلوم أن النفوس في مثل هذه المشارات تضطرب^(٧) بأقصى الإمكان ولا تتعلق بالشبهة إلا عند العجز عن البرهان. فهذا أيضاً يعرف المنصف^(٨) ضرورة كذب المخترعين لهذه الأمور. وإنما^(٩) هداهم إلى اختراع دعوى النص المتواتر طائفة من الملحدين أرادوا الطعن على الدين، وهم الذين لقنوا اليهود ان ينقلوا عن موسى نصاً بأنه خاتم النبيين وأنه قال لليهود: «عليكم بالسبت ما دامت السموات والأرضون». وكان سبيلنا في الرد عليهم أن اليهود^(١٠)، مع ما جرى عليهم من الذلّ والإرهاق والسبي للذراري والأولاد وتخريب البلاد وسفك الدماء في طول زمان رسول الله ﷺ، كانوا يحتالون^(١١) بكل حيلة في طمس شريعته وتطفئة نوره ودفع استيلائه، فلم لم ينقلوا^(١٢) عن موسى عليه السلام ذلك، ولم لم يقولوا له: ما جئت إلا بتصديق موسى وأنه قال: أنا خاتم النبيين. ومعلوم ان الدواعي^(١٣) تتوافر على نقل مثل^(١٤) ذلك توفراً لا يطاق السكوت معه، وقد^(١٥) كان فيهم الأخبار والمتقدمون، وكلهم كانوا مضطربين تحت^(١٦) القهر والذلّ متعطّشين إلى

(١) متواتراً: ناقصة في ق.

(٢) قال ابن حزم في «الفصل» (٤: ٧٥)، «وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب، وهو قول الراونديّة».

(٣) ولم تظهر: ناقصة في ق.

(٤) ب: ولا تبقى على ذلك.

(٥) عليه السلام: ناقصة في ب.

(٦) بغير واو في ق.

(٧) ويضطرب ويتعلق بأقوى ما يمكن ولا يتعلق بأشبه.

(٨) ق: المصنف. وهو تحريف واضح.

(٩) ق: حملهم على دعوى النص.

(١٠) على ناقصة في ق.

(١١) ق: يتحيلون.

(١٢) ق: فيماذا لم ينقلوا له عن...

(١٣) ق: الدعاوى. وهو تحريف واضح.

(١٤) نقل مثل: ناقص في ب.

(١٥) قد: ناقصة في ب.

(١٦) تحت: ناقصة في ق... مضطربين: كذا في النسختين، ولعل أصله: مضطربين.

دفع حجته بأقصى الجهد، وهذا بعينه هو الذي يكشف عن اختراع هؤلاء وتهجمهم على الاختلاق والتخرص^(١).

فإن قيل: لعله تمسك به المتمسكون، إلا^(٢) انه اندرس ولم ينقل إلينا، قلنا: كيف نقل إلينا التمسك بالألفاظ الظاهرة، ونقل المنازعة في الإمامة من الأنصار وقول قائلهم^(٣): «أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب» والدواعي على نقل النص أوفر. ولو جاز فتح هذا الباب لجاز لكل ملحد. إذا احتجنا عليه بالقرآن وعجز الخلق عن معارضته، وبيننا به صدق محمد ﷺ. أن يقول: لعله عورض ولكنه لم ينقل، وتعاطى المسلمون إخفاءه. فإن قيل: أنتم مضطرون إلى معرفة هذا الخبر المتواتر، ولكنكم تعاندون في إخفائه تعصباً. قلنا: ولم تتكروا على من يقلب^(٤) عليكم ويقول: أنتم تعرفون بطلان ما ينقلون ضرورة، ولكنكم تعاندون في الاختراع؟ وبم تفصلون عن البكرية والراوندية إذا ادّعوا ذلك في النص على أبي بكر والعبّاس رضي الله عنهما؟ فإن قيل: أستم تدعون في معجزات الرسول ﷺ، انشقاق القمر، وكلام الذئب، وحنين الجذع، وتكثير الطعام القليل. إلى غير ذلك مما أنكره كافة الكفار وطوائف من المسلمين. ولم يكن خلافهم مانعاً لكم من دعوى التواتر قلنا: نحن لا ندعي التواتر الذي يوجب العلم الضروري إلا في القرآن، أما ما عداه من هذه المعجزات، فلو نقلها خلق^(٥) كثير بلغوا حد التواتر لما تصوروا الشك فيها، وإنما نقلها جماعة دون تلك الكثرة يعرف صدقهم بضروب من الأدلة النظرية والاستدلال بالقرائن الخالية من روايتهم ذلك، وسكوت الآخرين عن الإنكار. إلى غير ذلك من الأمور التي يتوصل إلى استفادة العلم منها عند إمعان النظر فيها بدقيق الفكر. ومن أعرض عن النظر في تيك الدلائل والقرائن ولم يتأملها حق التأمل لم يحصل له العلم. وأما أنتم فلا تقنعون في خبركم بالنقل من عدد دون عدد التواتر، ولا بالحاجة فيه إلى النظر والاستدلال والتأمل فإنكم تبطلون طرق النص، فلا تستقيم هذه المقابلة منكم. فإن قيل: انشقاق القمر من الآيات^(٦) العلوية والبراهين السماوية.

(١) ق: التخرص. وهو غلط، املائي.

(٢) ق: ولكنه اندرس.

(٣) في حديث «سقيفة» بني ساعدة التي اجتمعوا فيها بعد وفاة الرسول ليختاروا خليفة رسول الله، والعديق تصغير عديق (بفتح العين وسكون الدال) وهو النخلة بحملها، وهو تصغير تعظيم، والجدل المحكك: الذي ينصب في العطن لتحتك به الأبل الجري، فمثل نفسه بالجدل وهو اصل الشجرة. وذلك أن الجرية من الأبل تحتك إلى الجدل فتشتفي به، فعني به أي الحباب بن المنذر الأنصاري يوم سقيفة بني ساعدة أنه يشتفي برأيه كما تشتفي الأبل بهذا الجدل الذي تحتك إليه. قال الأزهرى: أنه أراد أنه منجد قد جرب الأمور وعرفها وجرب، فوجد صلب المكسر غير رخو لا يعز عن قرنه، والترجيب إرهاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط، أي أن لي عشيرة تعضدني وتمنعني.

(٤) ج: تغلب (١).

(٥) ويقلب عليكم: أي يقلب عليكم نفس الحجة التي تحتجون بها، أي بردها عليكم فيستعملها ضدكم.

(٥) ب: حد.

(٦) ب: الآثار العلوية والآيات السماوية.

فكيف يتصور أن يختص بمشاهدته عدد دون عدد التواتر؟ قلنا: ولو شاهده عدد التواتر كيف كان يتصور التردد فيه والإنكار له؟ وهل ترى أحداً يتردد في وجود مكة ووجود أبي حنيفة والشافعي وسائر المشهورين، وهي من الأمور^(١) الأرضية؟ وهل ترى أن أحداً يتردد في أن الشمس كانت تطلع في أيام نوح عليه السلام ضرباً للمثل؟ فإن ذلك لما كان من الأمور المتواترة لم تتصور الاسترابة^(٢) فيه. يبقى قولكم انه كيف اختص بمشاهدة انشقاق القمر طائفة؟ فقد قال العلماء الأصوليون المنكرون للاتباس ما يتواتر من الأخبار: هذه آية ليلية في وقت كان الناس فيه نياماً، أو كانوا تحت السقوف والظلال والأستار، والمصحرون^(٣) منهم المنتبهون لا تستحيل عليهم الغفلة في لحظة، فيكون ذلك مثل انقضاض كوكب تختص (❖ بمشاهدته شزيمة قليلة، وذلك ممكن، فلم يكن الانشقاق أمراً دائماً زماناً طويلاً، فليس يمتع أن يختص بمشاهدته ❖) من حدق إليه بصره ممن كان حول رسول الله ﷺ، حيث احتج على قريش بانشقاق القمر. وقال قائلون أيضاً: يحتمل أن يكون الله تعالى خصص برؤية ذلك من حاج النبي ﷺ في تلك الساعة وناظره، حيث قال ﷺ: «آيتي أنكم ترفعون رؤوسكم»^(٤) فترون القمر منشقاً». وحجب الله أبصار^(٥) سائر الخلق عن رؤيته بحجاب أو سحاب أو تسليط عقله وصرف داعية النظر (لمصلحة الخلق فيه)^(٦) حتى يتحدى لنفسه بعض الكذابين في الأمصار فيستدل به على صدق نفسه، أو يكون^(٧) معجزة للنبي ﷺ من وجهين خارقين للعادة: أحدها إظهاره لهم، والآخر إخفاؤه عن غيرهم. وهذه الاحتمالات ذكرها العلماء حتى قال بعضهم أن انشقاق القمر ثبت بالقرآن وهو قوله تعالى^(٨): ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾. والكلام فيه طويل. وعلى الأحوال كلها فما بلغ حد التواتر لا يتصور التشكك فيه. هذه معلومة عليها تتبني^(٩) جميع قواعد الدين، ولولاه لما حصلت الثقة بأخبار التواتر، ولما عرفنا شيئاً من أقوال رسول الله ﷺ إلا بالمشاهدة. والكلام في هذا يحتمل الإطناب، ولكنه بعيد عن مقصود الكتاب^(١٠)، فرأيت الإيجاز فيه أولى.

(١) وهي.. الأرضية: ناقصة في ق.
(٢) هذه الجملة محرفة كلها في ق.
(٣) اصحرا القوم: برزوا في الصحراء.
❖ ❖ ناقص في ق.
(٤) ق: ابصاركم.
(٥) ابصار: ناقصة في ب.
(٦) ناقص في ب.
(٧) ق: ولتكن.
(٨) سورة القمر، آية ١.
(٩) ق: تبني.
(١٠) ق: كتابنا هذا فراينا الايجاز فيه أولى.

الفصل الثاني^(١)

في إبطال قولهم إن الإمام لا بد^(٢) أن يكون معصوماً من الخطأ والزلل والصغائر والكبائر

فنقول لهم^(٣): وبماذا عرفتم صحة كونه معصوماً ووجود عصمته؟ أ بضرورة العقل أو بنظره أو سماع خبر متواتر عن رسول الله ﷺ، يورث العلم الضروري؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة، ولا إلى دعوى الخبر المتواتر المقيّد للعلم الضروري، لأن كافة الخلق تشترك في دركه. وكيف يدعي ذلك وجود الإمام لا يعرف ضرورة، بل نازع منازعون فيه، فكيف تعلم عصمته ضرورة؟ وإن ادّعيتم ذلك بنظر العقل، فنظر العقل عندكم باطل. وإن سمعتم من قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام فلم صدّقتموه قبل معرفة عصمته بدليل آخر؟ وكيف يجوز أن تعرف إمامته وعصمته بمجرد قوله؟.

على أن نقول: أي نظر عرفكم وجوب عصمة الإمام؟ فلا بدّ من الكشف عنه، فإن قيل: الدليل عليه وجوب الاتفاق على كون النبي ﷺ، معصوماً، ولم نحكم بوجوب عصمته، إلا لأنا بواسطته نعرف الحق ومنه نتلقفه ونستفيده. ولو جوزنا عليه الخطأ والمعصية سقطت الثقة بقوله: فما من قول يصدر عنه إلا ونتصور أن يقال: لعله أخطأ فيه، أو تعمّد الكذب، فإن المعصية ليست مستحيلة عليه، وذلك مما لا وجه له. فكذاك الإمام، منه نلتقي الحق، وإليه نرجع في المشكلات كما كنا نرجع إلى رسول الله ﷺ، فإنه خليفته وبه نستضيء في مشكلات التأويل والتنزيل وأحوال القيامة والحشر والنشر. فإن لم تثبت عصمته فكيف^(٤) يوثق به؟ قلنا: مثار غلطكم ظنكم أنا نحتاج إلى الإمام لنستفيد منه العلوم، ونصدّقه فيها. وليس كذلك، فإن العلوم منقسمة إلى عقلية

(١) فضائح الباطنية، ص ١٤٢، ١٤٥.

(٢) ق: وان.

(٣) لهم: ناقصة في ب.

(٤) ب: كيف

وسمعية. أما العقلية فتتقسم إلى قطعية وظنية ولكل واحد^(١) من القطع والظن مسلك يفضي إليه ويدل عليه. وتعلم^(٢) ذلك ممن يعلمه، ولو من أفسق الخلق، ممكن، فإنه لا تقليد فيه، وإنما المتبع وجه الدليل.. وأما السمعيات فمسندها سماع: إما متواتر، وإما آحاد، والمتواتر تشترك الكافة في دركه، ولا فرق بين الإمام وبين^(٣) غيره، والآحاد^(٤) لا تضيد إلا ظناً، سواء كان المبلغ إليه أو المبلغ الإمام أو غيره^(٥). والعمل بالظن في ما يتعلق بالعمليات واجب شرعاً. والوصول إلى العلم فيه ليس بشرط. ولذلك يجب^(٦) عندهم تصديق الدعاة المنتشرين في أقطار^(٧) الأرض، مع أنه لا عصمة لهم أصلاً. وكذلك كان ولاة رسول الله ﷺ في زمانه. فإذا لا حاجة إلى عصمة الإمام، فإن العلوم يشترك في^(٨) تحصيلها الكل. والإمام لا يولد عالماً ولا يوحى إليه، ولكنه متعلم^(٩). وطريق تعلم غيره كتعلمه، من غير فرق.

فإن قيل: فلماذا نحتاج إلى الإمام إذ كان يستغنى عنه في التعليم؟ قلنا: ولماذا يحتاج في كل بلد إلى قاض؟ وهل يدل الاحتياج إليه على أنه لا بد أن يكون معصوماً؟ فيقولون^(١٠)، إنما نحتاج إليه لدفع^(١١) الخصومات، وجمع^(١٢) شتات الأمور، وحزم القول في المجتهدات، وإقامة حدود الله تعالى، واستيفاء حقوقه وصرافها إلى مستحقيها إذ لا سبيل إلى تعطيلها^(١٣)، ولا سبيل إلى تفويضها إلى كافة الخلق فيتزاحمون عليها متقاتلين ويتكاسلون عنها متواكلين ومتخاذلين، فتعطل الأمور، فجملة^(١٤) الدنيا في حق الإمام كبلدة واحدة في حق القاضي. فكما يستغنى^(١٥) عن عصمة القاضي في البلد ويحتاج إلى قضائه فكذلك يستغنى عن عصمة الإمام ويحتاج^(١٦) إليه كما يحتاج إلى القضاة ولأمر آخر كلية سياسية: من حراسة الإسلام، والذب عن بيضته^(١٧) والنضال

(١) ق. ١) احد

(٢) ق. ٢) ويتعلم ذلك من كل من يعلمه ولو من افسق الخليفة.

(٣) ناقصة في ق.

(٤) .. ق. ناقص في ق.

(٥) ب. يجوز.

(٦) ق. البلاد.

(٧) ق. الكل في طريق تحصيلها.

(٨) ق. يتعلم.

(٩) ق: فيقولون.

(١٠) ق. الفصل.

(١١) ق. وجميع.

(١٢) إلى تعطيلها ولا سبيل: ناقصة في ق.

(١٣) ق: فنقول: جملة الدنيا.

(١٤) ق. استغنى.

(١٥) ق. ويحتاج إلى الإمام ايضاً لأمر.

(١٦) بيضة القوم: حوزتهم وحماهم، الذب عن بيضته: الدفاع عن حماه.

دون حوزته، وحشد العساكر والجنود إلى أهل الطفيان والعناد، وتطهير وجه الأرض عن الطغاة والبغاة والساعين في^(١) الأرض بالفساد وملاحظة أطراف البلاد بالعين الكائلة^(٢)، حتى إذا ثارت فتنة بادر إلى الأمر بتطفتها. وإذا نبغت نابغة تقدم على الفور بإزالتها أن تستحكم غائلتها وتستطير في الأرض نائرتها^(٣). هذا وما يجري مجراه هو الذي يراد لأجله الإمام، وذلك^(٤) يحتاج إلى عدالة وعلم ونجدة وكفاية وصرامة وشرائط آخر سنذكرها في الباب التاسع.

فأما العصمة فيستغنى عنها كما في حق القضاة والولاة. فإن (❖) منعوا وأدعوا العصمة للقضاة والولاة (❖) وكل مترشح لأمر من الأمور من جهة الإمام. وهذا^(٥) ما اعتقده الإمامية حتى أورد عليهم الحارس والمتعسس والبواب، ويرتبط بكل واحد منهم أمر. فأجابوا^(٦) بأن هذه الأمور إن كانت أموراً دينية شرطت العصمة في المتكفلين^(٧) بها والمنتصب لها بنصب الإمام لا يكون إلا معصوماً. ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب يضطر ناصره والذاب عنه^(٨) إلى أن يجاهد ما يشاهده ويدركه على البديهة والضرورة. فالظلم على طبقات الناس مشاهد من أحوال المنتصبين من جهة إمامهم. ولا ينفك أروع متدين منهم عن استحلال الأموال المغصوبة^(٩) بإسهم الخراج والضريبة (❖) من أموال المسلمين (❖) مع العلم بتحريمه^(١٠). ومهما^(١١) انتهى كلام الخصم إلى مجاهدة الضرورة^(١٢) فلا وجه إلا الكف عنه، والاقتصار على تعزيتة في ما أصيب به من عقله.

(١) ق: فيها بالفساد.

(٢) ق: الكافية.

(٣) نائرتها، ق: هي الخلق نائرها.

(٤) ق: وذلك إنما.

(٥) ق: ناقص في ق.

(٦) ق: وقد أئزم بعض الإمامية الجاسوس المتعسس والثواب، لأنه يترصد، بكل واحد منهم أمر. فأجاب بأن هذه.

(٧) ق: ج، افاجابوا، ق: فأجاب.

(٨) ق: المتكفلين والمنتصبين لها ونعوذ بالله.

(٩) والذاب عنه: ناقص في ق، في ق: ناصره إلى جحد ما يشاهده ضرورة ويدركه على البديهة من استيلاء الفسق والفساد واحتياج (اصوابها: واختلال) أموال (صوابها: احوال) الخلق بالظلم، وهذا مشاهد من أحوال المنتصبين.

(١٠) فوقها في ب: المأخوذة. (❖) ق: ناقص في ق.

(١١) ق: بتحريم ذلك.

(١٢) ق: ومهما. ومثى.

(١٣) ق: البديهة.

الباب التاسع^(١)

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق
 <طاعته> في عصرنا هذا هو الإمام المستظهر بالله،
 حرس الله ضلّاله

والمقصود من هذا الباب: بيان إمامته على وفق الشرع، وأنه يجب على كافة علماء
 الدهر الفتوى، على البت والقطع، بوجود طاعته على الخلق ونفوذ أفضيته بمنهج
 الحق، وصحة توليته للولاية وتقليده للقضاة، وبراءة^(٢) ذمة المكلفين عند صرف حقوق
 الله تعالى إليه، وأنه خليفة الله على الخلق، وأن طاعته على كافة الخلق فرض.

فهذا باب^(٣) يتعين - من حيث الدين - صرف العناية الى تحقيق إقامة البرهان
 على منهج الحق وطريقه، فإن الذي يسير إليه كلام أكثر المصنّفين في الإمامة يقتضي
 ألا نعتقد في عصرنا هذا وفي أعصار منقضية خليفة غير مستجمع لشرائط الإمامة
 متّصف بصفاتهم فتبقى الإمامة معطّلة لا قائم بها، ويبقى المتصدّي لها متعدياً عن
 شروط الإمامة غير مستحق لها ولا متصف بها. وهذا هجوم عظيم على الأحكام
 الشريعة وتصريح بتعطيلها وإهمالها، ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات
 وبطلان قضاء القضاة وضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج
 والأموال، والحكم ببطلان الانكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض، وبقاء حقوق
 الله تعالى في ذمم الخلق، فإن جميع ذلك لا يتأدى على وفق الشرع إلا صدر استيفاءؤها
 من القضاة. ومصدر القضاة تولية الإمام. فإن بطلت الإمامة بطلت التولية، وانحلت
 ولاية القضاة والتحقوا بأحاد الخلق وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج
 والأموال، وانطوى بساط الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة. فالكشف عن فساد
 كل مذهب يتداعى إلى هذه العظائم من مهمّات الدين وفرائضه، إلا أن تقرير ذلك

(١) فضائح الباطنية، ص ١٦٩، ١٩٤.

(٢) ب. وبراءة دمه.

(٣) ج. بان.

متوعر، وترتيبه مع الاحتراز عن التهدف للإشكالات والاعتراضات متعسر. ونحن بتوفيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول: ندعي أن الإمام المستظهر بالله - حرس الله أيامه - هو الإمام الحق الواجب الطاعة. فإن طوّلنا بإقامة البرهان عليه تدرّجنا في تحقيقه وتلطّفنا في تفهيمه، إلى أن يعترف المستريب^(١) فيه بالحق، ويلوح له وجه الصواب والصدق. ونقول: لا بد من إمام في كل عصر، ولا مترشح للإمامة سواه، فهو الإمام الحق إذًا: فهذه نتيجة بنيناها على مقدمتين: إحداهما، قولنا لا بد من الإمام، والأخرى قولنا: لا يترشح للإمامة سواه. ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل: بم تتكرون على من لا يسلم أنه لا بد من إمام، بل يقول: لنا غنية عنه؟ قلنا: هذا سؤال اتفقنا نحن والباطنية وسائر أصناف المسلمين^(٢) على بطلانه، فإنهم أجمعوا وتطابقوا على أنه لا بد من إمام، وإنما نزاعهم في التعيين لا في الأصل. ولم يذهب أحد إلى أن الإمام لا يجب^(٣) نصبه، وأنه يستغنى عنه، إلا رجل يعرف بعبد الرحمن بن كيسان^(٤). ولا يستريب محصل في بطلان مذهبه وفساد معتقده، وكأننا ننبه المسترشد عليه بمسلكين: الأول هو أن ابن كيسان مسوق في ما يدعيه بإجماع الأمة قاطبة. ولقد هجم بما انتحل من المذهب على خرق الإجماع، وتضمخ برذيلة العدول عن سنن الاتباع. فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، إلى نصب الإمام وعقد البيعة، وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً على الفور والبدار، وكيف اجتنبوا فيه التواني والاستئثار حتى تركوا - بسبب^(٥) الاشتغال به - تجهيز رسول الله ﷺ، وعلموا أنه لو تصرم^(٦) عليهم لحظة لا إمام لهم، فربما هجم عليهم^(٧) حادثة ملّمة وارتكبوا في حادثة عظيمة تشتت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء، ولا يصادفون فيها متبوعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء - لانخرم النظام ويطل العصام، وتداعت بالانفصام عرى الأحكام. فلأجل ذلك آثروا البدار إليه، ولم يعرّجوا في الحال إلا عليه. وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام.

المسلك الثاني: هو أن نقول: لا يتمارى متدين في أن الذبّ عن حوزة الدين والنضال دون ببيضته، والانتداب لنصرتة وحراسته بالمحافظة على نظام أمور جند

(١) فيه: ناقصة في ق.

(٢) ق الإمامية.

(٣) لا ناقصة في ق.

(٤) وهو أبو بكر الأصم الذي كان يزعم أن القرآن جسم مخلوق، وإنكر الأعراض أصلاً، وإنكر صفات البارئ تعالى، (الشهرستاني: الملل والنحل، بهامش الفصل، لابن حزم، ج ٢ ص ١٨١ القاهرة سنة ١٢٤٧ هـ).

(٥) ب: لسبب.

(٦) ج: تضرم (وهو خطأ).

(٧) في هامش ب: وكذلك في ق.

الإسلام وعدته - أمر ضروري واجب لا بد منه، وأن النظام لا يستمر على الدوام إلا بمترصّد يكأاً الخلق بالعين الساهرة. فمهما اشأأبت فئة للثوران وكشرت عن نابها وأشرفت على الاستحكام، بادر إلى تطفئتها وحسم غائلتها، فإنها لو تركت حتى إذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوامّ والطغام والأفراد والآحاد، لأفضى ذلك إلى التعادي والتضاد، وصارت الأمور شوري، وبقي الناس فوضى مهملين سدى متهافتين على ورطات الردى، مقتحمين فيه مسالك الهوى ومناهج المنى. وعند ذلك تتناقض الارادات، وتتنازع الشهوات، وتفضي^(١) بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل وتوثب الطغام على علماء الإسلام والأماثل^(٢)، وتمتد الأيدي إلى الأموال والفروج، وأصبحت^(٣) الأيدي الساقلة عالية. وليس يخفى ما في ذلك من حلّ عصام الأمور الدينية والدنيوية. فيتبين بهذا للناظر البصير أن الإمام ضرورة الخلق^(٤) لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق. فقد ثبتت هذه المقدّمة وهي أن الإمام لا بد منه. فإن قيل: وبما تتكرون على من ينازع في المقدّمة الثانية - وهي قولكم: لا يترشح للإمامة سواه؟ فإن الباطنية يدعون الخلق إلى مترشح لها غير ما إليه دعوتكم - فكيف تستتب لكم هذه الدعوى؟

قلنا: لا ننكر دعوى بعض المدّعين للإمامة بغير استحقاق. ولكننا نقول: إذا بطل ما تدّعيه الباطنية تعينت الإمامة لمن يدّعيها^(٥)، وحصل ما نرومه ونبغيه. فإنه إذا لم يكن بدّ من إمام وفاقاً، وثبت أن الإمامة لا تعدو شخصين، وثبت بطلان الإمامة في حق واحد لم تبق ريبية في ثبوتها للثاني. والمسالك الدالة على إبطال الإمامة التي تدّعيها الباطنية، وترجيح الإمامة التي ندّعيها أكثر من أن تدخل تحت الحصر. فلسنا نسلك فيه مسلك الاستقصاء، ولكننا نقتصر على دليلين واقعين قاطعين تقر بهما كل عين، ويشترك في دركهما الفطن والغبيّ والمحنكّ والصبيّ، والمعاند والمنصف، والمقتصد والمتعسّف.

الأول: هو أن عصام شرائط الإمامة صحة العقيدة وسلامة الدين. ولقد حكينا عن مذهب الباطنية وصاحبهم ما اقتضى أدنى درجاته التبديع والتضليل، وأعلاه التكفير^(٦)

(١). ق: ويقضي الأمر إلى تشبث الأزدال بالأفاضل.

(٢) والأماثل، ناقصة في ب.

(٣). ق: وتصبح الأيدي الغالبة مغلوبة.

(٤). ق: الخلق إليه وأنه لا غنية بهم عنه؛ ولعل الأصل: للخلق.

(٥). ق: يدعيه.

(٦). ق: التبري والتكفير.

والتبري، وذلك في إثباتهم إلهين قديمين، على ما أطبق عليه جمع فرقهم.

والثاني: في إنكارهم الحشر والنشر والجنة والنار وجملة ما اشتمل عليه وعد القرآن ووعيده بفنون من التأويلات باطلة. وذلك مما نعلم أنه لو ذكر شيء منه في زمان رسول الله ﷺ، وعصر الصحابة بعده، لبادروا إلى حز الرقبة ولم يماروا، أنه صريح التكذيب لله ولرسوله. فمن كذب الله في وحدانيته ولم يصدق بالآيات الواردة في التوحيد ولم يصدق بالقيامة والبعث والنشور، كيف يصلح أن ينتصب منصب الإمامة وأن يناط به عرى الإسلام؟ وهذا المسلك يتحققه الناظر إذا تصفح ثم رجع إلى مذاهبهم التي ذكرناها في إبطالها، فيصح له بمجموع النظرين ما ذكرناه من اختلال الدين وفساد العقيدة. وأني^(١) يصلح للإمامة من فيه مثل هذه الرذيلة!

المسلك الثاني: إنا نسلم^(٢) جدلاً - على سبيل التبرع والتقرير لمورد هذا السؤال - صاحب الباطنية صالح للإمامة بصفاء الاعتقاد وصحة الدين وحصول سائر الشروط، فمسلك الترجيح غير منحسم، فإن الإمامة التي ندعيها أجمع عليها أئمة العصر وعلماء الدهر، بل جماهير الخلق وأقاليم الأرض في أقصى المشرق وفي أقصى المغرب، حتى تطوق الطاعة له والانقياد لأمره^(٣) كل من على بسيط الأرض إلا شردمة الباطنية، ولو جمع قضيهم وقضيتهم وصغيرهم وكبيرهم لم يبلغ عددهم عدد أهل بلدة واحدة من متبعي الإمامة العباسية. فكيف إذا قيسوا بأهل ناحية أو بأهل إقليم أو بكافة من على وجه الأرض من منتحلي الإمام! أفيتماهى المنصف في أن الغلاة من الباطنية على أهل الحق لو جمع منهم الصغير والكبير لم يبلغ عشر العشير من ناصري هذه الدولة القاهرة، ومتبعي هذه العصاة المحقة؟! وإذا كانت الإمامة تقوم بالشوكة وإنما تقوى الشوكة بالمظاهرة والمناصرة والكثرة في الأتباع والأشباع وتتاصر أهل الاتفاق والاجتماع^(٤)، فهذا أقوى مسلك من مسالك الترجيح^(٥) وهذا بعد أن أعطيناهم بطريق المسامحة والتبرع صحة دينهم ووجود شروط الإمامة في صاحبهم.

فإن قيل: ليس ينكر منكر كثرة هذه العصاة بالإضافة إليهم، ولكن الحق لا يتبع الكثرة، فإن الحق خفي لا يستقل بدركه إلا الأقلون، والباطل جلي يبادر إلى الانقياد له الأكثرون وأنتم فقد بنيتم الترجيح على قيام الشوكة بكثرة الأنصار والأشباع. وهذا إنما

(١) ج) واني تضام الإمامة هذه الرذيلة(١).

(٢) ق) لو سلمنا جريا على سبيل التبرع بمور(١) هذا السؤال.

(٣) ق) حكمه (١).

(٤) ق) والإجماع.

(٥) ق) الترجيح؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال في حديث طويل: عليكم بالسواد الأعظم. هذا بعد أن أعطيناهم.

يستقيم لو^(١) كانت الإمامة في أصلها تتعقد باجتماع الخلق على الطاعة، فإن ذلك لا يرجح عند التجويز والاختلاف بالكثرة، وليس الأمر كذلك، بل الإمامة إنما تتعقد عند الباطنية بالنص، والمنصوص عليه محقّ ببيع أو لم يبايع، قل مبايعوه أو كثروا، والمخالف له مبطل ساعدته دولته فكثير بسببها اتباعه أو لم تساعدته. فمن أي وجه يصح الاستدلال بكثرة الاتباع؟ قلنا: إنما يستبين وجه دلالة الكثرة من فهم مأخذ^(٢) الإمامة. وقد بان أنها ليست مأخوذة من النص كما قدرناه في الباب السابع ونبها على حماقة من يدعي تواتر النص من كل واحد منهم على ولده، بل بينا جهل من يدعي ذلك في علي رضي الله عنه. فإن ذلك لو كان لاستدل به علي ولم يعجز عن إظهاره ولا رضي به، فهو الذي جرّ العساكر والجنود في زمان معاوية حتى قتل من أبطال الإسلام في تلك المعارك ألوف ولم يكثر بقتلهم. فما الذي كان نزعه وأشياعه عن الاستدلال بنص رسول الله ﷺ؟ - وقد بينا أن ذلك يقابله دعوى البكرية في النص على أبي بكر - رضي الله عنه. - ودعوى الروندية^(٣) في النص على العباس رضي الله عنه. - فإذا بطل تلقي الإمامة من النص لم يبق إلا الاختيار من أهل الإسلام والاتفاق على التقديم والانقياد. وعند ذلك يبين أنه مهما وقع الاتفاق على نصب واحد كما اتفقوا في بداية إمارة العباسية. فمن طمّح إلى طلبها لنفسه كان^(٤) باغياً. فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر^(٥)، وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم، فكيف إذا أطبق كل من شرفت عليهم الشمس شارقة وغاربة، لم يخالفهم إلا فئة معدودة وشردمة يسيرة لا يؤبه ولا يعبا بهم لشذوذهم بالإضافة إلى الخلق الكثير والجّم الغفير^(٦) الذين هم في مقابلتهم ❖ ولا عشر العشر من أعشارهم وما هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم ❖).

فإن قيل: وبم تكرون على من يقول: لا مأخذ للإمامة إلا النص أو الاختيار، فإذا بطل الاختيار ثبت النص؟ ويدل على بطلان الاختيار أنه لا يخلو، إما أن يعتبر فيه إجماع كافة الخلق، أو إجماع كافة أهل الحلّ والعقد من جملة الخلق في جميع أقطار

(١) ب، ق: ان لو.

(٢) ق: مأخذ.

(٣) ق: الروندية (١).

الروندية (أو الروندية كما في «شذرات الذهب») جماعة ظهرت في سنة ١٤١ هـ، وهم قوم خراسانيون على رأي أبي مسلم «الخراساني، صاحب الدعوة العباسية، يقولون بتناسخ الأرواح، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم: المنصور، وأن الهيثم بن معاوية: جبريل، فأتوا قصر المنصور وطافوا فيه..» (شذرات الذهب، ج ١ ص ٢٠٩).

(٤) ق: كان خارجاً باغياً.

(٥) ب: الأمور.

(٦) ق: الغفير في مقابلتهم ولا عشر العشر من أعشارهم ولا هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم.

الأرض، أو يعتبر إجماع أهل البلد الذي يسكنه الإمام، ويقدر بإجماع عشرة أو خمسة أو عدد مخصوص، أو يكتفي بمبايعة شخص واحد. وباطل أن يعتبر فيه إجماع كافة الخلق في جميع أقطار الأرض، فإن ذلك غير ممكن ولا مقدور لأحد من الأئمة، ولا فرض ذلك أيضاً في الأعصار الخالية للأئمة الماضين. وباطل أن يعتبر إجماع جميع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض، لأن^(١) ذلك مما يمتنع أو يتعذر تعذراً يفتقر فيه إلى انتظار مدة عساها تزيد على عمر الإمام، فتبقى الأمور في مدة الانتظار مهملة، ولأنه لما عقدت البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه! - لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار، ولا تواتر^(٢) كتب البيعة^(٣) من أقاليم الأقطار، بل اشتغل بالإمامة وخاض في القيام بموجب الزعامة محتكماً في أوامره ونواهيها على الخاصة والعامة. وإذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق وكافة أهل الحل والعقد، فالتخصيص بعد ذلك تحكّم، إذ ليس من يشترط باتفاق أهل بلدة بأولى ممن يكتفي بأهل محلّة أو قرية، أو لم يشترط اتفاق أهل ناحية أو إقليم، ومن لا يشترط إجماع أربعين أو خمسة أو أربعة أو اثنين بأولى من غيره من الأعداد. وهذه المقدرات قد ذهب إلى التحكّم بها ذاهبون بمجرد التشهي من غير مستند، فلا يبقى إلا الاكتفاء ببيعة شخص واحد. وفي الأشخاص كثرة، وأحوالهم متعارضة، ولا يترجح شخص على شخص إلا بالعصمة، فيجب أن يكون إذاً مولى العهد واحداً، وليكن ذلك الشخص معصوماً وهو معتقدنا، وعند هذا لا تنفع الكثرة في المخالفين لذلك الواحد المتميز بخاصية عن غيره. فإذا لا معتصم^(٤) في الكثرة التي تعلقتم بها.

قلنا^(٥): نعم! لا مأخذ للإمامة، إلا النص أو الاختيار. ونحن نقول: مهما^(٦) بطل النص ثبت الاختيار. وقولهم إن الاختيار باطل لأنه لا يمكن اعتبار كافة الخلق ولا الاكتفاء بواحد، ولا التحكّم بتقدير عدد معين بين الواحد والكل - فهذا جهل بمذهبنا الذي نختاره ونقيم البرهان على صحته. والذي نختاره أنه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما^(٧) كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، ومهما^(٨) كان مال إلى

(١) ناقص في ب.
 (٢) ق: لأن ذلك ممتنع ومتعذر.
 (٣) ب: بواردين (١) ج: تواريد.
 (٤) ب: في، وغير واضحة في ق.
 (٥) ق: لا معول على الكثرة.
 (٦) ق: الجواب ان نقول: نعم ولا مأخذ.
 (٧) مهمما = إذا.
 (٨) مهمما = إذا.
 مهمما - إذا

جانب من مالت بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته. فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى، إذ^(١) في موافقته موافقة الجماهير. فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة، فلا بد من اتفاقهم^(٢). وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض^(٣) قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياء، وذلك يحصل بكل مستولٍ مطاع. ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر - رضي الله عنهما - انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، ولكن^(٤) لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته. ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مضطدم^(٥) تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته. ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل^(٦) زمان.

فإذا بان أن^(٧) هذا مأخذ الإمامة، فليس يتمارى^(٨) في أن الجهة الشريفة التي نصرها قد صرف الله وجوه كافة الخلق إليها وجبل قلوبهم على حبها.

ولذلك قامت الشوكة له^(٩) في أقطار الأرض، حتى لو ظهر باغ يظهر خلافاً في هذا الجناح الكريم، ولو بأقصى الصين أو المغرب، لبادروا إلى اختطافه وتطهير وجه الأرض منه، متقربين إلى الله تعالى.

وقد لاح لك الآن كيف ترقينا من هذه المغاصة المظلمة، وكيف دفعنا ما أشكل على جميع جماهير النظار من تعيين المقدار في عدد أهل الاختيار، إذ لم نعين له عدداً، بل اكتفينا بشخص واحد يبايع، وحكمنا بالانعقاد الإمامة عند بيعته، لا لتفرد في عينه، ولكن لكون النفوس محمولة^(١٠) على متابعته ومبايعته من أذعن هو لطاعته، وكان في

(١) ب: كفى إذا في مرافقة الجماهير.

(٢) ق: اتفاقه.

(٣) ق: وإنما المقصود قيام.

(٤) ب: وليس.

(٥) ق: في مضطرد.

(٦) ق: أهل كل زمان.

(٧) ان ناقصة في ق.

(٨) ق: يشك ويتمارى في أن الترجيح بكثرة الأنصار والأتباع واجب ثم لا يشك ويتمارى بان الجهة الشريفة النبوية اعز الله انصارها قد صرف الله.

(٩) له ناقصة في ب.

(١٠) ق: مجبولة.

متابعته قيام قوة الإمام وشوكته، وانصراف قلوب الخلائف إلى شخص واحد أو شخصين أو ثلاثة على ما تقتضيه الحال في كل^(١) عصر، ليس أمراً اختيارياً يتوصل إليه بالحيلة البشرية، بل هو رزق الهي يؤتية الله من يشاء. فكأننا في الظاهر رددنا تعيين الإمامة إلى اختيار شخص واحد وفي الحقيقة رددناها إلى اختيار الله تعالى ونصبيه، إلا أنه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص. وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه. وهذه نعمة وهدية من الله تعالى. فإذا أتاحتها لعبد من عباده وصرف إلى محبته وجوه أكثر خلقه، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تفقد عباده، وذلك أمر لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله. فلينظر الناظر إلى مرتبة الضريقين إذا نسبت الباطنية أنفسها إلى أن نصب الإمام عندهم من الله تعالى، وعند خصومهم من العباد ثم لم يقدروا على بيان وجه نسبة ذلك إلى الله تعالى إلا بدعوى الاختراع على رسوله في النص على عليّ، ودعوى بقاء ذلك في ذريته بقاء كل خلف لكل واحد، ودعوى تنصيبه على أحد أولاده بعد موته إلى - ضروب من الدعاوي الباطلة. ولما نسبونا^(٢) إلى أنا نصب الإمام بشهوتنا واختيارنا، ونقموا^(٣) ذلك منا، كشفنا لهم^(٤) بالآخرة انا لسنا نقدم إلا من قدمه الله، فإن الإمامة عندنا تتعقد^(٥) بالشوكة والشوكة، تقوم بالمبايعة، والمبايعة لا تحصل إلا بصرف الله تعالى القلوب قهراً إلى الطاعة والموالاتة، وهذا لا يقدر عليه البشر. ويدلك عليه أنه لو أجمع خلق كثير لا يحصى عددهم على أن يصرفوا وجوه الخلق وعقائدهم عن الموالاتة للإمامة العباسية عموماً، وعن المشايعة للدولة المستظهرية - أيدها الله بالدوام - خصوصاً، لأفنوا أعمارهم في الحيل والوسائل وتهيئة^(٦) الأسباب والوسائل ولم يحصلوا في آخر الأمور إلا على الخيبة والحرمان.

فهذا طريق إقامة البرهان على أن الإمام الحق هو أبو العباس أحمد^(٥) المستظهر بالله - حرس الله ظلالة في هذا العصر - ولم يبق إلا حسم مطاعن المنكرين في دعواهم اختلال شرائط الإمامة وفوات صفات الأئمة. وها نحن نبين وجه الحق فيه في معرض سؤال وجواب.

(١) ق: بكل عصر.

(٢) ق: ولما نسبوها إلى نصبنا الإمام.

(٣) ق: لقموا.

(٤) لهم بالأدلة الواضحة والحجج الباهرة انا لسنا.

(٥) تنعقد: ناقصة في ق.

(٦) ق: تسبب.

(٥) ابا العباس احمد: وردت في ق ولم ترد في ب.

فإن قال قائل: ما ذكرتموه من الترجيح وتعيين هذه الجهة^(١) الكريمة لمن يستحق الإمامة إنما يستتب^(٢) إذا أظهرتم وجود شرائط الإمامة وصفات الأئمة، ولها شروط كثيرة لا تنعقد دون شروطها، بل لو تطرق الخلل إلى شرط من شرائطها امتنع انعقادها، ففصلوا الشروط وبيّنوا تحققها حتى نسلم لكم ثبوت الإمامة ونبتل مذهب القائلين بأن هذا العصر والأعصار الخالية القريبة كانت خالية عن الإمام لفقد شروط الإمامة في المترشحين لها.

الجواب: أن الذي عده علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات: ست منها خلقية لا تكتسب، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً. فأما الست الخلقية فلا شك في حضورها، ولا تتصور المجاحدة في وجودها: الأولى: البلوغ. فلا تتعقد الإمامة^(٣) لصبيٍّ لم يبلغ؛ الثانية: العقل. فلا تتعقد لمجنون^(٤)، فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه، ولا تكليف على صبي ومجنون؛ الثالثة الحرية. فلا تتعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق. فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيرها! كيف وفي اشتراط نسب قریش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قریش بحال من الأحوال؛ الرابعة: الذكورية. فلا تتعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال^(٥) الكمال وصفات الاستقلال. وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات؛ الخامسة: نسب قریش^(٦) لا بد منه لقوله ﷺ: لا أئمة من قریش. واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع^(٧) أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب، ولذلك لم يتصدّ لطلب^(٨) الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية^(٩) الجهد والطاقة في الترقي إلى منصب

(١) ق: الجهة لاستحقاق الإمامة، وشروط الأئمة يحصرها عشر صفات، (وفيه نقص طويل).

(٢) ج: تسبب.

(٣) ق: بصبي.

(٤) ق: بمجنون.

(٥) ق: بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال.

(٦) ب: ولا بد.

(٧) ق: ومن اجتماع الأعصار الخالية على أن الإمام لا يكون إلا في هذا النسب، ولذلك لم يقصد الطلب للإمامة غير قرشي.

(٨) ب: لم يقصد للإمامة، ج: لم ينصب للإمامة.

(٩) ق: عليه الجهد.

العلا. ولذلك لما همَّ المخالفون بمصر^(١) لطلب هذا الأمر ادَّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانهصار الإمامة فيهم.

السادسة: سلامة حاسة السمع والبصر. إذ لا يتمكن الأعمى والأصم من تديير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالم! ولذلك لم يستلحا لمنصب القضاء. وأضاف مصنّفون إلى هذا اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفّرة، وأنكره منكرون وقالوا لا حاجة إلى وجود السلامة من هذه الأمراض، فإن التكفل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها، ولم يرد من الشارع توقيف وتعبد فيها. وليس من غرضنا بيان الصحيح من المذهبين، وإنما المقصود أن هذه الصفات ليست غريزية لا يمكن اكتسابها، وهي بجملتها حاضرة حاصلة، فلا تثور منها شبهة المعاندة. أما الصفات الأربع المكتسبة، وهي النجدة والكفاية والعلم والورع، فقد اتفقوا على اعتبارها. ونحن نبين^(٢) وجود القدر المشروط لصحة الإمامة في الإمام^(٣) المستظهر بالله أمير المؤمنين ثبتَّ الله دولته، وأن إمامته على وفق الشرع، وأنه يجب على كل مفت من علماء الدهر أن يفتي على القطع بوجود طاعته على الخلق ونفوذ أفضيته بالحق. وبصحة توليته للولاية، وتقليده للقضاء، وصرف^(٤) حقوق الله إليه ليصرفها إلى مصارفها ويوجَّهها إلى مظانها ومواقعها. وتكلم في هذه الصفات الأربع على الترتيب:

القول في الصفة الأولى وهي النجدة فنقول: مراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الألوية^(٥) والبنود، والاستمکان - بتضافر الأشياع والأتباع - من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها. هذا هو المراد بالنجدة،

(١) ق: المارقون لطلب هذا الأمر.

والمخالفون بمصر: أي الفاطميون. إذ ادعى مؤسس دولتهم أبو محمد عبيدالله بن محمد بن عبدالله بن ميمون أنه من نسل الإمام علي. قال أبو الفداء في تاريخه: «وقد اختلف العلماء في صحة نسبه فقيل القائلون بإمامته ان نسبه صحيح ولم يرتابوا فيه، وذهب كثير من العلويين العالمين بالأنساب إلى موافقتهم أيضاً.. وذهب آخرون إلى ان نسبهم مدخول ليس بصحيح. وبالغت طائفة منهم إلى ان جعلوا نسبهم في اليهود فقالوا: لم يكن اسم المهدي عبيدالله، بل كان اسمه سعيد بن أحمد بن عبدالله القداح ابن ميمون بن ديسان..» (تاريخ أبي الفداء ج ٢ ص ٦٧. ٦٨. طبعة إستانبول سنة ١٢٨٦ هـ).

(٢) نبين: ناقصة في ق.

(٣) ق: في أبي العباس المستظهر بالله أمير المؤمنين وان إمامته..

(٤) ق: ويجواز صرف.

(٥) ب: الولاية، ق، الألوية. وقد صححها ج كما في ق.

وهي حاصلة لهذه^(١) الجهة المقدسة. فالشوكة في عصرنا هذا من أصناف الخلائق للترك^(٢)، وقد أسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبته حتى أنهم^(٣) يتقربون إلى الله بنصرتهم وقمع أعداء دولته، ويتدينون باعتقاد خلافته وإمامته ووجوب طاعته، كما يتدينون بوجوب أوامر الله ويتصدق^(٤) رسله في رسالته. فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره، فكيف يتمارى^(٥) في نجدته؟.

فإن قيل: كيف تحصل نجدته بهم وإننا نراهم يتهمون^(٦) على مخالفة أوامره ونواهيته، ويتعدون الحدود المرسومة لهم فيه. وإنما تحصل الشوكة بمن يتردد تحت الطاعة على حسب الاستطاعة، وهؤلاء في حركاتهم لا يترددون إلا خلف شهواتهم، وإذا هاج لهم غضب أو حركتهم شهوة أو أوغر صدورهم ضغينة لم يباليوا بالاتباع ولم يعرفوا إلا الرجوع إلى ما جبلوا عليه من طبايع السباع. فكيف تقوم الشوكة بهم؟.

قلنا: هذا سؤال في غاية الركافة، فإن الطاعة المشروطة في حق الخلق لقيام شوكة الإمام لا تزيد على الطاعة المشروطة على الأرقاء والعبيد في حق ساداتهم، ولا على الطاعة المفروضة على المكلفين لله ورسوله. وأحوال العبيد في طاعة سيدهم وأحوال العباد في طاعة ربهم لا تنفك عن الانقسام إلى موافقة ومخالفة. فلما^(٧) انقسم المكلفون إلى المطيعين والعصاة، ولم ينسلخوا به عن إهاب الإسلام، ولا انسلوا به عن ربقته ما داموا معتقدين أن الطاعة لله مفروضة، وأن المخالفة محرمة ومكروهة. فهذا حال^(٨) الجد في الطاعة لصاحب الأمر. فإنهم وإن خالفوا أمراً من الأوامر الواجبة الطاعة، اعتقدوا المخالفة إساءة والموافقة حسنة، ولذلك تراهم لا يغيرون العقيدة عن الموالاتة ولو قطعوا إرباً. وما من شخص يقدر مخالفته في أمر من الأمور إلا وهو بعينه إذا انتهى إلى العتبة الشريفة صفع على الأرض خاضعاً، وعفر خده في التراب متواضعاً، ووقف وقوف أذل العبيد على بابها، وانتفض مائلاً على رجليه عند سماع خطابه. ولو نبغت نابغة في طرف من أطراف الأرض على معاداة هذه الدولة الزاهرة لم

(١) ق: بهذه.

(٢) ق: للتركي والتركماني.

(٣) انهم: ناقصة في ق.

(٤) ق: وتصديق رسول الله ﷺ. فهو نجدة.

(٥) ق: يتمارى أو يشك في نجدته فكيف وسيفه القاطع وحجره الداغ من العصمة الراشدة والفرقة الطاهرة بالمغرب وهي الفرقة المجاهدة والمرابطة التي أسعدها الله بموالاته واعتقاد محبته وإمامته. فهذا لا شك في نجدته، فإن قيل كيف تحصل «في المخطوط: يحصن» نجدته به ونحن نراهم يتهمون.

(٦) قد هاج: يتملحمون^(٩). وهو خطأ.

(٧) ق: وربما..

(٨) ق: وهذا مثال الجهد في الطاعة.

يكن فيهم أحد إلا ويرى النضال دون حوزتها جهاداً في سبيل الله، نازلاً منزلة جهاد الكفار. فأية طاعة في عالم الله تزيد على هذه الطاعة! وأية شوكة في الدنيا تقابل هذه الشوكة وليت شعري لم يتذكر الباطنية عند إيراد هذا السؤال ما جرى لعلي - رضي الله عنه! من اضطراب الأحوال وتخلف أشياعه عنه في القتال ومخالفتهم لاستصوابه في أكثر الأقوال والأفعال، حتى كان لا تتفك خطبة من خطبه عن شكائتهم في الإعراض عنه والاستبداد برأيهم، حتى كان يقول^(١): «لا رأي لمن لا يطاع»؟ فإذا كانت تقوم شوكته بإتباع الأكثر من أتباعه من انتصاب من انتصب لمخالفته فكيف لا تقوم الشوكة في زماننا هذا، والحال على ما ذكرنا؟ فإن قيل: كان علي - رضي الله عنه! - يتولى الأمر^(٢) بنفسه * وبيأشر الحروب ويتبرج للخلق ولا يحتجب عنهم - قلنا: ومن الذي شرط في الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه؟ نعم، لا حرج عليه لو باشر بنفسه*. فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه، جاز له الاقتصار على مجرد الرأي والتدبير إذا روجع في الأمور القريبة منه^(٣) ومن قطره، والتفويض إلى ذوي الرأي الموثوق ببصيرتهم في الأمور البعيدة عنه. وهذا الآن في عصرنا مستغنى عنه: فقد سخر الله رجال العالم وأبطالهم لموالاته هذه الحضرة وطاعتها حتى تبددوا في أقطار الدنيا، كما نشاهد ونرى. * فليس وراء هذه الشوكة أن يشترط وجوده لصحة الإمامة*. فإن قيل: وما بالكم تنظرون إلى هؤلاء ولا تنظرون إلى جنود المخالفين، وهم أيضاً مستظهرون بشوكة على مخالفة هذه الشوكة؟ قلنا: مهما كانت الكثرة من هذا الجانب لم نقدح مخالفة المخالفين. أفترى لم لم ينظر الباطني إلى شوكة معاوية وعدته ومقاومته لعلي بجنوده وأنصاره، فكيف لم يشترط في صحة الإمامة أن تصفو له جوانب الدنيا عن قذى المخالفة، ولو شرط هذا في الإمامة لم تتعد الإمامة لأحد قط من بدء الأمر إلى زماننا هذا. فقد اتضح أن المشروط من هذه الصفة موجود^(٤) وزيادة.

(١) راجع نهج البلاغة، من طبعة الحلبي بالقاهرة.

(٢) ق: الأمور.

(٣) *..* ناقص في ق.

(٤) ب: عنه.

.. ناقص في ق.

(٤) ب: موجودة.

القول في الصفة الثانية

وهي الكفاية

ومعناها التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور، كالعقل^(١) الذي يميز الخير عن الشر وينصف^(٢) به الجمهور، وإنما العزيز^(٣) المعون عقل^(٤) يعرف خير الخيِّرين وشر الشريرين، وذلك أيضاً في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة، وإنما الملتبس عواقب الأمور المخطرة، ولن يستقل بها إلا مسدد للتوفيق من جهة الله تعالى. ونحن نقول: إن هذه الصفة حاصلة، فإن أسبابها متوافرة، فإنها مهما حصل من غريزة العقل وانفك عن العته والخيل، كان الوصول إلى درك عواقب الأمور بطريق الظن والحدس مبنياً^(٥) على ركنين: أحدهما الفكر والتدبير، وشرطه الفطنة والذكاء، وهذه خصلة تميز فيها المنصور إمامته، والمفروض طاعته عن النظراء بمزيد النفاذ والمضاء حتى صار أكابر العقلاء يتعجبون في معضلات الوقائع من رأيه الصائب وعقله الثاقب^(٦) وتفطنه للدقائق^(٧) يشذ عن درك المحنكين من ذوي التجارب، وهذه صفة غريزية، وهي من الله تحفة وهدية.

والركن الثاني: الاستضاءة بخاطر ذوي البصائر، واستطلاع رأي أولي التجارب على

(١) ج، ب؛ والعقل.

(٢) الواو ناقصة في النسختين.

(٣) ق. العاجي (٩)، ب؛ ج؛ العزيز (واقترح امكان: العزيز).

(٤) ق. عقلاً.

(٥) ج؛ مبتنياً.

(٦) ج؛ بقطنة.

(٧) ب؛ ق؛ الدقائق.

طريق المشاورة، وهي الخصلة التي أمر الله بها نبيّه إذ قال^(١): «وشاورهم في الأمر». ثم شرطه أن يكون المستشار^(٢) مميّزاً بين المراتب، عارفاً للمناصب، معوّلاً على رأي من يوثق^(٣) بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته^(٤) وشفقته وديانته. وهذا هو الركن الأعظم في تدبير الأمور، فإن الاستبداد بالرأي، وإن كان من ذوي البصائر مذموم ومحذور. وقد وفق^(٥) الله الإمام بتفويض مقاليد أمره إلى وزيره الذي لم يقطع ثوب الوزارة إلا على قدره^(٦) حتى استظهر بآرائه السديدة في نوائب الزمان ومعضلات الحدثان، ومراعاة مصالح الخلق في حفظ نظام^(٧) الدين والملك، وهو الجامع للصفات التي شرطها الشرع والعقل في المدبّر والمشير: من متانة الدين ونقاية الرأي وممارسة الخطوب ومقاساة الشدائد في طوارق الأيام ورزانة العقل والعطف على الخلق والتلطف بالرعية. وبمجموع هذين الأمرين يفهم مطلوب الكفاية، فإن مقصودها إقامة تناظم الأمور الدينية والدنيوية. وهذه قضية يستدل على وجودها بمشاهدة الأحوال والأفعال. فليُنظر المنصف كيف عالج معضلات الزمان بحسن رأيه، لما استأثر الله بروح الإمام المقتدى، وأمتع كافة الخلق بالإمامة الزاهرة المستظهيرية. وقد وافق وفاته أحداق العساكر بمدينة السلام وازدحام أصناف الجند على حافتها، والزمان زمان الفترة، والدنيا طاغية بالمحن متموجة بالفتن، والسيوف مسلولة في أقطار الأرض، والاضطراب عامّ في سائر البلاد لا يسكن فيها أوار الحرب، ولا تنفك عن الطعن والضرب، وامتدت أطماع الجند إلى الذخائر ففغروا أفواههم نحو الخزائن، وكان يتداعى إلى تغيير الضمائر وثور الأحقاد والضعفان. فلم يزل بدهائه وذكائه وحسن نظره ورأيه مراعيّاً لنظام الأمر، متردداً بين اللطف والعنف حتى انعقدت البيعة وانتشرت الطاعة. وأذعن الرقاب وأتسقت الأسباب وانطفأت الفتن الثائرة، وظل ظل الخلافة بحسن تدبيره وبرأي وزيره ممدوداً، وأصبح لواء النصر بحسن مساعيه معقوداً، وطريق الفساد بهيئته مسدوداً، وأضحت الرعايا في رعايته وادعة، وصارت

(١) سورة آل عمران آية ١٥٣.

(٢) ق: المستشار أميناً مميّزاً بين المراتب.

(٣) ق: وثق.

(٤) وصرامته؛ لم ترد في ب.

(٥) ق: وقد وفق الإمام أبو العباس أمير المؤمنين أعزه الله بطاعته لتفويض مقاليد أمره إلى وزيره.

(٦) ق: قدره.

(٧) من هنا خرم كبير في نسخة فارس، ويتسمر حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة المتحف البريطاني أي مقدار ٢٣

صفحة من نسخة ب، (= هنا من هذه الصفحة حتى ص ٣٥٧).

عين الحوادث، بحسن كلاته، عن مدينة السلام هاجعة. فليت شعري هل تكسب^(١) مثل هذه العظام، إلا بكمال الكفاية ونباهة الحزم والهداية؟ وهل يستدل على كفاية الملوك بشيء سوى انتظام التدبير، وحسن الرأي في اختيار المشير والوزير؟ فليس يعتبر في صحة الإمامة من صفة الكفاية إلا ما يسر الله سبحانه له أضعاف ذلك. فليقطع بوجود هذه الشريطة أيضاً مضمومة إلى سائر الشرائط.

(١) ب: تكسب، وفي ج: اق تراج م انا تبا تننا.

الأموال حتى لا يأخذ قيراطاً إلا من حله ولا يدعه إلا في مظنة استحقاقه. وقد قال رسول الله - ﷺ - «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتساب الموبقات والكبائر، بل عماد هذا الأمر العدل واجتساب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ. فإن ادّعيتم حصول هذا الشرط نصرت القلوب عن التصديق، وإن عرفتم باختلال الأمر فيه انخرم ما ادّعيتموه من حصول الورع والتقوى. قلنا: هذا السؤال نكسر أول سورته، ثم ننبه على سر هو منتهى الإنصاف فنقول: إن صدر الاعتراض عن باطني فعله لو راجع صاحبه الذي يواليه واستقرى ما شاهده من هذه الأحوال فيه، افتضح^(١) في دعاويه، وكان الحياء خيراً له مما يورده ويديه. وإن صدر السؤال عن أحد علماء العصر الذين يعتقدون خلوّ الزمان عن الإمام لفقد شرطه، فيقال له: هوّن على نفسك، فإن دعوى وجود هذا الشرط غير مستبعدة^(٢)، فإن الأموال المنسبّة إلى الخزائن المعمورة أربعة أصناف: الصنف الأول ارتضاع المستغلات وهي مأخوذة من أموال موروثه له والصنف الثاني أموال الجزية، وهي من أطيب ما يؤخذ. والصنف الثالث: أموال التركات، ولم يعهد منه قط إلى الآن الطمع في تركة يتعين لاستحقاقها وارث، ومن لا وارث له فمنصبه بيت المال. الصنف الرابع: أموال الخراج المأخوذة من أرض العراق. ومذهب الشافعي وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف. وهي من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. إنما وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ليكون جميع خراجها منصّباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين فهذه هي الأموال المأخوذة، وأخذها جائز، ويبقى النظر في مصارفها. وهي مع اختلاف جهاتها تحويها أربع جهات، وفيها تتحصر مصالح الإسلام والمسلمين: الجهة الأولى المرتزقة من جند الإسلام، إذ لا بد من كفايتهم، وأكثرهم في هذا العصر مكفيون بثروتهم واستظهارهم، ومقتدرون على كفاية غيرهم، ومع ذلك فقد أمدهم الرأي الشريف النبوي في هذه الأيام مدة مقام العسكر بمدينة السلام بأموال استفرغ فيها الخزائن، وأفاض عليهم من ضروب التشريفات والأنعام ما يخلد ذكره على مكرّ الأيام والأعوام. الجهة الثانية: علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلم الشريعة، فإنهم حراس الدين بالدليل والبرهان، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان، وما من واحد منهم إلا وهو مكفى من جهته برسم وإدرا، ومخصوص بأنعام وإيثار. والمستحق لهم

(١) ج: افيصح (وهو خطأ).

(٢) ج: ب: مستبعد.

أيضاً على بيت المال قدر الكفاية، وهو مبذول لكل من يتشبه بأهل العلم، فضلاً عن يتحلى بتحقيقه .

الجهة الثالثة: محاويع الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية. وليس ينتهي إليه الخبر في حاجة إلا سدها، ولا يرتفع إليه قصد ذي فاقة إلا تداركها. ومواظبته على الصدقات في نوب متواليات في السر والعلانية كافية لجميع الحاجات.

الجهة الرابعة: المصالح العامة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس، فيصرف لا محالة إلى هذه الجهة عند الحاجة قدر من بيت مال المسلمين. فلا ترى هذه المواضع في إيامه إلا معمورة وملحوظة بالنعاهد من القوام بها والمتكفلين لها. وهذا وجه الدخل والخرج.

ونختم الكلام بما يقطع مادة الخصام وتبين فيه غاية الإنصاف فنقول: لا يظنّ ظان أنا نشترط في الإمامة العصمة، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرين على أنهم لم يعصموا من الصغراء. ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة. وكيف يحكم باشتراط التقى من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول، ومعلوم أن الجبيلات متقاضية للذات، والطباع محرّضة على نيل الشهوات، والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقاعد عن احتمالها الأقوياء. ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحثة^(١) على حب العاجلة واستحقار الآجلة، والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة، والتقى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة، والشيطان ليس يفتر عن الوساس، والزلات تكاد تجري على الأنفاس. فكيف يتخلص البشر عن اقتحام محظور! ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - في شرط عدالة الشهادة: لا يعرف أحد^(٢) بمحض الطاعة حتى لا يتضمن بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة، ولا ينفك أحد عن تخليط، ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته، فهو مقبول الشهادة، ولسنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة، ولا نشترط في الإمامة إلا ما نشترطه في القضاء. وهذا ذكرناه إذا لجّ ملاح أو الح ملح ولازم اللدد. في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع. وأراد الطعن في الإمامة والقدح فيها عرف أن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال.

(١) ج ١ مسحنة (٩).

(٢) ب: أحداً.

القول في الصفة الرابعة

وهي العلم

فإن قال قائل: اتفق رأي العلماء على أن الإمامة لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، ولا يمكنكم دعوى وجود هذه الشريعة. ولو ادّعيتم أن ذلك لا يشترط، كان انسلاباً عن وفاق العلماء قاطبة. فما رأيكم في هذه الصفة؟

قلنا: لو ذهب ذاهب إلى أن بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط في الإمامة، لم يكن في كلامه إلا الاعزاب عن العلماء الماضين. وإلا فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر. فإن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها. ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال: إن الأئمة من قريش، فأما ما عداه، فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها، فهذا كما شرطنا: العقل، والحرية، وسلامة الحواس، والهداية، والنجدة، والورع، فإن هذه الأمور لو قُدرَ عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال. وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف. فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه؟ وإذا جاز للمجتهد أن يعول على قول واحد، ويروي له حديثاً فيحكم به، إماماً كان أو قاضياً، فما المانع من أن يحكم بما يتفق عليه العلماء في كل واقعة؟ وإن اختلف فيتبع فيه قول الأفضل الأعلام. ولم لا يكون مكملاً بأفضل أهل الزمان مقصود العلم، كما كمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة، وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية، فلا تزال دولته محفوفة بملك من الملوك قوي يمهده بشوكته، وكاف من كفاة الزمان يتصدى

لوزارته فيمده برأيه^(١) وهدايته، وعالم مقدّم في العلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع في كل واقعة^(٢) إلى حضرته. هذا لو قال به قائل لكان مستمداً من قواطع الأدلّة والبراهين التي يجوز استعمالها في مظانّ القطع واليقين، فكيف في مواقع الظن والتخمين! وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب. وما ذكرته مسلك واضح فيه، ولكني لا أؤثر الإعزاب عن الماضين ولا الانحراف عن جادة الأئمة المنقرضين، فإن الانفراد بالرأي والانسلال عن موافقة الجماهير، لا ينفك عن إثارة نضرة القلوب. لكني أستطيع مسلكاً مقتبساً من كلام الأئمة المذكورين^(٣) وأقول: اختلف الناس في أن أهل الاختيار لو عقدوا عقد البيعة للمفضول وأعرضوا عن الأفضل، هل تتعد الإمامة مع الاتفاق على أن تقديم الأفضل عند القدرة واجب متعيّن. ثم ذهب الأكثرون إلى أنها إذا عقدت للمفضول مع حضور الأفضل، انعقدت ولم يجز خلعها لسبب الأفضل. وأنا من هذا أنشئ وأقول: إن رددناها في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرع وبين متقاصر عنها، فيتعيّن تقديم المجتهد لأن أتباع الناظر علم نفسه له مزية رتبة على أتباع علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها. أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له شوكة وأذعن له الرقاب، ومالت إليه القلوب: فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة. وهذا حكم زماننا. وإن قُدّر - ضرباً للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة. واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعهم والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسیناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد! وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن النائرة في تفرّق الآراء المتنافرة. فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور، وتقويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد! وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرّضوا لخلعه واستبداله، أو حكموا أن

(١) ب: برائته

(٢) ج: التي.

(٣) ب: المذكورة. والتصحيح عن ج.

إمامته غير منعقدة. وإذا أحسن إيراد هذه المقالة، علم أن التفاوت بين أتباع الشرع نظراً وأتباعه تقليداً قريب هين، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة. وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين: أحدهما تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات متصدّاً لطلب الإمامة. وهذا لا وجود له في عصرنا. والثاني: تقدير اقتدار الخلق على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال. وهذا محال في زماننا، إذ لو أجمع أهل الدهر وتألّبوا على أن يصرفوا الوجوه والقلوب عن الحضرة المقدسة المستظهيرية لم يجدوا إليها سبيلاً، فيتعيّن على كافة علماء العصر الفتوى بصحة هذه الإمامة وانعقادها بالشرع. ولكن بعد هذا شرطان: أحدهما أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج^(١) قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علماً. وقلما تنفك مدينة السلام عن شخص يعترف له بالتقدّم في علم الشرع. فلا بد من تعرّف الشرع في الوقائع منه لينوب ذلك عن الاجتهاد. والثاني أن يسعى لتحصيل العلم وحياسة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال، فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله. وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر، لا سيما والسّنّ التحصيل، وريعان الشباب معين على الغرض والقدر، الواجب تحصيله شرعاً^(٢) إذا صرف إليه الهمة الشريفة. حصل في قدر يسير من الزمان، ولا يليق تطلّب غايات الكمال إلا بالحضرة المقدسة الشريفة النبوية المحضوفة بالعز والجلال.

وإذا اتضح، في هذا الباب، بهذه البراهين اللائحة ان مقتضى أمر الله <ان> الإمام الحق المستظهر بالله هو المتعيّن لخلافة الله. فما أجدر هذه النعمة أن تقابل بالشكر! وإنما الشكر بالعلم وبالعمل وبالمواظبة على ما أودعته في الباب الآخر من الكتاب. وعلى الجملة فشكر هذه النعمة ألا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد وأشكر منه، كما أن الله تعالى لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبد أعز وأكرم من أمير المؤمنين، فهذا هو الشكر الموازي لهذه النعمة.

والله وليّ التوفيق، بمنّه ولطفه.

(١) ب: استنتاج.

(٢) ج: وإذا.

الباب العاشر^(١)

في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها

يدوم استحقاق الإمامة

ومن فرائض الدين على أمير المؤمنين - زاده الله توفيقاً - المداومة على مطالعة هذا الباب والاستقصاء على تأمله وتصفحه ومطالبة النفس الكريمة حتى تستمر عليه. فإن ساعد التوفيق للمجاهدة في الاقتدار على وظيفة من هذه الوظائف ولو في سنة فهي السعادة القصوى. وهذه الوظائف بعضها علمية، وبعضها عملية. فتقدم العلمية، فإن العلم هو الأصل، والعمل فرع له، إذ العلوم لا حصر لها، ولكننا نذكر أربعة أمور هنّ أمهات وأصول:

الأول: أن يعرف أن الإنسان في هذا العالم لم خلق، وإلى أي مقصد وجّه، ولأي مطلب رشّح. وليس يخفى على ذي بصيرة أن هذه الدار ليست دار مقر، وإنما هي دار ممرّ، والناس فيها على صورة المسافرين. ومبدأ سفرهم بطون أمهاتهم، والدار الآخرة^(٢) مقصد سفرهم، وزمان الحياة مقدار المسافة، وسنوه منازلها، وشهوره فراسخه، وأيامه أمياله، وأنفاسه خطاه، ويصار بهم عبر السفينة براكبها. ولكل شخص عند الله عمر مقدّر لا يزيد ولا ينقص. ولهذا قال عيسى - صلوات الله عليه وسلّم! - الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها. وقد دعي الخلق إلى لقاء الله في دار السلام وسعادة الأبد، فقال الله تعالى^(٣): «والله يدعو إلى دار السلام». وهذا السفر لا يفضي إلى المقصد إلا بزداد وهو التقوى، ولذلك قال تعالى^(٤) ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

(١) فضائح الباطنية، ص ١٩٥، ٢٢٥.

(٢) الآخرة فوق كلمة «الدار» مع الرمز ط.

(٣) سورة «يونس»، آية ٢٥.

(٤) سورة «البقرة»، آية ١٩٧.

فمن لم يتزود في دنياه لأخرته بالمواظبة على العبادة، فسيرجع منه عند الموت ما أغتر من جسده وماله فيتحسر حيث لا يفنيه التحسر، ويقول^(١): ﴿ياليتنا نردُّ ولا نكذب بأيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾، ويقول^(٢): ﴿هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نردُّ فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾. فحينئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً^(٣). وهذا الإنسان من وجه آخر في دنياه حارث، وعمله حرثه ودنياه محترته، ووقت الموت وقت حصاده. ولذلك قال ﷺ: «الدنيا مزرعة الآخرة». وإنما البذر هو العمر، فمن انقضى عليه نفس من أنفاسه ولم يعبد الله فيه بطاعة فهو مغبون لضياح ذلك النفس، فإنه لا يعود قط. ومثال الإنسان في عمره مثال رجل كان يبيع الثلج وقت الصيف ولم تكن له بضاعة سواه، فكان ينادي ويقول: ارحموا من رأس ماله يذوب. فرأس مال الإنسان عمره الذي هو وقت طاعته، وإنه ليذوب على الدوام: فكلما زاد سنه نقص بقية عمره. فزيادته نقصانه على التحقيق. ومن لم ينتهز في أنفاسه حتى يقتتص بها الطاعات كلها كان مغبوناً. ولذلك قال ﷺ: «من استوى يومه فهو مغبون، ومن كان يومه شراً من أمسه فهو ملعون». فكل من صرف عمره إلى دنياه فقد خاب سعيه وضاع عمله كما قال تعالى^(٤): ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم﴾ الآية، ومن عمل لأخرته فهو الذي أنجح سعيه كما قال تعالى^(٥): ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾.

الوظيفة الثانية: أنه مهما عرف أن زاد السفر إلى الآخرة التقوى، فليعلم أن التقوى محلها ومنبعها^(٦) القلب، لقوله ﷺ: «التقوى هاهنا». وأشار إلى صدره. وينبغي أن يكون الاجتهاد في إصلاح القلب أولاً، إذ صلاح الجوارح تابع له، لقوله ﷺ: «ان في بدن ابن آدم لبضعة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد، ألا وهي القلب». وإصلاح القلب شرطه تقدم تطهيره عليه، وطهارته في أن يطهر عن حب الدنيا لقوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة». وهذا هو الداء الذي أعجز الخلق، ومن ظن أنه يقدر على الجمع بين التمتع في الدنيا والحرص على ترتيب أسبابها، وبين سعادة الآخرة فهو مغرور، كمن يطمع في الجمع بين الماء والنار، لقول أمير المؤمنين، رضي الله عنه: الدنيا والآخرة ضربان: مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى. نعم!

(١) سورة الأنعام، آية ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، آية ٦.

(٤) سورة هود، آية ١٥.

(٥) سورة الإسراء، آية ١٩.

(٦) ب: ومنبعه.

لو كان الإنسان يشتغل بالدنيا لأجل الدين، لا لأجل شهوته، كمن يصرف عمره إلى تدبير مصالح الخلق شفقة عليهم، أو يصرف بعض أوقاته إلى كسب القوت، ونيتته في كسب القوت إلى أن يتقوى بتناوله على الطاعة والتقوى، فهذا من عين الدين. وعلى هذا المنهاج جرى حرص الأنبياء والخلفاء الراشدين في أمور الدنيا. ومهما ثبت أن الزاد هو التقوى، وأن التقوى شرطها^(١) خلو القلب عن حب الدنيا - فليكن الجهد في تخليته عن حبها. وطريقه أن يعرف الإنسان عيب الدنيا وآفتها، ويعرف شرف السعادة في الدار الآخرة وزينتها، ويعلم أن في مراعاة الدنيا الحقيقية فوت الآخرة الخطيرة. وأقل آفات الدنيا، وهي مستيقنة لكل عاقل وجاهل، أنها منقضية على القرب، وسعادة الآخرة لا آخر لها. هذا إذا سلمت الدنيا صافية عن الشوائب والأقذاء^(٢) خالية عن المؤذيات والمكدرات، وهيئات هيهات! فلم يسلم أحد في الدنيا من طول الأذى ومقاساة الشدائد. ومهما عرف تصرُّم الدنيا وتأبَّد السعادة في العطبي فليتأمل أنه لو شغف انسان بشخص واشتهر به وصار لا يطيق فراقه، وخير بين أن يجعل لقاء ليلة واحدة، وبين أن يصبر عنه تلك الليلة مجاهداً نفسه ثم يخلي بينه وبينه ألف ليلة - فكيف لا يسهل عليه الصبر ليلة واحدة لتوقع التلذذ بمشاهدته ألف ليلة! ولو استعجل تلك الليلة وعرض نفسه لعناء المفارقة ألف ليلة لعدّ سفيهاً خارجاً عن حزب العقلاء. فالدنيا معشوقة كلّفنا الصبر عنها مدة يسيرة، ووعدنا أضعاف هذه اللذات مدة لا آخر لها. وترك الألف بالواحد ليس من العقل، واختيار الألف على الواحد المعجل ليس بمتعذر على العاقل. وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان أقصى مدة مقامه في الدنيا وهي مائة سنة مثلاً، ومدة مقامه في الآخرة ولا آخر لها. بل لو طلبنا مثلاً لطول مدة الأبد لعجزنا عنه. إلا أن نقول: لو قدرنا الدنيا كلها إلى منتهى السموات ممتلئة بالذرة، وقدرنا طائراً يأخذ بمنقاره في كل ألف سنة حبة واحدة فلا يزال يعود حتى لا يبقى من الذرة حبة واحدة فتتقضي هذه المدة وقد بقي من الذرة أضعافها. فكيف لا يقدر العاقل - إذا حقق على نفسه هذا الأمر - على أن يستحقر الدنيا ويتجرد لله تعالى! هذا لو قد قدر بقاء العمر مائة سنة، وقدرت الدنيا صافية عن الأقذاء، فكيف والموت بالمرصاد في كل لحظة، والدنيا غير صافية من ضروب التعب والعناء! وهذا أمر ينبغي أن يطول التأمّل فيه حتى يترسخ في القلب، ومنه تنبعث التقوى. وما لم يظهر للإنسان حقارة الدنيا لا يتصور منه أن يسعى للدار الآخرة. وينبغي أن يستعان على معرفة ذلك

(١) ب: شرطه.

(٢) ب: الأعداء.

بالاعتبار بمن سلف من أبناء الدنيا كيف تعبوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغير طائل، ولم تصبحهم إلا الحسرة والندامة. ولقد صدق من قال من الشعراء حيث قال:

أشد الغمّ عندي في سرور تيقّن عنه صاحبه انتقالاً

وهذه حال لذات الدنيا.

الوظيفة الثالثة: ان معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق. ولن يقدر على إصلاح أهل الدنيا من لا يقدر على إصلاح أهل بلده، ولن يقدر على إصلاح أهل البلد من لا يقدر على إصلاح أهل منزله، ولا يقدر على إصلاح أهل منزله من لا يقدر على إصلاح نفسه، ومن لا يقدر على إصلاح نفسه فينبغي أن تقع البداية بإصلاح القلب وسياسة النفس، ومن لم يصلح نفسه وطمع في إصلاح غيره كان مغروراً كما قال الله تعالى^(١): ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢). وفي الحديث أن الله تعالى قال لعيسى بن مريم: «عظ نفسك، فإن أتت فعض الناس، وإلا فاستح مني». ومثال من عجز عن إصلاح نفسه وطمع في إصلاح غيره مثال الأعمى إذا أراد أن يهدي العميان، وذلك لا يستتب^(٣) له قط، وإنما يقدر على إصلاح النفس بمعرفة النفس، ومثل معرفة الإنسان في بدنه كمثل وال في بلده، وجوارحه وحواسه وأطرافه بمنزلة صنّاع وعملة، والشرع له كمشير ناصح ووزير مدبر، والشهوة فيه كعبد سوء جالب للميرة والطعام، والعصب له كصاحب شرطة، والعبد الجالب للميرة خبيث ماكر يتمثل للإنسان بصورة الناصح، وفي نصيحة ديب العقرب، فهو يعارض الوزير في تدييره، ولا يغفل ساعة عن منازعته ومعارضته، فكان الوالي في مملكته متى استشار في تديراته وزيره دون هذا العبد السوء الخبيث، وأدب صاحب شرطته وجعله مؤتمراً لوزيره، وسلّطه على هذا العبد الخبيث وأتباعه، حتى يكون هذا العبد مسوساً لا سائساً، مدبراً لا مدبراً. استقام أمر بلده. وكذا النفس، متى استعانت في تديراتها بالشرع والعقل، وأدبت الحمية والغضب حتى لا يحتاج إلا بإشارة الشرع والعقل، وسلطته على الشهوة، واستتب أمرها، وإلا فسدت واتبع الهوى ولذات الدنيا، كما قال الله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ الآية، وقال تعالى^(٤): ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾، وقال^(٥): ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ

(١) سورة البقرة، آية ٤٤.

(٢) ج: ينسب.

(٣) سورة ص، آية ٢٦.

(٤) سورة الجاثية، آية ٢٣.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٧٦.

كمثل الكلب»، وقال تعالى^(١) في مدح من عصاها: ﴿وإما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ الآية. وعلى الجملة، فينبغي أن يكون العبد طول عمره في مجاهدة غضبه وشهوته، ومتشمرّاً لمخالفتها كما يتشمرّ لمخالفة أعدائه فإنهما عدوّان كما قال ﷺ: «أعدى عدوّ نفسك التي بين جنبيك».. ومثال من اشتغل بالتلذذ عند الشهوات، والانتقام عند الغضب مثل رجل فارس صياد له فرس وكلب غفل عن صيده، واشتغل بتعهد فرسه وطعمة كلبه، وضيع فيه جميع وقته، فإن شهوة الإنسان كفرسه، وغضبه ككلبه. فإن كان الفارس حاذقاً والفرس مروّضاً والكلب مؤدّباً ومعلّماً، فهو قمين بإدراك حاجته من الصيد. ومتى كان الفارس أخرق وفرسه جموحاً أو حروناً وكلبه عقوراً، فلا فرسه ينبعث تحته متقاداً، ولا كلبه يسترسل بإشارته مطيعاً، فهو قمين أن يعطب، فضلاً أن يدرك ما طلب. ومهما جاهد الإنسان فيها هواه، فله ثلاثة أحوال: الأول: أن يغلبه الهوى فيتبعه ويعرض عن الشرع كما قال تعالى^(٢): ﴿أفرايت من اتخذ إلهه هواه﴾، الثاني: أن يغالبه فيقهره مرة ويقهره <الهوى> أخرى، فله أجر المجاهدين، وهو المراد بقوله ﷺ: «جاهدوا هواكم كما تجاهدوا أعداءكم»، الثالث: أن يغلب هواه ككثير من الأنبياء وصفوة الأولياء، لقوله ﷺ: «ما من أحد إلا وله شيطان، وإن الله قد أعانني على شيطاني حتى ملكته». وعلى الجملة، فالشيطان يتسلط على الإنسان بحسب وجود الهوى فيه. وإنما مثلت الشهوة بالفرس والغضب بالكلب لأنه لولاهما لما تصورت العبادة المؤدية إلى سعادة الآخرة. فإن الإنسان يحتاج في عبادته إلى بدنه ولا قيام إلا بالقوت، ولا يقدر على الاقتيات إلا بشهوة، وهو محتاج إلى أن يحرس نفسه عن الهلكات بدفعها، ولا يدفع المؤذي إلا بداعية الغضب، فكأنهما خادمان لبقاء البدن، والبدن مركب النفس، وبواسطتهما يصل إلى العبادة، والعبادة طريقة إلى النجاة.

الوظيفة الرابعة: أن يعرف أن الإنسان مركب من صفات ملكية وصفات بهيمية، فهو حيران بين الملك والبهيمة. فمشابته للملك بالعلم والعبادة والعفة والعدالة والصفات المحمودة، ومشابته للبهائم بالشهوة والغضب والحقد والصفات المذمومة. فمن صرف همته إلى العلم والعمل والعبادة، فخليق أن يلحق بالملائكة فيسمى ملكاً وربانياً كما قال تعالى^(٣): ﴿إن هذا إلا ملك كريم﴾. ومن صرف همته إلى أتباع الشهوات واللذات البدنية، يأكل كما تأكل البهائم، فخليق أن يلحق بالبهائم فيصير إما غمراً كثوراً،

(١) سورة النازعات، آية ٤٠.

(٢) سورة الجاثية، آية ٢٣.

(٣) سورة يوسف، آية ٣١.

وأما شرهاً كخنزير، وإما ضرعاً ككلب، أو حقوداً كجمل، أو متكبراً كنمر، أو ذا روغان ونفاق كثعلب، أو يجمع ذلك فيصير كشياطين مريد. وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى^(١): ﴿وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت﴾، وقال^(٢): ﴿كالأنعام بل هم أضل﴾، وقال^(٣): ﴿إن شر الدواب عند الله الصم والبكم الذين لا يعقلون﴾. وهذه الصفات الذميمة تجتمع في الآدمي في هذا العالم وهو في صورة الإنسان، فتكون الصفة باطنة والصورة ظاهرة، وفي الآخرة تتحد الصور والصفات، فيصور كل شخص بصفته التي كانت غالبية عليه في حياته: فمن غلب عليه الشر، حشر في صورة خنزير، ومن غلب عليه الغضب حشر في صورة سبع، ومن غلب عليه الحمق حشر في صورة حمار، ومن غلب عليه التكبر حشر في صورة نمر. وهكذا جميع الصفات. ومن غلب عليه العلم والعمل، واستولى بهما على هذه الصفات حشر في صورة الملائكة ﴿والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾^(٤).

وهذه الوظائف التي ذكرناها علمية، يجب التأمل فيها حتى تتمثل في القلب فتكون نصب العين في كل لحظة. وإنما تترسخ هذه العلوم في النفس إذا أكدت بالعمل كما سنذكره في الوظائف العملية بعد.

القول في الوظائف العملية

وهي كثيرة، أولها - وهي من الأمور الكليّة -: ان كل من تولى عملاً على المسلمين، فينبغي أن يحكم نفسه في كل قضية يبرمها، فما لا يرتضيه لنفسه لا يرتضيه لغيره. فالمؤمنون كنفس واحدة. فقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فليدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح وهمه غير الله تعالى فليس من الله في شيء، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس من المسلمين».

ومنها: أن يكون والي الأمر متعطشاً إلى نصيحة العلماء ومتبجحاً بها إذا سمعها، وشاكراً عليها. فقد روي أن أبا عبيدة ومعاذاً كتبا إلى عمر، رضي الله عنهما: «أما بعد! فإننا عهدناك وشأن نفسك لك مهم، وأصبحت وقد وليت بأمر هذه الأمة: أسودها

(١) سورة المائدة، آية ٦٠.

(٢) سورة الفرقان، آية ٤٤.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٢.

(٤) سورة النساء، آية ٦٩.

وأحمرها، يجلس بين يديك الشريف والوضيع، والصديق والعدو، ولكل حصته من العدل. فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر! وإنا نحدرك مما حدّرت الأمم قبلك: يوم تنو فيه الوجوه وتجب فيه القلوب، وتقطع فيه الحجة لعزّ ملك قهرهم جبروته والخلق داخرون له ينتظرون قضاءه ويخافون عقابه. وإنه ذكر لنا أنه سيأتي على الناس زمان يكون اخوان العلانية أعداء السريرة. فإننا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا من قبلك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا. وإنا كتبنا إليك نصيحة. والسلام!»، فكاتبهما بجوابه، وذكر في آخر ما كتب: «إنكما كتبتما إليّ نصيحة فتعهداني منكما بكتاب، فإنني لا غنى عنكما. والسلام عليكما!».

ومنها: ألا يستحقر الوالي انتظار أرباب الحاجات ووقوفهم بالباب في لحظة واحدة، فإن الاهتمام بأمر المسلمين أهمّ له، وأعود عليه مما هو متشاغل به من نوافل العبادات، فضلاً عن أتباع الشهوات. فقد روي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - جلس يوماً للناس. فلما انتصف النهار ضجر وملّ. فقال للناس: مكانكم حتى أعود إليكم، فدخل يستريح ساعة. فجاء ابنه عبد الملك فاستأذن فدخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين! ما سبب دخولك؟ قال: «أردت أن أستريح ساعة»، فقال: «أأمنت أن يأتيك الموت ورعيّتك على الباب ينتظرونك وأنت محتجب عنهم!» فقال عمر: «صدقت»، فقام من ساعته وخرج إلى الناس.

ومنها: أن يترك الوالي للأمر الترفّه والتلذذ بالشهوات في المأكولات والملبوسات. فقد روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سليمان الفارسي يستزيره. فلما قدم عليه سليمان تلقاه في أصحابه فالتزمه وضمّه إليه وصار إلى المدينة. فلما خلا به عمر قال له: يا أخي! هل بلغك مني ما تكرهه؟ فقال: لا. قال: عزمت عليك أن كان بلغك مني ما تكرهه ألا أخبرتني. فقال، لولا ما عزمت علي، أولاً ما أخبرتك: بلغني أنك تجمع بين السمن واللحم على مائدتك وبلغني أن لك حلّتين: حلّة تلبسها مع أهلك، وحلّة تخرج فيها إلى الناس. فقال عمر: هل بلغك غير هذا؟ فقال: لا. فقال أما هذان فقد كفيتهما فلا أعود إليهما.

ومنها: أن يعلم والي الأمر أن العبادة تيسرّ للولادة ما لا يتيسرّ لآحاد الرعايا، فلتغتم الولاية لتعبد الله بها، وذلك بالتواضع والعدل والنصح للمسلمين والشفقة عليهم. فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه وهو على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالي العدل المتواضع ظلّ الله ورمحه في أرضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وقدة يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وفي غشّه في نفسه وفي عبادة الله

جذله الله تعالى يوم القيامة. ويرفع للوالي العدل المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبد مجتهد في نفسه». فهذه رتبة عظيمة لا تسلم في كل عصر إلا لواحد. وإنما تنال هذه الرتبة بالعدل والتواضع. وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشباب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعتة امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». فهذه سبع لا يتصور اجتماعها إلا في أمير المؤمنين. وإنما يقدر غيره من الخلق على آحادها دون مجموعها. فليجتهد في نيل رتبة لم تدخر إلا له، ولن يقوم بها سواه. فقد روى أيضاً أبو سعيد الخدري أنه قال: «إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله وأشدّهم عذاباً يوم القيامة إمام جائر». وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال^(١): «ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم، يقول الله تعالى: ﴿وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لأنتصرن لك ولو بعد حين﴾. وقد روى عبد الله بن مسعود، أنه قال ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة سنة. وإنما قامت السموات والأرض بالعدل». وقد روى عن ابن عباس أنه، ﷺ، قال: «والذي نفس محمد بيده إن الوالي العدل ليرفع الله له كل يوم مثل عمل رعيته، وصلواته في اليوم تعدل تسعين ألف صلاة». وروى ابن عباس أنه، ﷺ، قال: «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح أحدهما إلا بصاحبه: فالإسلام أس والسلطان حارس. فما لا أس له منهدم، وما لا حارس له ضائع». وقد روى أنس، أنه ﷺ، قال: «ما من أحد أفضل منزلة عند الله من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم!».

والقصد من رواية هذه الأخبار، التنبيه على عظم قدر الإمامة وأنها إذا ترتبت بالعدل كانت أعلى العبادات. وإنما يعرف العدل من الظلم بالشرع، فليكن دين الله وشرع رسول الله ﷺ. هو المفزع والمرجع في كل ورد وصدر. وتفصيل العدل مما يطول، ولعل الوظائف التي تأتي يشتمل عليه طرف منها.

ومنها: أن يكون الرفق في جميع الأمور أغلب من الغلظة، وأن يوصل كل مستحق

(١) رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن. ويورد برواية أخرى هكذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب تبارك وتعالى: وعزتي لأنتصرنك ولو بعد حين» (السراج المنير، ج ٢ ص ١٨٢، القاهرة سنة ١٢٩٣).

إلى حقه . فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما والٍ ولّى فلاناً ورفق به رفق به يوم القيامة». وروت عائشة أيضاً أنه قال: «اللهم من ولّى من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ولمن شفق عليهم فأشفق عليه». هذا دعاء رسول الله، ﷺ، وأنه يستجاب لا محالة. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: نعم الشيء الإمارة. فقال ﷺ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلّها، وبشئ الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقّها فتكون حسرة عليه يوم القيامة». وكل أمير عدل عن الشرع في أحكامه فقد أخذ إمارة بغير حقها.

وروي أبو هريرة عنه . ﷺ - أنه قال: «إن بني إسرائيل كان يسوسهم الأنبياء عليهم السلام، فكلما هلك نبيّ قام نبيّ مكانه، وأنه لا نبيّ بعدي، وأنه يكون بعدي خلفاء». قيل: «يارسول الله! ما تأمرنا فيهم؟»، قال: «أعطوهم حقهم، واسألوا الله تعالى حقكم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم هو». وقد حكى أن هشام بن عبد الملك قال لأبي حازم وكان من مشايخ الدين «كيف النجاة من هذا الأمر». يعني من الإمارة. قال: «ألا تأخذ الدرهم إلا من حلّه، ولا تضعه إلا في حقه». قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: «من طلب الجنة وهرب من النار».

ومنها: أن يكون أهمُّ المقاصد عنده تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بطريق يوافق الشرع ولا يخالفه. فقد روى عوف بن مالك عنه، ﷺ، أنه قال «إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرّ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم^(١) ويلعنونكم». قيل: يارسول الله! أفلا نناذبهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولّى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى، فليكره ما أتى من معاصي الله تعالى، ولا ينزع يداً عن طاعة الله». وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لخليفتي على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا. ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ومنها: أن يعلم أن رضی الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع، وان طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع، كما روي عن محمد بن علي أنه قال: «إنني لأعلم قبيلتين تعبدان من دون الله». قالوا: من هم؟ قال: «بنو هاشم وبنو أمية». أما والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلّوا لهم، ولكن أطاعوهم وأتبعوهم على ما أمّدوهم. والطاعة عبادة». وقد روى ابن عباس أنه، ﷺ، قال: «لا تسخطنّ الله برضى

(١) ب: ويلعنوهم ويلعنونهم.

أحد من خلقه، ولا تقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله. إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعظمهم بها ولا يصرف عن أحد شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه، وإن الله تعالى يعصم من أطاعه ولا يعصم من عصاه ولا يجد الهارب منه مهرياً». وقد روى عمر بن الحكم أن رسول الله ﷺ، بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من أصحابه، فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعاية. فأوقد ناراً وقال: ألسنتم سامعين مطيعين لأميركم؟ قالوا: بلى. قال عزمت عليكم إلا وقعتم فيها. ثم قال: إنما كنت ألعب معكم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أمركم من الأمراء بشيء من معصية الله فلا تطيعوه». وقد روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه صعد المنبر بعد وفاة رسول الله ﷺ بسبعة أيام، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس! إنكم وليتموني أمركم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني، وأن ضعفت أو عدلت عن الحق فقوموني، ولا تخافوا في الله أحداً. إن أكيس الكيس التقى، وإن أحمق الحمق الفجور. ثم إنني أخبركم أني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول في الغار: إن الصدق أمانة، وإن الكذب خيانة. إلا أن الضعيف منكم القوي عندنا حتى يعطى الحق غير متمتع ولا مقهور، والقوي هو الضعيف عندنا حتى نأخذ الحق ضائعاً أو كارهاً». ثم قال: «أطيعونا ما أطعنا الله ورسوله، فإذا عصينا الله ورسوله فلا طاعة لنا عليكم. فقوموا إلى صلاتكم، رحمكم الله». وقد روى عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنه قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وهو جالس في ظل الكعبة، والناس حوله مجتمعون فسمعتة يقول: قام رسول الله ﷺ - فقال: «إنه لم يكن شيء إلا كان حقاً على الله أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم. وإن أممكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وإلى آخرها، سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها وتجيء سنة» الذين فيقول المؤمن: هذه هذه، ثم تتكشف فمن سره منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه: ومن تابع إماماً وأعطاه صافية قلبه وثمره فؤاده فليعطه ما استطاع». فقلت: أناشدك الله، أنت سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت أذناي ووعى قلبي. فقلت: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقبل أنفسنا. فقال: قال الله تعالى^(١): ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس رأسه فقال: أطلع في طاعة الله، وأعصه في معصية الله.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

فبهذه الأحاديث يتبين أن الطاعة واجبة للأئمة، ولكن في طاعة الله لا في معصيته .

ومنها أن يعرف أن خطر الإمامة عظيم، كما أن فوائدها في الدنيا والآخرة عظيمة، وأنها إن روعيت على وجهها فهي سعادة، وإن لم تراعى على وجهها فهي شقاوة ليس فوقها شقاوة. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه أقبل وفي البيت رجال من قريش. فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: «الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث: إن استرحموا رحموا، وإن حكموا عدلوا وإن قالوا أوفوا، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» - . الصريف النافلة، والعدل الفريضة. وهذا قول رسول الله ﷺ. وما أعظم الخطر في أمر ينتهي إلى إلا يقبل بسببه فريضة ولا نافلة. وقد روي أيضاً أنه ﷺ قال: «من حكم بين اثنين فجار وظلم فلعنة الله على الظالمين» - . وقد روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الإمام الكذاب، والشيخ الزاني، والعائل المزهو». وروى الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها عمالها كلهم في النار إلا من اتقى الله تعالى وأدى الأمانة». وقد روي عن الحسن أنه قال: عاد عبيد الله بن الحسن معقلاً في مرضه الذي قبض فيه. فقال له معقل: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يستر عنه الله تعالى رعيته يموت يوم يموت غاشياً لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة».

وروى زياد بن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً ولم يحطهم بالنصيحة كما يحوط على أهل بيته فليتبوا مقعداً من النار». وقد حكى عن سفيان الثوري أنه عاتب رجلاً من إخوانه قد كان همّ أن يتلبس بشيء من أمر الولاية فقال: يا أبا عبد الله! إن علي عيالاً. فقال له: لأن تجعل في عنقك مخللة تسأل على الأبواب، خير لك من أن تدخل في شيء من أمور الناس. وقد روى معقل بن يسار عنه ﷺ أنه قال: «رجلان من أمّتي لا تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وغال في الدين مارق منه». وروى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر». وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «خمسة غضب الله تعالى عليهم، إن شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا، وإلا فمأواهم في الآخرة النار: أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع المظالم عنهم، وزعيم قوم يطيعونه فلا يسوي بين الضعيف والقوي ويتكلم بالهوى، ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمور دينهم ولا يبالي ما أخذوا من دنياهم وما تركوا، ورجل استأجر أجيراً فيستعمله ولا

يوفيه أجره، ورجل ظلم امرأة مهرها». وقد روي أن عمر بن الخطاب خرج في جنازة ليصلي عليها. فلما وضعت فإذا برجل قد سبق إلى الصلاة؛ ثم لما وضع الرجل في قبره تقدم الرجل فوضع يده على التراب وقال: اللهم أن تعذبه فريماً عصاك، وأن ترحمه فإنه فقير إلى رحمتك! طوبى لك إن لم تكن أميراً أو عريفاً أو كاتباً أو شرطياً أو جابياً. قال: ثم ذهب الرجل فلم يقدر عليه. فأخبر عمر به فقال: لعله الخضر رضي الله عنه. وروي عن مالك بن دينار أنه قال: قرأت في الكتب: «ما من مظلوم دعا بقلب محترق إلا لم تنته دعوته حتى تصعد بين يدي الله. فتتزل العقوبة على من ظلمه، أو استطاع أن يأخذ له فلم يأخذ له». وروي أبو هريرة أنه رضي الله عنه قال: «ويل للأمرء! ويل للعرفاء! ويل للأمناء! ليطمنن قوم يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوأ عملاً». وروي أبو بريدة^(١) عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤمر رجل على عشيرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه. فإن كان محسناً فك عنه غلّه، وإن كان مسيئاً زيد غلُّ إلى غلّه».

وهذا الخطر ثابت في أن يفرق الأمير بين نفسه وبين رعيته في الترفه بالمباحات. فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جلس يوم بدر في الظل. فنزل جبريل فقال: «يا محمد! أنت في الظل وأصحابك في الشمس!» وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء. يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق، ولم يقض بهوى ولا قرابة ولا رهبة ولا رغبة، ولكن جعل كتاب الله مرآة بين عينيه». وأقل الأمور حاجة الإمام إلى تخويف بحكم السياسة. وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها في غير حق أخافه الله تعالى بها يوم القيامة». وروي أنس بن مالك، أنه رضي الله عنه قال: «يؤتى بالولاية يوم القيامة، فيقول الرب تعالى: «أنتم كنتم رعاة غنمي وخزان أرضي. فيقول لهم: ما حملكم على أن جلدتم فوق ما أمرتم؟ فيقول: أي رب! غضبت لك. فيقول: أينبغي لك أن تكون أشد غضباً مني؟ ويقول للآخر: ما حملك على أن جلدت دون ما أمرت؟ فيقول: أي رب! رحمته. فيقول: أينبغي لك أن تكون أرحم مني؟ - خذوا المقصّر عن أمري والزائد على أمري فسدوا بهما أركان جهنم». - وبهذا الحديث يتبين أنه لا ينبغي أن نضزع إلا إلى الشرع، وأنه لا شيء أهم للأئمة من معرفة أحكام الشرع. وروي عن حذيفة أنه قال: ما أنا بمثن على وال خيراً: عادلهم وجائرهم، فقيل له: لم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يؤتى بالولاية يوم القيامة عادلهم وجائرهم فيوقفون على الصراط، فيوحي الله تعالى إلى

(١) ب: بن بريدة.

الصراط فيزحف بهم زحفة لا يبقى جائر في حكمه، ولا مرتش في قضائه، ولا ممكن سمعه لأحد الخصمين ما لم يمكن للأخر إلا زالت قدماه سبعين عاماً في جهنم» وروي إن داود، عليه السلام، كان يخرج متكرراً يطوف في الآفاق يسأل عن سيرة داود فيهم، فتعرض له جبريل، عليه السلام، على صورة آدمي، فسأله عن سيرته، فقال جبريل: نعم الرجل داود، ونعم السيرة سيرته، غير أنه يأكل من بيت مال المسلمين ولا يأكل من كد يده. فرجع باكياً متضرعاً إلى محرابه، يسأل ربه تعالى أن يعلمه صنعة يأكل منها، فعلمه صنعة الدروع والآن له الحديد، فذلك قوله تعالى^(١): ﴿وَعَلَّمَآه صِنْعَةَ نَبُوسٍ لَكُمْ آيَةً.

هذا خطر الإمامة، وفيها أحاديث كثيرة يطول إحصاؤها. وهذا القدر كاف للبصير المعتبر. وعلى الجملة فيكفي من معرفة خطرهما، سيرة عمر رضي الله عنه. فإنه كان يتجسس ويتعسس ليلاً ليعرف أحوال الناس، وكان يقول: لو تركت حرثه على ضفة الفرات لم يطلا بالهنا، فأنا المسؤول عنها يوم القيامة. ومع ذلك، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «دعوت الله تعالى اثنتي عشرة سنة: اللهم أرني عمر بن الخطاب في منامي. فرأيتُه بعد اثنتي عشرة سنة، كأنما اغتسل واشتمل بالإزار، فقلت: يا أمير المؤمنين! كيف وجدت الله تعالى؟ قال: يا أبا عبد الله! كم منذ فارقتكم؟ قلت: منذ اثنتي عشرة سنة. قال: «كنت في الحساب إلى الآن. ولقد كادت تزل سريرتي لولا أنني وجدت ريباً رحيماً». . فهذه حال عمر، ولم يملك من الدنيا سوى درة. فليعتبر به.

وقد حكي عن يزيد جرد بن شهريار، آخر ملوك العجم، أنه بعث رسولاً إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وأمره أن ينظر في شمائله. فلما دخل المدينة قال: أين ملككم؟ قالوا: ليس لنا ملك، لنا أمير خرج براً. فخرج الرجل في أثره، فوجده نائماً في الشمس ودرته تحت رأسه، وقد عرق جنبه حتى ابتلت منه الأرض. فلما رآه على حالته قال: ﴿عدلت فأمنت فمتمت، وصاحبنا جار فخاف فسهر. أشهد أن الدين دينكم، ولولا أنني رسول لأسلمت. وسأعود بإذن الله تعالى﴾.

ومنها: أن يكون الوالي متعطشاً إلى نصيحة علماء الدين ومتعظاً بمواعظ الخلفاء الراشدين، ومتصفحاً في مواعظ مشايخ الدين للأمراء المنقرضين. ونحن نورد الآن بعض تلك المواعظ: فإنه قد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد! فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله

(١) سورة الأنبياء، الآية ٨٠.

من شقيت به رعيته . وإياك أن ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فترتعت فيها تبتغي في ذلك السمن، وإنما حتفها في سمنها». وإنما قال ذلك لأن الوالي مأخوذ بظلم عماله وظلم جميع حواشيه، فكل ذلك في جريدته وينسب إليه . وقد روي أنه أنزل في التوراة على موسى عليه السلام، أنه ليس على الإمام من ظلم العالم وجوره ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره . فإذا بلغه فأقره شركه في ظلمه وجوره . وقد روي أن شقيق^(١) البلخي دخل على هارون الرشيد، فقال له: أنت شقيق الزاهد؟ فقال له: أما شقيق فنعم، وأما الزاهد فيقال . فقال له: عطني! فقال له: «إن الله تعالى أنزلك منزلة الصديق، وهو يطلب منك الصدق كما تطلب منه، وأنزلك منزلة الفاروق، وهو يطلب منك الفرق بين الحق والباطل كما تطلبه منه، وأنزلك منزلة ذي النورين^(٢) وهو يطلب منك الحياء والكرامة كما تطلبه، وأنزلك منزلة علي بن أبي طالب وهو يطلب منك العلم كما تطلبه منه». ثم سكت . فقال له: زدني! قال: «نعم! إن لله تعالى داراً سماها جهنم وجعلك بواباً لها، وأعطاك بيت مال المسلمين وسيفاً قاطعاً وسوطاً موجعاً، وأمرك أن ترد الخلق من هذه الدار بهذه الثلاث: فمن أتاك من أهل الحاجة فأعطه من هذا البيت، ومن تقدم على نهي الله فأوجعه بهذا السوط، ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله بهذا السيف بأمر ولي المقتول . فإنك إن لم تفعل ذلك فأنت السابق والخالق تابع لك إلى النار». قال: زدني! قال: «نعم! أنت العين، والعمال الأنهار؛ إن صفت العين لم يصر كدر الأنهار، وإن كدرت العين لم يرج صفاء الأنهار». وقد حكى أن هارون الرشيد قصد الفضيل^(٣) بن عياض ليلاً مع العباس في داره . فلما وصل إلى بابه سمع قراءته وهو يقرأ: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾^(٤) . فقال هارون للعباس: «إن انتفعنا بشيء فهذا». فدق العباس الباب وقال: أجب أمير المؤمنين . قال وما يعمل عندي أمير المؤمنين؟ فقال: أجب إمامك . ففتح الباب وأطفأ سراجيه وجلس في وسط البيت في الظلمة، فجعل هارون يطوف حتى وقعت عليه يده فقال: آه من يد ما أليئها إن نجت من عذاب الله يوم القيامة! فجلس وقال: «يا أمير

(١) شقيق البلخي الصوفي الشهير، شيخ خراسان، توفي في غزوة أبي علي سنة ١٩٤ هـ . راجع «طبقات الشعراء» ج ١ ص ٨٤، القاهرة بولاق سنة ١٢٨٦ .

(٢) ذو النورين؛ عثمان بن عفان .
(٣) أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي، زاهد وأحد العلماء الأعلام، حدث عنه الشافعي ويحيى القطان وغيرهما . ولد بسمرقند، وقدم الكوفة شاباً، ثم جاور بمكة إلى أن مات سنة ١٨٧ هـ . راجع عنه «شذرات الذهب» لابن العماد، ج ١ ص ٣١٦ . ٣١٨ . و«تذكرة الحفاظ» للذهبي، ج ١ ص ٢٤٥، الترجمة رقم ٢٣٢، طبع حيدرآباد سنة ١٩٥٥ .

(٤) سورة «الجاثية»، آية ٢١ .

المؤمنين! إستعدّ لجواب اللّٰه تعالى يوم القيامة فإنك تحتاج أن تتقدم مع كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة». فجعل هارون يكي. فقال العباس: اسكت فقد قتلت أمير المؤمنين. فقال: يا همام تقتله أنت وأصحابك وتقول لي أنت قتلتها؟ فقال هارون: ما سمّاك همام إلا وجعلني فرعون. فقال له هارون: هذا مهر والدتي ألف دينار تقبلها مني. فقال: يا أمير المؤمنين! لا جزاك اللّٰه إلا جزاءك، أقول لك ردّها الى من أخذتها منه، وتقول لي: خذها أنت؟! «فقام وخرج.. وقد حكي عن محمد بن كعب القرظي^(١) أنه قال له عمر بن عبد العزيز صف لي العدل! فقال: يا أمير المؤمنين! كن لصغير المسلمين أباً، وللكبير منهم ابناً، وللمثل أخاً، وعاقب كل واحد منهم بقدر ذنبه على قدر جسمه، وإياك أن تضرب بفضبك سوطاً واحداً فتدخل النار.. وقد حكي عن الحسن^(٢) أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد! فإن الهول الأعظم ومقطعات الأمور كلهن أمامك، لم تقطع منهن شيئاً، فلذلك فاعدد ومن شرها فاهرب. والسلام عليك!». وقد حكي أن بعض الزهاد دخل على بعض الخلفاء فقال له: عظني! فقال له: «يا أمير المؤمنين! كنت أسافر الصين فقدمتها مدة وقد أصيب ملكها بسمعه، فبكي بكاء شديداً وقال: أما إني لست أبكي على البليّة النازلة ولكني أبكي لمظلوم على الباب يصرخ فلا يؤذن له ولا أسمع صوته، ولكني إن ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب. نادوا في الناس: لا يلبس أحد ثوباً أحمر إلا متظلم. ثم كان يركب الفيل في نهاره حتى يرى حمرة بياض المظلومين. فهذا يا أمير المؤمنين مشترك باللّٰه تعالى غلبت عليه رأفته ورحمته على المشركين، وأنت مؤمن باللّٰه تعالى من أهل بيت نبيه ﷺ، كيف لا تغلب رأفتك بالمؤمنين!.. وحكي أيضاً أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة. فأقام بها أياماً فأرشد إلى أبي حازم^(٣)، فدعاه. فلما دخل عليه قال له سليمان: «يا أبا حازم! ما لنا نكره الموت ونحب الحياة؟» فقال: «لأنكم خرّبتم آخرتكم وعمّرتم الدنيا، فكرهتم أن تتقلوا من العمران إلى الخراب» فقال: يا أبا حازم! كيف القدوم على اللّٰه تعالى غداً؟ قال: «يا أمير المؤمنين! أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، أما المسيء فكالأبق يقدم

(١) محمد بن كعب القرظي، الكوفي المولد والمنشأ، ثم عاش في مكة، روى عن كبار الصحابة، ويقال إنه ولد في حياة النبي، وقال عنه الذهبي إنه كان كبير القدر، ثقة، موصوفاً بالعلم والصلاح والورع. توفي في سنة ١٠٨ هـ، وقيل في سنة ١١٧ هـ. راجع عنه «شذرات الذهب»، ج ١ ص ١٣٦.

(٢) المقصود هو الحسن البصري، إمام أهل البصرة ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ، راجع «شذرات الذهب»، ج ١ ص ١٣٦.

(٣) أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج، «عالم المدينة وزاهدها وواعظها، سمع سهل بن سعد وطائفة. وكان أشقر فارسيّاً، وأمه رومية، وولّاه لبيبي مخزوم. قال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. وله حكم ومواعظ (شذرات الذهب، ج ١ ص ٢٠٨) توفي سنة ١٤٠ هـ. وقال عنه عبد الرحمن بن زين بن أسلم: «ما رأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم، (تذكرة الحفاظ، للذهبي ج ١ الترجمة رقم ١١٩ ص ١٣٣، طبع حيدرآباد سنة ١٩٥٥).

على مولاه»، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لي عند الله غداً. قال أبو حازم: «إعرض عملك على كتاب الله تعالى حيث يقول^(١): ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنِ الضَّالِّينَ لَفِي جَحِيمٍ﴾. قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: ﴿قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ثم قال سليمان: يا أبا حازم! أي عباد الله أكرم؟ قال: ﴿أَهْلُ الْمَرْوَةِ وَالتَّقَى﴾. قال: أي الأعمال أفضل؟ قال: ﴿أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ﴾. قال: فأى الدعاء اسمع؟ قال: ﴿دَعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ وَلَا أَدَى﴾. قال: فأى القول أعدل؟ قال: ﴿قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ وَيَرْجُو﴾. فأى المؤمنين أكيس؟ قال: ﴿رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. قال فأى المؤمنين أفسق؟ قال: «رجل أخطأ في هوى أحبه وهو ظالم باع آخرته بدنياه غيره». قال سليمان: فيم تقول في ما نحن فيه؟ فقال: «يا أمير المؤمنين! أو تعفيني؟». قال لا، ولكن نصيحة تلقيها إلي. قال: «يا أمير المؤمنين! إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى أحد، حتى قتلوا، وقد قتلوا قتلة عظيمة. وقد ارتحلوا. فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم!» فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت! قال أبو حازم: «إن الله تعالى أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه». فقال: كيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ فقال: «أن تأخذه من حله وتضعه في حقه. فقال: ادع لي قال أبو حازم: «اللهم إن كان سليمان وليك فيسر له خير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى». فقال سليمان: أو صني! قال: «أوصيك وأوجز: عظّم ربك، ونزّهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك». وقد حكي عن أبي قلابة^(٢) أنه دخل على عمر بن عبد العزيز فقال له: «يا أبا قلابة! عظني!» فقال: «يا أمير المؤمنين! إنه لم يبق من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا خليفة غيرك». قال له: زدني! قال: «أنت أول خليفة يموت». قال: زدني! قال إذا كان الله معك فمن تخاف، وإذا كان عليك فمن ترجو!» قال: زدني! قال: حسبي! وحكي عن سليمان بن عبد الملك أنه تفكّر يوماً فقال: كيف تكون حالي وقد ترفّعت في هذه الدنيا؟ فأرسل إلى أبي حازم وقال: تبعث إليّ بذلك الذي تفرط عليه بالعشاء. فأنضد إليه شيئاً من النخالة المقلية. قال: أبلّ هذا بالماء فأفطر به فهو طعامي. فبكى سليمان وعمل ذلك في قلبه وصام

(١) سورة الانفطار، آية ١٤.

(٢) أبو قلابة الجرمي؛ «عبدالله بن زيد البصري الإمام، طلب للقضاء فهرب، ونزل الشام فنزل بداريا. وكان رأساً في العلم والعمل. سمع من سمرة وجماعة. ومناظرته مع علماء عصره في القسامة بحضرة عمر عبد العزيز مشهورة في الصحيح» («شذرات الذهب» ج ١ ص ١٢٦)، وتوفي في سنة ١٠٤ هـ وقيل في سنة ١٠٧ هـ، وقال ابن معين سنة ست أو سبع، راجع عنه أيضاً «تذكرة الحفاظ» للذهبي، ج ١ ص ٩٤ الترجمة رقم ٨٥، طبع حيدرآباد سنة ١٩٥٥ م.

ثلاثة أيام ما ذاق شيئاً حتى فرغ بطنه من مأكولاته. ثم أفطر في اليوم الثالث بتلك النخالة. فقضى أن قارب أهله تلك الليلة. فولد له عبد العزيز بن سليمان، ومن عبد العزيز عمر فهو واحد زمانه، وذلك من بركة تلك النيّة الصادقة. . وحكي أنه قيل لعمر بن عبد العزيز: ما كان بدء توبتك؟ قال: أردت ضرب غلام فقال لي^(٥): يا عمر! اذكر ليلة صحبتها^(١) يوم القيامة. . وحكي أن زاهداً كتب إلى عمر بن عبد العزيز وقال في كتابه: اعتصم بالله يا عمر اعتصام الغريق بما ينجيه من الغرق، وليكن دعاؤك دعاء المنقطع المشرف على الهلكة، فإنك قد أصبحت عظيم الحاجة شديد الإشراف على المعاطب. . وقد حكي عن هارون الرشيد أنه قال للفضيل^(٢): عظني! قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز شكّا إليه بعض عماله، فكتب إليه: «يا أخي! اذكر سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد بعد النعيم والظلال، فإن ذلك يطرد بك إلى ربك نائماً ويقظان^(٣). وإياك أن يتصرف بك من عند الله فتكون^(٤) آخر العهد منقطع الرجاء. فلما قرأ الكتاب قدّم على عمر فقال له^(٥): ما أقدمك؟ قال: «خلع قلبي كتابك، لا وليت ولاية حتى ألقى الله تعالى»^(٦). وقد حكي عن إبراهيم بن عبد الله الخراساني^(٧) أنه قال: حججت مع أبي سنة حج الرشيد، فإذا نحن بالرشيد وهو واقف حاسر حاف على الحصباء^(٨)، وقد رفع يديه وهو يرتعد ويبكي ويقول: «يارب! أنت أنت، وأنا أنا^(٩)، أنا العوّد إلى الذنب وأنت العوّد إلى المغفرة^(١٠)» إغفر لي! فقال لي: يا بني! انظر إلى جبّار الأرض كيف^(١٢) يتضرع إلى جبّار السماء! .^(١٣) وحكي أنه دخل رجل على عبد الملك بن مروان، وكان يوصف بحسن العقل والأدب. فقال له: عظني! فقال: «يا أمير المؤمنين! إن للناس في القيامة جولة لا ينجو من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه». قال: فبكى عبد الملك بن مروان^(١٤)، ثم قال: «لا جرم

(٥) إلى هنا ينتهي الخرم في نسخة القرويين بفاس.

(١) ب: صحبتها.

(٢) ب: للفضل. والمقصود الفضيل بن عياض.

(٣) ب: يقظانا.

(٤) فتكون بياض في ق.

(٥) ق: عمر قال انما قدمت قال لقد خلع.

(٦) ق: الله عز وجل.

(٧) الخراساني، غير واضحة في ق.

(٨) ق: الحصى.

(٩) أنا: مرتين فقط في ق.

(١٠) ق: بالمغفرة.

(١١) اغفر لي: ناقصة في ق.

(١٢) كيف: ناقصة في ق.

(١٣) ق: وقد حكى.

(١٤) ابن مروان: ناقصة في ق.

لأجعلن^(١) هذه الكلمات مثلاً نصب عيني ما عشت أبداً^(٢).. وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبي حازم: عطني! قال: «اضطجع^(٣) ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر ما تحب أن يكون فيه تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل الساعة قريبة».. وحكي أن اعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك، فقال له^(٤): تكلم يا أعرابي! فقال: «يا أمير المؤمنين! إني لمكلمك بكلام فاحتمله، وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته^(٥)» فقال: يا أعرابي! إننا لنجود بسعة^(٦) الاحتمال على من نرجو^(٧) نصحه ونأمن غشه. فقال الاعرابي^(٨): إنه قد تكلفك رجال أساؤوا الاختيار لأنفسهم فابتاعوا دنياهم بدينهم، ورضاك بسخط ربهم، خافوك في الله، ولم يخافوا الله فيك، حرب للأخرة، سلم للدنيا. فلا تأمنهم على ما امتحنك الله عليه، فإنهم لن يألوا في الأمانة تضییعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً، وأنت مسؤول^(٩) عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح^(١٠) دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس^(١١) غبناً، من باع آخرته بدنيا غيره. فقال سليمان: أما أنك يا أعرابي قد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك! قال: أجل، يا أمير المؤمنين! ولكن عليك، لا لك.. وقد حكي أن صالح بن بشير^(١٢) دخل على المهدي وجلس معه على الفراش، فقال له المهدي: عطني! قال: «أليس قد جلس هذا المجلس أبوك وعمك قبلك؟ قال: نعم! قال: فكانت لهم أعمال ترجو لهم بها النجاة من الله تعالى؟ قال: نعم! قال: وأعمال تخاف عليهم بها الهلكة؟ قال: نعم! قال: فانظر ما رجوت لهم^(١٣) فأته وما خفت^(١٤) عليهم فاجتنبه. قال: قد أبلغت وأوجزت. وقد حكي أن أبا بكر^(١٥) دخل على معاوية فقال:

(١) ب: اجعل.
(٢) أبداً ناقصة هي ب.
(٣) ب: اصحطع.
(٤) ق: له سليمان بن عبد الملك.
(٥) ب: قال.
(٦) ق: بالاحتمال.
(٧) ق: من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه.
(٨) ق فقال: يا أمير المؤمنين إنه.
(٩) ق: المسؤول.
(١٠) ق: فليس.
(١١) غبناً ناقصة هي ق.
(١٢) صالح بن بشير المري، واعظ البصرة، روى عن الحسن البصري وجماعة. توفي سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٦ هـ. راجع «شذرات الذهب»، ج ١ ص ٢٨١.
(١٣) ق: لهم فيه.
(١٤) ق: عليهم فيه.
(١٥) لعل المقصود عبد الرحمن بن أبي بكر، أول من ولد بالبصرة، وقد توفي سنة ١٠١ هـ. وفي ق: أبا بكر. وهو تحريف قطعاً.

اتق الله يامعاوية! واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك، وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعداً، ومن الآخرة إلا قريباً. وعلى أثرك طالب لا تفوته، وقد نصب لك علم لا تجوزه. فما أسرع ما^(١) يبلغ العلم، وما أقرب ما يلحق بك الطالب! وإننا نحن في زائل. والذي^(٢) نحن صائرون إليه باق: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ومنها: أن تكون العادة الغالبة على والي الأمر العفو والحلم، وحسن الخلق وكظم الغيظ مع القدرة. فقد حكى أنه حمل إلى أبي جعفر رجل قد جنى جناية فأمر بقتله. فقال المبارك^(٣) بن فضالة وكان حاضراً: يا أمير المؤمنين! ألا أحدثك حديثاً سمعته من الحسن؟ قال: وما هو؟ قال: سمعت الحسن - رحمه الله - يقول: «إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فيقوم مناد ينادي: من له عند الله يد فليقم. فلا يقوم إلا من عفا». فقال: خلّوا عنه.. وحكي عن عيسى ابن مريم - عليه السلام - أنه قال ليحيى بن زكريا -: إذا قيل لك ما فيك فأحدث لله شكراً، وإذا قيل ما ليس فيك فأحدث لله شكراً أعظم منه، إذ تيسرت لك حسنة لم يكن لك فيها عمل.. وروى أبو هريرة أنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «ليس الشديد بالصرعة^(٤) وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».. وحكي أن رجلاً أتى إلى رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال: يارسول الله! إن خادمي يسيء ويظلم - أفأضربه؟ قال: تعفو عنه كل يوم سبعين مرة.. وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «ألا أدلك على خير^(٥) أخلاق الأولين والآخرين؟ قال: قلت: بلى يارسول الله! قال: «تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك».. وروى عن عمر بن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاثة من كنّ فيه استكمل الإيمان: إذا غضب لم يخرج غضبه إلى الباطل وإذا رضي لم يخرج رضاه عن الحق، وإذا قدر لم يأخذ ما ليس له» وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يغرنك خلق امرئ حتى يغضب^(٦) ولا دينه حتى يطمع فانظر على أي جنبية يقع».. وقد روي عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أنه خرج من المسجد فلقبه رجل فسبه، فثارت إليه

(١) ق: يدرك.

(٢) ق: وفي الذي نحن فيه باق. وهو تحريف ونقص.

(٣) المبارك بن فضالة البصري، مولى قریش، محدث روى عن الحسن البصري ويكر المزني وملائفة، وكان من كبار محدثين والنساک. توفي سنة ١٦٤ هـ. راجع «شذرات الذهب» لابن العماد ج ١ ص ٢٥٩، ٢٦٠، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ج ١ ص ٢٠٠ الترجمة رقم ١٩٣، طبع حيدرآباد سنة ١٩٥٥ م.

(٤) ق: قال لي الشديد. وفيه تحريف.

(٥) الصرعة (كهمزة): من يصرع الناس كثيراً.

(٦) ق: على قيد الأولين. وفيه تحريف شديد ونقص.

(٧) من المعروفين بهذا الاسم: «عمر بن عبيد الطنافسي»، روى عن زياد بن علاقة والكبار، وثقة أحمد وابن معين، («شذرات الذهب»، ج ١ ص ٣٠٨).

(٨) العبارة محرقة في ق.

العبيد والموالي، فقال عليّ بن الحسين: «مهلاً عن الرجل»^(١). ثم أقبل عليه وقال «ما ستر عنك أمرنا لكثير! ألك حاجة نعينك عليها؟ فأستحيا الرجل ورجع إلى نفسه. فألقى إليه خميصة^(٢) كانت عليه، وأمر له بألف درهم فكان الرجل بعد ذلك يقول: أشهد أنك من أولاد الرسل.. وقد روي عنه أيضاً أنه دعا مملوكاً له مرتين فلم يجبه، ثم أجابه في الثالثة. فقال له: أما سمعت صوتي؟ قال: بلى! قال فما بالك^(٣) لم تجبني؟ قال: أمنتك. قال: الحمد لله الذي جعل مملوكي بحيث يأمني.. وقد حكى أنه جاء غلام لأبي ذرّ بشاة له قد كسر رجلها، فقال له أبو ذرّ: من كسر رجل هذه الشاة؟ قال: أنا. قال: ولم فعلت ذلك؟ قال: عمدت لأغضبك فتضربني فتأثم. قال أبو ذرّ: «لأغيظن من حضك^(٤) على غيظي» فأعتقه. وروي عنه أنه شتمه رجل فقال: يا هذا! إن بيني وبين الجنة عقبة، فإن أنا جزتها فوالله ما أبالي بقولك. وإن قصرت دونها فأنا أهل لأشعر مما قلت^(٥). وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فلا يعتدّ بشيء من عمله: من لم تكن فيه^(٦) تقوى تحجزه عن معاصي الله، أو حلم^(٧) يكفّه عن السفه، أو خلق يعيش به في الناس، وثلاث من كان فيه واحدة منهن زوج من الحور العين: رجل أوّتمن على أمانة خفية شهية فأداها من مخافة الله تعالى، ورجل عفا عن قاتله، ورجل قرأ: قل هو الله أحد في دبر كل صلاة؛ وثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن أخصمه^(٨): رجل استأجر أجييراً فظلمه ولم يوفه أجره، ورجل حلف بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه. ومن كفل ثلاثة أيتام كان كالذي قام ليله وصام نهاره، وعدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار إلى السبابة والوسطى^(٩).. وقد روي عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه قال: «ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم، وإنه ليكتب حباراً^(١٠) وما يهلك إلا أهل بيته». وروى ابن عباس عن عليّ - رضي الله عنهما - أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ حين زوجني فاطمة رضي الله عنها خصوصاً دون غيري. فكان مما أوصاني به أن

(١) ق: على الرسل.

(٢) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له اعلام، وفي الحديث: دجئت إليه وعليه خميصة. وفي ق: قميصه كانت^(١).

(٣) ق: فما لك.

(٤) ب، ق: حظك.

(٥) ق: قلت لي.

(٦) ق: له.

(٧) ق: علم.

(٨) خصمه (من باب ضرب) خصماً وخصاماً وخصومة: غلبة في الخصام.

(٩) ورد بعض هذا الحديث في ابن عساکر في تاريخ دمشق من ابن عباس بإسناد ضعيف (راجع «السراج المنير شرح الجامع الصغير» ج ٢ ص ١٦٦. ١٦٧).

(١٠) غير واضحة في كلا المخطوطين.

قال: «يا عليّ! لا تغضب! وإذا غضبت فاقعد واذكر قدرة الله تعالى على العباد وحلمه عنهم. وإذا قيل^(١) لك: اتق الله فاترك غضبك عنك، وارجع بحلمك». وقد روى ابن عباس عنه رضي الله عنه أنه قال: «ان لجهنم^(٢) باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله». وروي أن إبليس اللعين^(٣) ظهر لموسى عليه السلام، فقال له: ياموسى! إنك الليلة تناجي ربك، ولي إليك حاجة فأقضها وأنا^(٤) أعلمك خصالاً ثلاثاً فيهن الدنيا والآخرة. فقال له موسى: ما هذه الخصال؟ قال: «إياك والحدة فيني ألعب بالرجل الحديد كما تلعب الصبيان بالكرة. ❖ ياموسى! إياك والنساء فيني لم أنصب قطّ فخاً أثبت في نفسي من فخ أنصبه بامرأة❖». ياموسى! إياك والشح فيني أفسد على الشحيح الدنيا والآخرة». وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاذه ملأه الله إيماناً^(٥) وأمناً ومن وضع ثوب^(٦) جمال تواضعا لله وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة». وحكي أن ذا القرنين^(٧) لقي ملكاً من الملائكة فقال له: علمني عملاً ازداد به إيماناً و يقيناً فقال: «لا تغضب، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم إذا غضب. وإذا غضبت^(٧) فردّ الغضب بالكظم وسكّنه بالتؤدة، وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت حظك، وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد، ولا تكن جباراً عنيداً. وقد روى^(٩) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الويل لمن يغضب وينسى غضب الله^(١٠)! إياكم والغضب والظلم^(١١) فإن عقوبتهما شديدة. ومن غضب في غير ذات الله جاء يوم القيامة مغلولاً يده^(١٢) إلى عنقه». وروى أبو هريرة أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يارسول الله^(١٣) دلّني على عمل يدخلني^(١٤) الجنة! قال: «لا تغضب، ولك الجنة» قال: زدني! قال: «استغفر الله تعالى دبر صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك

(١) ب: قال.

(٢) ق: لجهنم باب.

(٣) ظهر: ناقصة في ق.

(٤) ب: واني.

(٥) ❖. ❖ ناقص في ق.

(٥) ق: أمناً وإيماناً.

(٦) ق: حلة.

(٧) ق: ذا القرنين عليه السلام.

(٨) وإذا غضبت: ناقص في ق.

(٩) ب: فقد.

(١٠) ق: غضب الرب تبارك وتعالى.

(١١) ب: والغضب فإن عقوبته شديدة.

(١٢) ب: يده.

(١٣) يارسول الله: ناقصة في ق.

(١٤) ق: أدخل به الجنة فقال لا تغضب. قال: زدني يارسول الله. قال لا تسأل الناس شيئاً ولك الجنة. قال: زدني يارسول

الله، قال استغفر الله دبر صلاة.

ذنب سبعين سنة» . قال^(١) ليس لي ذنوب سبعين سنة . قال : «فلأملك» . قال : ولا لأمي . قال : «فلأبيك» . قال : ولا لأبي . قال : «فلإخوانك»^(٢) . . وقد روي عن عبد الله بن مسعود إن رسول الله ﷺ . قسم قسماً . فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . قال ابن مسعود : يا عدو الله ! لأخبرن^(٣) رسول الله ﷺ . قال : فأخبرته ، فأحمر وجهه وقال^(٤) : «رحمة الله على موسى ! قد أوذي بأكثر من هذا فصبر» .

وهذا القدر الذي روي من الأثر^(٥) والأخبار وسير الخلفاء وأئمة الأعصار . كاف للمتعض به وللمصفي إليه في تهذيب (❖ الأخلاق ومعرفة❖) وظائف الخلافة . فالعامل به مستغن عن المزيد .

والله ولي التوفيق^(٦) .

(١) ق: قال برب ذنوب سبعين سنة فلأملك (١) قال ولا أمي، قال فلأبيك، قال ولا لأبي، قال فلإخوانك . وفيه تحريف شديد .
 (٢) ب: فلا خواني .
 (٣) ق لأخبرن النبي عليه السلام .
 (٤) أي النبي .
 (٥) ق: من الأخبار والأثار .
 (٥..٥) بياض في ق .
 (٦) ق: والله تعالى المهد بالتوفيق (. ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات) الزائد الشريف النبوي الأمي المستظهري .. ضياء .. العناية إلى تصفح هذا الباب وتأمله بالمراجعة وطول المطالعة فيها، في الخصال المودعة في هذا الباب يتم الورع الذي هو شرط الخلافة، وبها تحصل النجاة في الدار الآخرة.. والله يعفو، مسدد الرأي الكريم لما يؤلفه من مرضاته ويؤثمه الفردوس الأعلى من جناته بفضله وسعة جوده.

الباب الثالث^(١) في الإمامة

النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمّات وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات؛ والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض، بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ. ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به، أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديد النضار، ولكننا نوجز القول فيه ونقول النظر فيه، يدور على ثلاثة أطراف: الطرف الأول في بيان وجوب نصب الإمام، ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فإذا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يقسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة. وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه. ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة بل ننبه على مستند الإجماع، ونقول نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قطعاً. وهذه مقدّمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ونضيف إليها مقدّمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع، فيحصل من المقدّمتين صحة الدعوى، وهو وجوب نصب الإمام. فإن قيل المقدّمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع، فدلوا عليه؛ فنقول: البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع. فهاتان مقدّمتان، ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل: لم قلت إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر؛ قلنا هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول

(١) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة ١٣٢٧ هـ، ص ٩٥ . ١٠٠ .

التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت، وأحدهما ضددين والآخر شرطه. وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة، فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والمسكن والأقوات والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة، فأذن بأن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين.

وأما المقدمة الثانية، وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسultan مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام، ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج وعمّ السيف، وشمل القحط، وهلك المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف. ولهذا: قيل الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهديم، وما لا حارس له فضائع؛ وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء، لو خلّوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم، لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسultan قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك.

الطرف الثاني: في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً. فنقول: ليس يخفى أن التنصيب على واحد نجعله إماماً بالتشهي غير ممكن فلا بد له من تمييز بخاصية يفارق سائر الخلق بها، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره. أما من نفسه فإن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرآشدهم وذلك بالكفاية والعلم والورع وبالجملة خصائص القضاة تشتت فيه مع زيادة نسب قريش، وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، فهذا يميّزه عن أكثر الخلق، ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة، فلا بد من خاصية

أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتعين للإمامة مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره فيبقى الآن النظر في صفة الموالي، فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية، وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة: إما التصيين من جهة النبي ﷺ، وإما التصيين من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش، وإما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمبايعة مستول على الكافة، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع، وقد صار الإمام بمبايعة هذا المطاع مطاعاً، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد، بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة بل أقول لو لم يكن بعد وفاة الإمام إلا قرشي واحد مطاع متبع، فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه ونشأ بشوخته وتشاغل بها، واستتبع كافة الخلق بشوخته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة، فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته فإنه تعين بحكم شوخته وكفايته وفي منازعته إثارة الفتن، إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عن أخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد، وذلك أبعد من الشبهة. فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض. (فإن قيل) فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء يمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء، ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم، فماذا ترون فيه؟ أوجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته. قلنا: الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهيج قتال. وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتنمة للمصالح، فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوق إلى مزايها وتكملاتها، وهذه مسائل فقهية، فليهوّن المستبعد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده، ولينزل من غلوائه، فالأمر أهون مما يظنه وقد استقصينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظهر المصنّف في الرد على الباطنية. فإن قيل: فإن تسامحتهم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال. قلنا: ليست هذه

مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا، ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدّي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأى أحواله أحسن أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة، وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة، وأن الخلق كلهم مقدمون على الحرام؛ أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بين ثلاثة أمور: إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعاش كلها، ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك الجماهير الدهماء، أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات، ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال؛ وإما أن نقول يحكم بانعقاده الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال. ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره. فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل، ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلته، وإنما تثبت بطول الألفة في سمعه، فلا تزال النفرة عن نقيضه في طبعه إذ فطام الضعفاء عن المألوف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف غيرهم، فإن قيل فهلاً قلت إن التنصيب واجب من النبي والخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الإمامية إذا ادّعوا أنه واجب. قلنا لأنه لو كان واجباً لنص عليه الرسول ﷺ، ولم ينص هو ولم ينص عمر أيضاً، بل ثبتت إمامة أبي بكر وإمامة عثمان وإمامة علي، رضي الله عنهم، بالتفويض، فلا تلتفت إلى تجاهل من يدّعي أنه ﷺ نص على علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابرُوا النص وكتموه، فأمثال ذلك يعارض بمثله. ويقال بم تتكروا على من قال إنه نص على أبي بكر، فأجمع الصحابة على موافقته النص ومتابعته، وهو أقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتمانه ثم إنما يتخيل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بمتعذر، فإن البيعة تقطع مادة الاختلاف، والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما^(١)، وقد توليا بالبيعة، وكثرته في زمان علي رضي الله عنه ومعقد الإمامية أنه تولّى بالنص.

الطرف الثالث: في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسرافاً في أطراف فن مبالغ في الشاء حتى يدّعي العصمة للأئمة، ومنهم متهجم على الطعن بطلق اللسان بدم الصحابة، فلا

(١) وردت عنهم.

تكوّن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد، (واعلم) ان كتاب الله تعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وروايات الأخبار بتزكية النبي ﷺ وإياهم بألفاظ مختلفة كقوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وكقوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» وما من واحد إلا وورد ثناء خاص في حقه بطول نقله، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم، ولا تسيء الظن بهم كما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم ولا أصل له. وما ثبت نقله، فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه، والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها بل تتسلل عن الضبط. والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن في ما كان يتعاطاه، وما يحكى سوى هذا من روايات الأحاد. فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون، فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت وما ثبت فتستبطل له تأويلاً فتعذر عليك فقل لعل له تأويلاً وعذراً لم أطلع عليه، واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتظعن عليه وتكون كاذباً، أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطيء مثلاً. والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن ابليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه، فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحلّ النطق به لتعظيم الشرع، الزجر عن الغيبة مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب، فمن يلاحظ هذه الفصول، ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آثر ملازمة السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين. هذا حكم الصحابة عامة. فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا بمكان ان قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعته عليه، ولا يمكن أن يدعي نصوصاً قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب بل المنقول الثناء على جميعهم واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائهم رمي في عماية واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرف الفضل عند الله

تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايته رجم ظن. فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان لتعلق قلبه مع الله تعالى، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله لخبيث مستكن في باطنه، فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى، ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسمع، وأولى الناس بسمع ما يدل على تفاوت الفضائل: الصحابة الملازمون لأحوال النبي ﷺ وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي رضي الله عنهم؛ وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى، لغرض من الأغراض. وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل. ومن هذا أعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل، ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستنداً لصحابه وأهل الإجماع في هذا الترتيب، فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة، والله أعلم.

مؤلفاته:

١. المطبوعة

التصوف

- ١ - آداب الصوفية، القاهرة ١٣٤٢ .
- ٢ - الأدب في الدين، القاهرة ١٣٤٣ .
- ٣ - الأربعين في أصول الدين، مكة ١٣٠٢ .
- ٤ - الإملاء في أشكال الأحياء، فاس ١٣٠٢ .
- ٥ - إحياء علوم الدين . مصر غير مرة وفي لكنو ١٢٨١ .
- ٦ - أيها الولد، طبع في مصر غير مرة وفي بيروت ١٩٥١ .
- ٧ - بداية الهداية وتهذيب النغوس بالأداب الشرعية، طبع في مصر عدة مرات .
- ٨ - جواهر القرآن ودرره، مكة ١٣٤٠ .
- ٩ - الحكمة في مخلوقات الله، طبع غير مرة في مصر .
- ١٠ - خلاصة التصانيف، القاهرة ١٣٢٧ .
- ١١ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، جنيف ١٨٧٣ .
- ١٢ - الرسالة المدنية، القاهرة ١٣٥٣ .
- ١٣ - الرسالة الوعظية، القاهرة ١٣٤٣ .
- ١٤ - فاتحة العلوم، القاهرة ١٣٢٢ .
- ١٥ - القواعد العشر: طبع في مصر غير مرة .
- ١٦ - الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين، القاهرة ١٣٢٨ .
- ١٧ - المرشد الأمين إلى موعظة المؤمنين، القاهرة ١٣٤١ .
- ١٨ - مشكاة الأنوار، القاهرة ١٣٤٢ هـ و ١٩٦٤ م .
- ١٩ - مكاشفة القلوب، طبع في القاهرة غير مرة .
- ٢٠ - منهاج العابدين، طبع في القاهرة غير مرة .
- ٢١ - ميزان العمل، طبع في ليبسيك ١٨٣٩ م وفي القاهرة ١٣٢٨ .
- ٢٢ - معراج السالكين . القاهرة ١٣٤٤ .

العقائد

- ٢٣ - الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية، القاهرة ١٣٤٨.
- ٢٤ - الاقتصاد في الاعتقاد، طبع في القاهرة غير مرة وفي استنبول.
- ٢٥ - الحجام العوام في علم الكلام، طبع في القاهرة غير مرة وفي الهند.
- ٢٦ - الرسالة القدسية في قواعد العقائد، الاسكندرية (دون تاريخ).
- ٢٧ - فضائح الباطنية، ليدن ١٩١٦ م القاهرة ١٩٦٥.
- ٢٨ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، القاهرة ١٣٤٣.
- ٢٩ - عقيدة أهل السنة، الاسكندرية (دون تاريخ).
- ٣٠ - القسطاس المستقيم، طبع في القاهرة غير مرة.
- ٣١ - كيمياء السعادة، طبع غير مرة في القاهرة.
- ٣٢ - المضمون به على غير أهله، القاهرة ١٣٢٩.
- ٣٣ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، القاهرة ١٣٢٤.
- ٣٤ - قواعد العقائد، القاهرة ١٣٤٩.

الفقه والأصول

- ٣٥ - أسرار الحج: في الفقه الشافعي، القاهرة (دون تاريخ).
- ٣٦ - المستصفى في علم الأصول، القاهرة غير مرة.
- ٣٧ - الوجيز في الفروع، القاهرة ١٣١٨.

الفلسفة والمنطق

- ٣٨ - تهافت الفلاسفة، طبع في القاهرة غير مرة وفي الهند ١٣٠٤ هـ. وبيروت ١٩٢٧ م.
- ٣٩ - رسالة الطير، القاهرة ١٣٤٣.
- ٤٠ - محك النظر في المنطق، القاهرة (دون تاريخ).
- ٤١ - معارج القدس في مدارج معرفة النفس، القاهرة ١٣٤٦ هـ.
- ٤٢ - معيار العلم في المنطق، القاهرة ١٣٣٩ هـ.
- ٤٣ - مقاصد الفلاسفة، ليدن ١٧٨٨ م والقاهرة غير مرة.
- ٤٤ - المنقذ من الضلال، دمشق ١٩٦٠.

٢- المخطوطة

التصوف

- ٤٥ - جامع الحقائق بتجربة العلائق، مكتبة اويسالا.
- ٤٦ - زهد الفاتح، المتحف البريطاني.
- ٤٧ - مدخل السلوك إلى منازل الملوك، الأسكوريال.
- ٤٨ - نور الشمعة، ليدن.

الفقه والأصول

- ٤٩ - نهاية مطلب إمام الحرمين، الأسكوريال ودار الكتب المصرية.

٥٠ - غاية الغور، المتحف البريطاني.

٥١ - المنحول هي الأصول، دار الكتب المصرية.

٥٢ - الوسيط المحيط بأقطار البسيط، مونيخ وأوكسفورد ودار الكتب المصرية.

الفلسفة

٥٣ - حقائق العلوم لأهل الضهوم، مكتبة باريس الأهلية.

٥٤ - المعارف العقلية والحكمة الإلهية، مكتبة باريس الأهلية وأوكسفورد.

٥٧ - فضائل القرآن، دار الكتب المصرية.

وللغزالي كتب كثيرة مفقودة.

ابن خلدون

عبد الرحمن بن خلدون

(١٤٠٦ . ١٣٣٢ / هـ ٨٠٨ . ٧٣٢)

ولد بتونس وحصل العلم على كبار علماء عصره. دخل في خدمة أمير تونس ثم رحل إلى بجاية فلقية سلطانها أبو عبد الله فقلده أعمال دولته. رحل إلى تلمسان فأقام فيها أربع سنين وشرع بتأليف تاريخه، حداه الواقع إلى التفكير والتأمل في أسباب التطور في التاريخ، فاستقرأ الماضي فكان حصيلة كل ذلك كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. وتعتبر مقدمة الكتاب المذكور أول كتاب في علم الاجتماع. توفي ابن خلدون في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

(١) فضائح الباطنية، ص ١٤٢، ١٤٥.
(٢) ق: وان.
(٣) لهم: ناقصة في ب.
(١.١) ب: كيف

الفصل الخامس والعشرون

في معنى الخلافة والإمام^(١)

لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق، مُجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم؛ فتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل. فوجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يُسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم. وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولا يتم استيلاؤها: «سنّة الله في الذين خلّوا من قبل».

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبُصرائها كانت سياسية عقلية؛ وإذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يُقررها ويُشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلّها عبثٌ وباطلٌ إذ غايتها الموت والفناء؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٢)؛ فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم. ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣). فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة؛ حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محووطاً بنظر الشارع.

(١) عبد الرحمن ابن خلدون تاريخ العلامة ابن خلدون. ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٧١.

(٢) سورة المؤمنون رقم الآية ١١٥.

(٣) سورة الشورى رقم الآية ٤٢.

فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة العصبية في مرعاها وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية. وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً، لأنه نظرٌ بغير نور الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نَوْرٍ﴾^(١). لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مُغَيَّب عنهم من أمور آخرتهم؛ وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، من مُلك أو غيره؛ قال ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تُرَدُّ عَلَيْكُمْ»؛ وأحكام السياسة إِنَّمَا تُطَلَعُ عَلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَقَطْ. ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)؛ ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء.

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها مصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فافهم ذلك واعتبره فيما نوره عليك، من بعد. والله الحكيم العليم.

الفصل السادس والعشرون

في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه

وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماماً. فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في أتباعه والافتداء به؛ ولهذا يقال: الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله ﷺ. واختلف في تسميته خليفة الله. فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للادميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خُلَافَةً الْأَرْضِ﴾^(٤) ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه؛ وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٤٠.

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٧.

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٠.

(٤) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٣٩.

به، وقال «لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ»؛ ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا.

ثم إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مُدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه؛ قالوا إنَّما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لآزديحام الأغراض. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج بهلاك البشر وانقطاعهم؛ مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية. وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبوات في البشر. وقد نبهنا على فساد، وأن إحدى مقدماته أن الوادع إنَّما يكون بشرع من الله تعالى تُسَلَّم له الكافة تسليم إيمان واعتقاد وهو غير مُسَلَّم؛ لأن الوازع قد يكون بسطوة المُلك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع، كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة؛ أو نقول يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل. فادعاهم أن ارتضاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك، ونصب الإمام هنا غير صحيح؛ بل كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هذه المقدمة. فدلَّ على أن مُدرك وجوبه إنما هو بالشرع وهو الإجماع الذي قدَّمناه.

وقد شدَّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النَّصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع؛ منهم الأصمُّ من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم؛ والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع؛ فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يُحتج إلى إمام ولا يجب نصبه. وهؤلاء محجوجون بالإجماع. والذي حملهم على هذا المذهب إنَّما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا. لما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك، والنعي على أهله، ومُرَّبة في رفضه.

واعلم أن الشرع لم يذمَّ الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنَّما ذمَّ المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالذات؛ ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه؛ كما أتى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع الملك. فإذا وقع الذمُّ للملك على صفة وحال دون حال

أخرى، ولم يذمه لذاته، ولا طلب تركه؛ كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها، وإنما المراد تصريحهما على مقتضى الحق.

وقد كان لداود وسليمان صلوات الله عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده. ثم نقول لهم إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب (نصب الإمام) لا يغنيكم شيئاً، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبيّة والشوكة، والعصبيّة مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررتم (يشير هنا إلى المثل: «إن الجواد عينه فراره»؛ وإلاّ وجب أن يقول: عين ما فررتم عنه).

وإذا تقرّر أن هذا النصب واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعيّن عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء؛ مما يؤثّر في الرأي والعمل. واختلّف في شرط الخامس وهو النسب القرشي.

فأما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنه إنمّا يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص؛ والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال.

وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها. وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف.

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبيّة وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة (فقد الحواس أو تعطيلها) كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثّر فحده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين فتشتتت السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه. وإن كان إنمّا يشين في المنظر فقط؛ كفقد إحدى هذه الأعضاء، فشرط

السلامة منه شرط كمال. ويُلقق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف. وهو ضربان: ضرب يُلقق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه؛ وضرب لا يُلقق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مُشاقَّة، فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره، والأُستتصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع عنته، حتى يُنفذ فعل الخليفة.

وأما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، واحتجَّت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة وقالوا: «منا أمير ومنكم أمير» بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» وبأن النبي ﷺ أوصانا بأن نُحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئتكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصيَّة بكم؛ فحجَّوا الأنصار، ورجعوا عن قولهم: «منا أمير ومنكم أمير»، وعدلوا عما كانوا هموا به من بيعة سعد لذلك. وثبت أيضاً في الصحيح «لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش» وأمثال هذه الأدلة كثيرة.

إلَّا أنه لما ضعُف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشيَّة وعولوا على ظواهر في ذلك، مثل قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وان وُلِّي عليكم عبد حبشيٍّ ذو زبيبة»، وهذا لا تقوم به حجة في ذلك، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في ايجاب السمع والطاعة؛ ومثل قول عمر: «لو كان سالمٌ مولى حذيفة حياً لولَّيته» أو «لما دخلتني فيه الظنَّة»، وهو أيضاً لا يُفيد ذلك لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضاً فمولى القوم منهم، وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب. ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنِّه، عدل إلى سالم لتوفُّر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر، ولم يبق إلَّا صراحة النسب فرآه غير محتاج إليه، إذ الفائدة في النسب إنَّما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء. فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لأئمة ولا عليه فيه عهدة.

ومن القائلين بنفي اشتراط القاضي أبو بكر الباقلاني، لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط

القرشبية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد. وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي، ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين. وردَّ عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية؛ وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرَّق ذلك أيضاً إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجماع.

ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقَّق به الصواب في هذه المذاهب فنقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتُشرع لأجلها. ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يُقتصر فيه على التبرُّك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرُّك بها خاصلاً؛ لكن التبرُّك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها. وذلك أن قريشاً كانوا عصابة مُضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مُضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف. فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغيرهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم؛ ولا يقدر غيرهم من قبائل مُضر أن يردَّهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكثرة، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محدِّث من ذلك حريص على اتفاقهم، ورفق التنازع والشنات بينهم، لتحصل اللُحمة والعصبية وتحسن الحماية. بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يُخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذ يدفعها ومنع الناس منها. فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة؛ وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع، فأدعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الله، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات، واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مُضر، من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطَّن لذلك في أحوالهم. وقد ذكر ذلك ابن اسحق في كتاب السير وغيره. فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن

ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتعلة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشتربنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها، ليستتبوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية. ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية، إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة. وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه. ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب (الفخر الرازي) في شأن النساء وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعاً للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وإنما دخلن عنده بالقياس، وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء وكان الرجال قوامين عليهن، اللهم إلا في العبادات التي كلُّ أحد فيها قائم على نفسه، فخطابهن فيها بالوضع لا بالقياس. ثم إن الوجود شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم. وقُلِّض أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي. والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن والعشرون

في انقلاب الخلافة إلى ذلك

إعلم أن الملك غاية طبيعية للعصبية وقوعه عنها باختيار إنما هو بضرورة الوجود وترتيبه كما قلناه من قبل، وأن الشرائع والديانات وكلُّ أمر يُحمل عليه الجمهور فلا بد فيه من العصبية، إذ المطالبة لا تتم إلا بها كما قدمناه؛ فالعصبية ضرورية للملّة وبوجودها يتم أمر الله منها. وفي الصحيح: «ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه». ثم وجدنا الشارع قد ذمَّ العصبية وندب إلى أطراحها وتركها فقال: «إن الله أذهب عنكم عبية (الكبر والفخر والنخوة) الجاهلية وفخرها بالآباء، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. ووجدناه أيضاً قد ذمَّ الملك وأهله ونعى على أهله أحوالهم من الاستمتاع بالخلق (النصيب الوافر من الخير)، والإسراف في غير القصد والتنكب عن صراط الله. وإنما حضَّ على الألفة في الدين وحثَّ من الخلاف والفرقة.

واعلم أن الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطية للأخرة ومن فقد المطية فقد الوصول. وليس مراده فيما ينهى عنه أو يذمّه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إهماله

بالكليّة أو اقتلعه من أصله، وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكليّة؛ إنما قصده تصريفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة، حتى تصير المقاصد كلّها حقاً وتتحد الوجّه؛ كما قال ﷺ: «من كانت هُجرته إلى الله ورسوله فهُجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هُجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهُجرته إلى ما هاجر إليه». فلم يذمّ الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان، فإنه لو زالت منه قوّة الغضب لفُقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الله؛ وإنّما يذمّ للشيطان وللأغراض الذميمة؛ فإذا كان الغضب لذلك كان مذموماً وإذا كان الغضب في الله ولله كان ممدوحاً؛ وهو من شمائله ﷺ.

وكذا ذمّ الشهوات أيضاً ليس المراد إبطالها بالكليّة؛ فإنّ من بطلت شهوته كان نقصاً في حقّه؛ وإنّما المراد تصريفها فيما أُبيح له باشماله على المصالح؛ ليكون الإنسان عبداً متصرفاً طوع الأوامر الإلهية، وكذا العصبية حيث ذمّها الشارع، وقال: «لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم»، فإنّما مراده حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما كانت في الجاهلية، وأن يكون لأحد فخر بها أو حق على أحد، لأن ذلك مجانٌّ من أفعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار. فأما إذا كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله فأمر مطلوب، ولو بطل لبطلت الشرائع إذا لا يتمّ قوامها إلاّ بالعصبية كما قلناه. وكذا الملك لما ذمّه الشارع لم يذمّ منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين، ومراعاة المصالح، وإنّما ذمّه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات كما قلناه. فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوّه لم يكن ذلك مذموماً.

وقد قال سليمان صلوات الله عليه: «رَبُّ هَبِّ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»، لَمَّا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بِمَعزِلٍ عَنِ الْبَاطِلِ فِي النُّبُوَّةِ وَالْمَلِكِ.

ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند قدومه إلى الشام في أُبّهة الملك وزيّ من العديد والعدّة استنكر ذلك وقال: «أَكْسَرِيَّةٌ يَا مَعَاوِيَةُ؟»، فقال: «يا أمير المؤمنين إنّنا في ثغر تجاه العدوّ وبنا إلى مباحاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة»؛ فسكت ولم يخطئه لما احتجّ عليه بمقصد من مقاصد الحقّ والدين. فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه هذا الجواب في تلك الكسروية وانتحالها، بل كان يحرض على خروجه عنها بالجملة. وإنّما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سُبُل والغفلة عن الله، وأجابه معاوية بأنّ القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم، وإنّما قصده بها وجه الله، فسكت. وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذراً من التباسها بالباطل.

فلما استُحضر (احتضر) رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر على الصلاة، إذ هي أهم أمور الدين وارتضاه الناس للخلافة وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة؛ ولم يجز للملك ذكر، لما أنَّه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين. فقام بذلك أبو بكر ما شاء الله متبعاً سنن صاحبه، وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الإسلام. ثم عهد إلى عمر فاقتضى أثره، وقاتل الأمم فغلبهم، وأذن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا والملك فغلبوهم عليه، وانتزعوهم منهم. ثم صارت إلى عثمان بن عفان؛ ثم إلى علي رضي الله عنهما؛ والكل متبرثون من الملك متكِّبون عن طُرقه.

وأكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام وبدواة العرب، فقد كانوا أبعاد الأمم عن أحوال الدنيا وترفها، لا من حيث دينهم الذي يدعوهم إلى الزهد في النعم، ولا من حيث بدواتهم ومواطنهم، وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي ألفوه.

فلم تكن أمة من الأمم أسغب عيشاً من مضر لما كانوا بالحجاز في أرض غير ذات زرع ولا ضرع، وكانوا ممنوعين من الأرياف وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن وليها من ربعة واليمن؛ فلم يكونوا يتناولون إلى خصبها. ولقد كانوا كثيراً ما يأكلون العقارب والخنافس، ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الإبل يمهونه (يضرِّبون ضرباً شديداً) بالحجارة في الدم ويطبخونه. وقريباً من هذا كانت حال قريش في مطاعمهم ومساكنهم.

حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمهم الله من نبوة محمد ﷺ، زحفوا إلى أمم فارس والروم، وطلبوا ما كتب الله لهم من الأرض بوعد الصدق. فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم، فزخرت بحار الرِّفِّ لديهم، حتى كان الفارس الواحد يُقسَّم له في بعض الغزوات ثلاثون ألفاً من الذهب أو نحوها. فاستولوا من ذلك على ما لا يأخذه الحصر. وهم مع ذلك على خشونة عيشهم، فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد، وكان علي يقول: «ياصفراء ويا بيضاء غُري غيري». وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لأنه لم يعدها للعرب لقلتها يومئذ. وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة؛ وإنما كانوا يأكلون الحنطة بنخالها. ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لأحد من أهل العالم.

قال المسعودي: في أيام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال، فكان له يوم قُتل عند خازنه خمسون ومائة ألف دينار وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القُرى وحُنين وغيرها مائة ألف دينار، وخلف إبلاً وخيلاً كثيرة. وبلغ الثمن الواحد من متروك الزبير بعد وفاته خمسين ألف دينار، وخلف ألف فرس وألف أمة. وكانت غلة طلحة من العراق ألف دينار كل يوم، ومن ناحية السراة أكثر من ذلك. وكان على مربيط عبد الرحمن بن

عوف ألف فرس، وله ألف بغير وعشرة آلاف من الفنم، وبلغ الرُّبع من متروكه بعد وفاته أربعة وثمانين ألفاً. وخَلَّف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يُكسر بالفُؤوس، غير ما خَلَّف من الأموال والضياع بمائة ألف دينار. وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصرَ والكوفة والإسكندرية. وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة وشيّد بالمدينة وبنائها بالجصّ والآجر والساج. وبنى سعد بن أبي وقاص داره بالعقيق، ورفع سمكها وأوسع فضاءها وجعل على أعلاها شرفات. وبنى المقداد داره بالمدينة وجعلها مجصّصة الظاهر والباطن وخَلَّف يعلى بن مُنّبّه خمسين ألف دينار وعقاراً وغير ذلك ما قيمته ثلاثمائة ألف درهم. ا.هـ. كلام المسعودي.

فكانت مكاسب القوم كما تراه، ولم يكن ذلك منعيّاً عليهم في دينهم، إذ هي أموال حلال لأنها غنائم وفيء، ولم يكن تصرفهم فيها بإسراف، إنما كانوا على قصد في أحوالهم كما قلناه؛ فلم يكن ذلك بقادح فيهم، وإن كان الاستكثار من الدنيا مذموماً فإنما يرجع إلى ما أشرنا إليه من الإسراف والخروج به عن القصد. وإذا كان حالهم قصداً ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عوناً لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة. فلما تدرّجت البداوة والغضاضة إلى نهايتها، وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية كما قلناه، وحصل التغلّب والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرّفه والاستكثار من الأموال؛ فلم يصرفوا ذلك التغلّب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق.

ولما وقعت الفتنة بين عليّ ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دُنْيويٍّ أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد، كما قد يتوهمه متوهم وينزع إليه ملحد. وإنما اختلف اجتهادهم في الحق وسقّه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق فاقتتلوا عليه. وإن كان المصيب علياً فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل؛ إنما قصد الحق وأخطأ. والكل كانوا في مقاصدهم على حق.

ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد، واستئثار الواحد به. ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها، واستشعرته بنو أمية، ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتفاء الحق من أتباعهم فاعصّوا عليه، واستماتوا دونه. ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتآليفها أهمّ عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة. وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول إذا رأى القاسم بن

محمد بن أبي بكر: «لو كان لي من الأمر شيء لولّيته الخلافة». ولو أراد أن يعهد إليه لفعل؛ ولكنه كان يخشى من بني أمية أهل الحل والعقد لما ذكرناه؛ فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم، لئلا تقع الفرقة. وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية. فالمملك إذا حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه لم يكن في ذلك نكير عليه. ولقد انفرد سليمان وأبوه داود صلوات الله عليهما بملك بني إسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك فيهم من الانفراد به، وكانوا ما علمت من النبوة والحق. وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفاً من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم. فلو قد عهد إلى غيره اختلفوا عليه؛ مع أن ظنهم كان به صالحاً، ولا يرتاب أحد في ذلك، ولا يُظن بمعاوية غيره؛ فلم يكن ليعهد إليه، وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق، حاشا لله لمعاوية من ذلك.

وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه وإن كانوا ملوكاً فلم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة (الهزل) والبغي؛ إنَّما كانوا مُتحررين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم على بعضها مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد. يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتراء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم. فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك.

وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين، وعدالتهم معروفة. ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه. وتوسّطهم عمر بن عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده، ولم يهمل. ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحرّي القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبها. فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم. وولي رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكان، وصرّفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا؛ حتى جاء بنو الرشيد من بعده فكان منهم الصالح والطالح. ثم أفضى الأمر إلى بنينهم فأعطوا الملك والترف حقّه، وانغمسوا في الدنيا وباطلها، ونبذوا الدين وراءهم ظهرياً، فتأذن الله بحريهم وانتزاع الأمر من أيدي العرب جملة، وأمكن سواهم منه. والله لا يظلم مثقال ذرة.

ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحرّي الحق من الباطل علم صحّة ما قلناه. وقد حكى المسعودي مثله في أحوال بني أمية عن أبي جعفر المنصور، وقد حضر عمومته وذكروا بني أمية فقال: «أمّا عبد الملك فكان جبّاراً لا يبالي بما

صنع؛ وأما سليمان فكان همُّه بطنه وفرجه؛ وأما عمر فكان أعور بين عُميان؛ وكان رجل القوم هشام». قال: ولم يزل بنو أمية ضابطين لما مُهد لهم من السلطان يحوطونه ويصونون ما وهب الله لهم منه، مع تسنُّمهم معالي الأمور، ورفضهم دنياها، حتى أفضى الأمر إلى أبنائهم المترفين، فكانت همتهم قصد الشهوات، وركوب اللذات من معاصي الله جهلاً باستدراجه وأمناً لمكره مع اطراحهم صيانة الخلافة، واستفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة، فسلبهم الله العزَّ وألبسهم الذلَّ، ونفى عنهم النعمة». ثم استحضر عبد الله بن مروان فقص عليه خبره مع ملك النوبة لما دخل أرضهم فاراً أيام السفاح، قال: «أقمتُ ملياً ثم أتاني ملكهم فقعد على الأرض وقد بسطت له فرش ذات قيمة، فقلت له ما منعك من القعود على ثيابنا (ومقتضى السياق: ما منعك من القعود على الفرش مثلنا؟)، فقال: إني ملك! وحق لكل ملك أن يتواضع لعظمة الله إذ رفعه الله. ثم قال: لم تشربوا الخمر وهي محرمة عليكم في كتابكم؟ فقلت: اجترأ على ذلك عبيدنا وأتباعنا بجهلهم! قال: فلم تطأون الزرع بدوابكم والفساد محرّم عليكم؟ قلت: فعل عبيدنا وأتباعنا بجهلهم! قال: فلم تلبسون الديباج والذهب والحرير وهو محرّم عليكم في كتابكم؟ قلت: ذهب منّا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا في ديننا فلبسوا ذلك على الكُره منا. فأطرق ينكتُ بيده في الأرض ويقول: عبيدنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا في ديننا! ثم رفع رأسه إليّ وقال: «ليس كما ذكرت! بل أنتم قوم استحللتم ما حرّم الله عليكم، وأتيتم ما عنه نُهيتم، وظلمتم فيما ملكتم، فسلبكم الله العزَّ وألبسكم الذلَّ بذنوبكم. ولله نقمة لم تبلغ غايتها فيكم. وأنا خائف أن يحلَّ بكم العذاب وأنتم ببلدي فينالني معكم. وإنّما الضيافة ثلاث. فتزوّد ما احتجت إليه وارتحل عن أرضي». فتعجب المنصور وأطرق.

فقد تبين كيف انقلبت الخلافة إلى الملك، وأن الأمر كان في أوله خلافة، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين، وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة. فهذا عثمان لما حُصر في الدار جاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وابن جعفر وأمثالهم يريدون المدافعة عنه، فأبى ومنع من سلّ السيوف بين المسلمين مخافة الفرقة وحفظاً للألفة التي بها حفظ الكلمة، ولو أدى إلى هلاكه. وهذا عليّ أشار عليه المغيرة لأوّل ولايته باستبقاء الزبير ومعاوية وطلحة على أعمالهم حتى يجتمع الناس على بيعته، وتتفق الكلمة، وله بعد ذلك ما شاء من أمره، وكان ذلك من سياسة الملك فأبى فراراً من الغشّ الذي ينافيه الإسلام. وغدا عليه المغيرة من الغداة فقال: لقد أشرت عليك بالأمس بما أشرت ثم عدت إلى نظري فعلمت أنه ليس من

الحق والنصيحة، وأنَّ الحقَّ فيما رأيته أنت، فقال عليٌّ: لا والله، بل أعلم أنك نصحتني بالأمس وغششتني اليوم. ولكن منعتني مما أشرت به ذائد الحق. وهكذا كانت أحوالهم في إصلاح دينهم بفساد دنياهم ونحن:

نُرَقِّعُ دُنْيَانَا بَتَمْزِيقِ دِينِنَا فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرَقِّعُ

فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغيير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبيةً وسيفاً. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده. ثم ذهب معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التلعب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ. وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك، ولن جاء بعد الرشيد من بني العباس، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب. والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضها ببعض. ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحتاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق، يدينون بطاعة الخليفة تبركاً، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم، وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زنانه بالمغرب مثل صنعهاجة مع العبديين، ومغراوة وبني يفرن أيضاً مع خلفاء بني أمية بالأندلس، والعبديين بالقيروان. فقد تبين أن الخلافة

قد وُجِدَتْ بدون الملك أولاً، ثم التبست معانيهما واختلقت، ثم انفرد الملك، حيث اختلفت عصبية من عصبية الخلافة. والله مقدر الليل والنهار، وهو الواحد القهار.

الفصل التاسع والعشرون

في معنى البيعة

إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا يُنازعه في شيء من ذلك، ويُطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد؛ فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري؛ فسُمِّيَ بيعة؛ مصدر باع؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عُرف اللغة ومعهود الشرع؛ وهو المراد في الحديث هي بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء. ومنه إيمان البيعة. كان الخلفاء يُستحلفون على العهد ويستوعبون الإيمان

كلّها لذلك، فسُمِّيَ هذا الاستيعاب أيمان البيعة؛ وكان الاكراه فيها أكثر وأغلب. ولهذا لما أفتى مالك رضي الله عنه بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه، ورأوها قاذحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنة الإمام رضي الله عنه.

وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل، أُطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازاً لما كان هذا الخضوع في التحية، والتزام الآداب، من لوازم الطاعة وتوابعها؛ وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية واستغني بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصالحة لكل أحد من التزلُّ والابتدال المنافين للرياسة، وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يقصد التواضع من الملوك، فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير أهل الدين من رعيته. فافهم معنى البيعة في العرف؛ فإنه أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حقّ سلطانه وإمامه، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً؛ واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك. والله القوي العزيز.

الفافشندي

أحمد بن عبدالله الفلشندي
(٧٥٦-٨٢١ هـ / ١٣٥٥-١٤١٨ م)

ولد في القاهرة وتفقه فيها وبرع في العربية نظماً ونثراً. صنف كتاباً موسوعاً حافلاً سماه: صبح الأعشى في صناعة الإنشا. ثم كتب: مآثر الإنافة في معالم الخلافة - تجري في المعلومات في دقة وترتيب بديع. وله أيضاً كتاب نهاية الأرب في انساب العرب.

توفي عام ٨٢١ هـ في القاهرة.

مقدمة (١)

في معنى الخلافة، ومن ينطلق عليه اسم الخليفة، ومن تكون عنه الخلافة، وكيفية النسبة إلى الخليفة، وما يقع عليه من الكنية والألقاب، وفيه فصلان:

الفصل الأول

في معنى الخلافة، ومن ينطلق عليه اسم الخليفة، ومن تكون عنه الخلافة، وكيفية النسبة إلى الخليفة.

أما الخلافة فهي في الأصل مصدر خَلَفَ، يقال: خَلَفَهُ في قومه يَخْلُفُهُ خلافة فهو خَلِيفَةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾^(٢)، ثم أُطلقت في العُرف العام على الزُعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمرها والنهوض بأعبائها. والخَلِيفِي - بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة - لغة في الخلافة حكاها الجوهري وغيره، قال ابن الأثير في نهايته في غريب الحديث: وهو من المصادر الدالة على معنى الكثرة، ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أُطِيق الأذان مع الخَلِيفِي لأذنت. يريد أنه مشتغل عن الأذان بكثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أَعْنَتِهَا^(٣). وقد اختلف في لفظ الخليفة.

فقليل: هو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ، كجَرِيحٍ بمعنى مجروح، وقتيلٍ بمعنى مقتول، ويكون المعنى أنه يَخْلُفُهُ مَنْ بعده، وعليه حُمِلَ قوله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٤) على قول من قال: إن آدم أول من عمَرَ الأرض وخلفه فيها بنوه بعده.

(١) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الانفاة في معالم الخلافة، الكويت: ١٩٧٢، ص ٨ - ٧٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٢.

(٣) ابن الأثير. النهاية. المطبعة العثمانية، ١٣١١. ج ١ ص ٢١٥.

(٤) سورة البقرة رقم الآية ٣٠.

وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، كعليم بمعنى عالم، وقد يراد بمعنى قادر، ويكون المعنى فيه أنه يَخْلُفُ من بعده (ولعلها «قبله»)، وعليه حَمَلَ الآية السابقة - وهي قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ - من قال: إنه كان قبل آدم في الأرض الجن أو الملائكة وإنه خلفهم فيها. واختاره أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب» وعليه اقتصر الماوردي في «الأحكام السلطانية» قال النحاس: وعليه خوطب أبو بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ، وعلى ذلك ينطبق كلام البَغَوِيِّ في «شرح السنة» حيث سُمِّي خليفة لأنه خلف الماضي قبله، ثم قال النحاس: وإطلاق الخليفة على أمير المؤمنين يحتمل الوجهين جميعاً.

واختلف في الهاء في آخره، فقيل: أدخلت فيه للمبالغة، كما أدخلت في رجل داهية للكثير الدهاء، ورواية للكثير الرواية، وعلمة للكثير العلم. وهو قول الضراء واستحسنه النحاس ناقلاً له عن أكثر النحويين، ونُقِلَ عن علي بن سليمان تخطته احتجاجاً بأنه لو كان كذلك لكان التأنيث فيه حقيقياً، وليس كذلك، وقيل: الهاء فيه لتأنيث الصيغة، قال النحاس: وربما أسقطوا الهاء منه وأضافوه فقالوا، فلان خليفة فلان، يعنون خليفته. ثم الأصل فيه التذكير نظراً للمعنى، لأن المراد بالخليفة رجل وهو يُذَكَّرُ فتقول: أمرت الخليفة بكذا، على التذكير، وأجاز الكوفيون فيه التأنيث على اللفظ فيقال أمرت الخليفة بكذا. وأنشد الفراء:

أَبوكَ خَلِيفَةٌ وَلِدَتُهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةٌ ذَاكَ الْكَمَالُ

ومنع البصريون ذلك محتجين بأنه لو جاز ذلك لجاز: قالت طلحة، في رجل اسمه طلحة، وهو ممتع، قال النحاس: فإن ظهر اسم الخليفة تعين التذكير باتفاق، فتقول: قال الراضي الخليفة، ونحو ذلك.

ويجمع الخليفة على خلفاء، على معنى التذكير دون اللفظ، كما في جمع كريم على كرماء، وظريف على ظرفاء. وعليه ورد قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءً مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾^(١)، ويجمع أيضاً على خلائف حملاً على تأنيث اللفظ، كما تجمع صحيفة على صحائف، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، قال النحاس: ويجوز أن يُجمع على خلاف، ككريم وكرام، لأن الهاء زائدة. وأما من ينطلق عليه اسم الخليفة. فقد ذهب جماعة من أئمة السلف منهم أحمد

(١) سورة الأعراف الآية ٦٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

بن حنبل رحمه الله إلى كراهة إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن علي رضي الله عنهما فيما حكاه النحاس وغيره، محتجين بما رواه أبو داود والترمذي^(١) من حديث سَفِينَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك. قال سعيد بن جهمان ثم قال (إلى سفينة): أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال: أمسك خلافة علي وخلافة الحسن، فوجدناها ثلاثين سنة. قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذب بنو الزرقاء، هم ملوك من شر الملوك.

والذي عليه العُرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرأ إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام على ما تقدم، إما ببيعة من أهل الحل والعقد، وإما بعهد ممن قبله على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جارياً على منهاج العدل وطريق الحق. فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل طلحة والزبير وكعباً وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك، فقال طلحة والزبير: لا ندري، فقال سلمان: الخليفة: الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية، ويُشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده، ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى. فقال كعب: ما كنت أحسب أن في هذا المجلس من يُفرق بين الخليفة والملك، ولكن الله تعالى ألهم سلمان حكماً وعلماً. وعلى ذلك يُحمل ما روي أن أعرابياً قال لأبي بكر رضي الله عنه: أنت خليفة رسول الله ﷺ. قال: لا، قال: فما أنت؟ قال: أنا الخالفة بعده. قال ابن الأثير^(٢): قال ذلك تواضعاً وهضمًا من نفسه حين قيل له أنت خليفة رسول الله ﷺ، أي أن الخليفة هو الذي يقوم مقام الذهاب ويسد مسدّه، والخالفة هو الذي لا غناء عنده ولا خير فيه. على أن البغوي قال في «شرح السنة»: إنه يسمى خليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أهل العدل.

وأما من تكون عنه الخلافة فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول أن الخلافة تكون عن الله تعالى، فيقال في الخليفة: خليفة الله. وهو ما حكاه الماوردي في «الأحكام السلطانية» عن بعضهم لقيامه بحقوقه تعالى في خلقه احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٣) ثم قال: وامتنع جمهور الفقهاء من ذلك ونسبوا قائله إلى التجوز محتجين بأنه إنما يستخلف من يغيب أو

(١) الترمذي ج ٩ ص ٧١. وأبو داود ج ٢ ص ١٧١.

(٢) ابن الأثير. النهاية. ج ١ ص ٣١٥ مادة خلف.

(٣) سورة الأنعام رقم الآية ١٦٥.

يموت، واللّه تعالى باقٍ موجود على الأبد لا يغيب ولا يموت. وذكر الشيخ محيي الدين النووي رحمه اللّه في كتابه الأذكار نحوه، وقال: ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين: خليفة اللّه ويؤيد ذلك ما حُكي أنه قيل لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه: يا خليفة اللّه، فقال: لست بخليفة اللّه ولكني خليفة رسول اللّه ﷺ. وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة اللّه. فقال: ويك لقد تناولت مُتَناولاً بعيداً، إن أمي سمّنتي عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت فكُنيت أبا حفص، فلو دعوتني به قبلت، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذلك كفاك. وأجاز البغوي ذلك في حق آدم وداود عليهما السلام دون غيرهما، محتجاً بقوله تعالى في حق آدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) ويقول في حق داود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وقال: ولا يسمى أحد خليفة اللّه بعدهما.

وأجاز الزمخشري في «تفسيره» ذلك في سائر الأنبياء عليهم السلام.

المذهب الثاني أن الخلافة تكون عن رسول اللّه ﷺ، فيقال فيه: خليفة رسول اللّه ﷺ، لأنه خلفه في أمته، وعليه ينطبق كلام الماوردي في الأحكام السلطانية والنحاس في صناعة الكتاب وعلى ذلك خوطب أبو بكر رضي اللّه عنه بخليفة رسول اللّه ﷺ، وقد تقدم في المذهب الأول أنه لما قيل له: يا خليفة اللّه، قال: لست بخليفة اللّه ولكني خليفة رسول اللّه ﷺ. وعلى ذلك ينطبق كلام البغوي في شرح السنة حيث قال: الخليفة وخليفة رسول اللّه. وتبعه النووي على ذلك في الروضة.

المذهب الثالث أن الخلافة قد تكون عن الخليفة قبل ذلك الخليفة، فيقال: فلان خليفة فلان، واحداً بعد واحد، حتى ينتهي إلى أبي بكر رضي اللّه عنه فيقال فيه: خليفة رسول اللّه ﷺ. وعلى ذلك خُوطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في أول أمره بخليفة (خليفة) رسول اللّه ﷺ.

وأما كيفية النسبة إلى الخليفة.

فإنه يقال خَلْفِيُّ بفتح الخاء واللام، كما ينسب إلى حنيفة حَنْفِيٌّ. وقول العامة: درهم خَلِيفَتِي ونحوه خطأ، إذ قاعدة النسب أن يحذف من المنسوب إليه الياء وتاء التأنيث على ما هو مقرر في كتب النحو.

(١) سورة البقرة رقم الآية ٣٠.

(٢) سورة ص رقم الآية ٢٦.

الفصل الثاني

فيما يقع على الخليفة من الكنية والألقاب .

أما ما يقع على الخليفة من الكنية، فلم تزل الكنى جارية على الخلفاء من بدء الخلافة وهلم جراً، جرياً في ذلك على عادة العرب في الاهتمام بشأن الكنية، والاعتناء بأمورها، والتعظيم بوصفها، فكانت كنية الصديق رضي الله عنه أبا بكر، وكنية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حفص، وكنية عثمان رضي الله عنه أبا عمرو، وكنية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا الحسن. واستمر الأمر فيهم على ذلك إلى زماننا. بل ربما لزم الكنية أحدهم حتى لم تكذ تفارقه، كأبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور، وغيرهما. وقد قال النووي في الأذكار: والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كُتِبَ إلى أحد منهم رسالة أو رُوي عنه رواية. وقد كان الأول أكثر ما يعظم بعضهم بعضاً في المخاطبات والمكاتبات ونحوها بالكنى، يرون ذلك في غاية الرفعة ونهاية التعظيم. ومما يجب التنبيه عليه هنا أنه إذا كان للرجل ولد واحد كني به بلا نزاع، فإن كان له ولدان فأكثر كني بأكبرهم. فقد كان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم، وكان القاسم أكبر بنيه.

وفي سنن أبي داود والنسائي^(١)، عن شريح الحارثي (عن أبيه) أنه وفد على رسول الله ﷺ مع قومه، فسمعهم رسول الله ﷺ يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟ قال: شريح ومسلم وعبدالله. قال: فمن أكبرهم؟ قال شريح، قال: أنت أبو شريح.

قال النووي: فلو تكنى بغير أولاده فلا بأس، فلو لم يكن له ولد أصلاً بأن لم يولد له فإنه يجوز تكنيته، حتى الصغير، قال: وقد كان تكني جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن يولد لهم، كأبي هريرة، وخلائق لا يُحصون من التابعين. قال: ولا كراهية فيه، بل هو محبوب بشرطه. ثم قد يكون للرجل كنيتان فأكثر، فقد كان لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثلاث كنى: أبو عمرو وأبو عبدالله وأبو ليلى.

وأما ما يقع على الخليفة من الألقاب فأربعة ألقاب:

اللقب الأول عبدالله، وأول من تلقب بذلك من الخلفاء أمير المؤمنين عمر بن

(١) أبو داود ح ٢ ص ١٩٩. والنسائي ح ٨ ص ٢٢٦.

الخطاب رضي الله عنه، فكان يكتب في كتبه الصادرة عنه: من عبدالله عمر أمير المؤمنين. وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه، حتى أن المأمون كان اسمه عبدالله، فكان يكرّر في كتبه وعهوده لفظ عبدالله مرتين، الأولى منهما اللقب والثانية الاسم الخاص، فكان يكتب في كتبه: من عبدالله عبدالله بن هارون. وفي العهود: هذا ما عهد عبدالله عبدالله بن هارون.

قلت: ثم أحدث الخلفاء الفاطميون بالديار المصرية أيام قيامهم بها بعد ذلك: ووليّه. فكان يكتب في كتب خلفائهم: من عبدالله ووليّه فلان أمير المؤمنين. حتى كان العاضد آخر خلفائهم بها. وكان اسمه عبدالله، فكان يكتب عنه: من عبدالله ووليّه عبدالله. إلى آخره. ثم تبعهم على ذلك خلفاء بني العباس بالديار المصرية أيضاً بعد تحول الخلافة من بغداد إلى مصر، والأمر باقٍ على ذلك إلى الآن.

اللقب الثاني الإمام. وهو من الألقاب المُستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق. والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يُعبّرون عمّن يقوم بأمرهم بالإمام، من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يُقتدى به. وهم بأئمتهم مُقتدون، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون، لاعتقادهم فيهم العصمة. وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام، نسجاً على هذا المنوال، وبقي في خلفاء بني العباس إلى الآن.

اللقب الثالث لقب الخلافة الخاص بها، كالمَنصور، والهادي، والرشيدي، والمأمون، والمعتمد بالله، والمتوكل على الله، ونحو ذلك، على ما سيأتي ذكره في تراجمهم إن شاء الله تعالى. وقد كان الخلفاء الراشدون من الصحابة رضي الله عنهم بمعزل عن هذه الألقاب واختلّف في بني أمية، هل كان لهم ألقاب نحو ذلك؟ فذكر القضاعي في عيون المعارف في أخبار الخلائف أن خلفاء بني أمية لم يتلقّب أحد منهم بألقاب الخلافة، وإنما ابتدئ ذلك في الدولة العباسية، وحكى ابن حزم في بعض مصنّفاته أن خلفاء بني أمية تلقّب منهم جماعة بألقاب الخلافة، وأن أول من تلقب منهم بألقاب الخلافة معاوية بن أبي سفيان، وأن لقبه كان الناصر لحقّ الله، ثم تبعه باقي خلفاء بني أمية على التلقيب، على ما سيأتي في تراجمهم إن شاء الله تعالى. قال ابن حزم: وليس بصحيح.

أما خلفاء بني العباس فلا نزاع في جريان ألقاب الخلافة عليهم من بدء أمرهم وإلى آخر وقت، وقد اختلف في لقب أبي العباس السّفاح أول خلفائهم فقيل: القائم، وقيل: المهدي، وقيل: المُرتضى، ثم تلقّب أخوه أبو جعفر بعده بالمَنصور، واستمرت

الألقاب جارية على خلفائهم كذلك، إلى أن ولي الخلافة أبو إسحاق محمد بن الرشيد بعد أخيه المأمون، فتلقب المعتصم بالله، فكان أول من أضيف في لقبه اسم الله تعالى. وجرى الأمر على ذلك في من بعده من الخلفاء، كالوائق بالله، والمتوكل على الله، والطائع لله، والقائم بأمر الله، والناصر لدين الله، وما أشبه ذلك.

قلت: وكان من عادتهم أنه لا يتلقب خليفة بلقب خليفة قبله، بل يُقتضب (يرتجل) لكل خليفة لقب يخصه، إلى أن صارت الخلافة إلى الديار المصرية، بعد انقراضها من بغداد بقتل التتر المستعصم، على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فترادفوا على الألقاب السابقة متواردين على الألقاب من سلف من الخلفاء، فتلقب أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله أول خلفائهم بها بالمستعصر بالله، وهو لقب أخيه المستعصر بالله بن الظاهر من خلفاء العراق. وتلقب بعده أبو العباس أحمد بن حسين ثاني خلفائهم بالحاكم بأمر الله، وهو لقب أبي علي المنصور بن العزيز ثالث خلفاء الفاطميين بالديار المصرية، ثم لم يزلوا على اقتفاء آثار الخلفاء قبلهم إلى الإمام الأعظم المعتضد بالله أبي الفتح داود خليفة العصر، فتوارد لقبه مع لقب خليفته قبله، وهما المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل على الله جعفر السابع عشر من خلفائهم بالعراق. والمعتضد بالله أبو الفتح أبو بكر بن المستكفي بالله أبي الربيع سليمان من خلفائهم بمصر، وهو جد الإمام المعتضد بالله لأبيه، ولم يتوارد أحد من الخلفاء قبله مع غيره من الخلفاء العباسيين على لقب ثلاث مرات سواء.

واعلم أن كثيراً ممن ادعى الخلافة بعد بعض الأقاليم، كالخلفاء الفاطميين بالمغرب وبالديار المصرية، وخلفاء بني أمية بالأندلس، قد مشوا على نهج خلفاء بني العباس في الألقاب، فتلقب أبو محمد عبيدالله أول خلفاء الفاطميين بالمغرب المهدي، ثم تلقب بنوه من بعده بالمغرب والديار المصرية بألقاب الخلافة المضاف فيها اسم الله، كالقائم بأمر الله، والمنصور بالله، إلى أن كان آخرهم العاضد لدين الله.

وجرى خلفاء بني أمية بالأندلس في أول أمرهم على قاعدة خلافتهم الأولى، من عدم التلقب من لدن أولهم عبد الرحمن الداخل إلى أن ولي منهم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمقتول، وهو الثالث عشر من خلفائهم بالأندلس فتلقب بالناصر، بعد أن مضى في خلافته تسع وعشرون سنة، وتبعه من بعده منهم على ذلك، إلى أن ولي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن الناصر عبد الرحمن المقدم ذكره فتلقب بالمرتضى بالله، وهو أول من أضيف في لقبه منهم اسم الله تعالى، مضاهاة لخلفاء بني العباس في ذلك، وجرى من بعده من خلفائهم على مثل ذلك، إلى أن كان آخرهم هشام

بن محمد، فتلقب بالعتد بالله. ويزواله في سنة ثمان وعشرين وأربع مائة انقضت خلافتهم في الأندلس. ثم تبعهم على ذلك ملوك الطوائف من بني هود وغيرهم، فتلقبوا بألقاب الخلفاء، وكذلك الموحّدون ببلاد المغرب، فتلقب إمامهم محمد بن تومرت بالمهديّ، وتبعه أتباعه على ذلك فتلقبوا بألقاب الخلفاء، إلى أن كان الأمر منهم في عقب أبي حفص أحد العشرة أصحاب ابن تومرت المذكور، فنسجوا على منوالهم في ذلك، إلى أن كان منهم أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا يحيى، فتلقب بالمستنصر بالله، فكان أول من أضيف في لقبه اسم الله منهم، وتبعه من بعده على ذلك إلى زماننا.

قلت: وهؤلاء جميعهم على منوال بني العباس ناسجون، وعلى آثارهم مقتفون.

❖ وأين الثريا من يد المتناول ❖

اللقب الرابع أمير المؤمنين، وأول من لقب به، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته، وكانوا قبل ذلك يدعون أبا بكر رضي الله عنه في خلافته بخليفة رسول الله ﷺ، ثم دعوا عمر بعده في أول خلافته بخليفة خليفة رسول الله.

واختلف في أصل تلقيبه بذلك، فروى أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب بسنده إلى أبي وبرة أن أبا بكر رضي الله عنه كان يجلد في الشراب أربعين، فجئت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إلى خالد بعثي إليك. قال: فيم، قلت: إن الناس قد تخافوا العقوبة. وانهمكوا في الخمر. فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة، فقيل ذلك عمر، فكان أبو وبرة ثم علي بن أبي طالب أول من لقبه بذلك. وذكر أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل أن أصل ذلك أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رجلين عارفين بأمور العراق يسألهما عما يريد، فأنفذ إليه ليبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما وصلا المدينة دخلا المسجد. فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال لهما عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه. ثم دخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بدأ لك يا بن العاص؟ لتخرجن من هذا القول، فقص عليه القصة فأقره على ذلك، فكان ذلك أول تلقيبه بأمر المؤمنين.

قلت: ولزم هذا اللقب من ولي الخلافة بعده إلى الآن، خلا خلفاء بني أمية بالأندلس، فإنهم كانوا يخاطبون بالإمارة فقط، إلى أن ولي منهم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمقتول المقدم ذكره، فتلقب بأمر المؤمنين، واستمر ذلك فيهم إلى حين انقراضهم، وملوك الحفصيين من بقايا الموحّدين بإفريقيا يخاطبون في بلادهم بأمر المؤمنين إلى الآن، وترد كتبهم على ملوك الديار المصرية متضمنة لذلك.

أما ملوك الغرب الأقصى الآن من بني مَرِين فإنهم يخاطبون بأمر المسلمين، جرياً على ما استقر عليه أمر تلك البلاد من التلقيب بذلك، من حين أحدث هذا اللقب أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في دولة المُلثَّمين في لَمْتُونَة من البربر.

الباب الأول

بعد المقدمة، في وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها، وبيان شروط الإمامة التي لا تصح دونها. والطرق التي تتعقد بها. وما يلزم الخليفة للرعية، وما يلزم الرعية للخليفة وما ينزل به الخليفة ويخرج به عن الإمامة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول

في وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها. قال الماوردي: وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنه الأصم. يعني حيث لم يُقَلَّ بوجوب ذلك، مشيراً بذلك، إلى أنه لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم تنقطع حجية الإجماع، كما هو الراجح في كتب أصول الفقه.

وقد اختلف في أصل وجوبها، فذهب قول إلى أن وجوبها ثابت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم عند التنازع، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين، وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّأ لهم سادوا

وذهب آخرون إلى أنها إنما وجبت بالشرع ولا أثر للعقل في ذلك، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية كان يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها. واحتج لذلك بأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، ويُنصف المظلومين من الظالمين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها. قال الماوردي: ولا خلاف بين أهل العلم أنها فرض كفاية كالجهاد ونحوه إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن كافة الناس، وإن لم يبق بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما أهل الحل والعقد حتى يختاروا للأمة إماماً يقوم بأمرهم. والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب للإمامة أحدهم. قال: ولا إثم ولا حرج على من عدا هذين الفريقين من سائر الأمة في تأخير إقامة الإمام قال النووي في روضته فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعيَّنت عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدوه.

الفصل الثاني

في شروط الإمامة، وقد اعتبر أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام.

الأول الذكورة، فلا تتعقد إمامة المرأة. واحتجَّ له بما رواه البخاري^(١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة. زاد الترمذي والنسائي^(٢): فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله تعالى به.

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال؛ والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.

الثاني البلوغ، فلا تتعقد إمامة الصبي لأنه مؤلّى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة؟ على أنه ربما أخل بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف.

الثالث العقل، فلا تتعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره، لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير. وقد قسم الماوردي زوال العقل إلى ما لا يرجى زواله وما يرجى زواله:

فأما ما لا يرجى زواله كالجنون والخيل فيمنع من عقد الإمامة، سواء كان مُطَبِّقاً لا يتخلله إفاقة أو تخلله إفاقة، وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة أو زمن الإفاقة أكثر من زمن الجنون.

وأما ما يرجى زواله كالإغماء فلا يمنع من انعقاد الإمامة، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال.

الرابع البصر، فلا تتعقد إمامة الأعمى، لأنه إذا مُنِع عقد ولاية القضاء وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى.

أما عَسَاءُ العين - وهو أن لا يبصر معه ليلاً - فإنه لا يمنع صحة عقدها، لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله.

(١) البخاري ح ٩ ص ٥٥.
(٢) الترمذي ح ٩ ص ١١٩ والنسائي ح ٨ ص ٢٢٧.

وأما ضعف البصر فقد قال الماوردي إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الانعقاد، وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد.

الخامس السمع، فلا تتعقد إمامة الأصمّ، وهو الذي لا يسمع البتة، لأنه يتعدّر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين، ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء، فلأن يُمنع ولاية الإمامة أولى.

أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقد قيل: إنه يمنع عقد الإمامة، وقيل لا يمنع.

السادس النطق. فلا تتعقد إمامة الأخرس، لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلّف في تمتة اللسان ونحوها، فقيل: يمنع انعقاد الإمامة وقيل: لا يمنع.

السابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فلا تتعقد إمامة من ذهب يده أو رجلاه لعجزه عما يلحقه من حقوق الأمة.

أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين، فالذي ذهب إليه الماوردي وصححه الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية أنه لا تتعقد معه الإمامة، وخالف أبو سعد المتوّلي من أصحابنا الشافعية في ذلك، فذهب إلى انعقادها. ولا أثر لما لا يؤثر فقدمه من الأعضاء في رأي ولا عمل ولا نهوض، كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك.

قلت: وقد رأيت في «مناهج الفكر ومباهج العبر» أن الخُصيَّ إن خُصيَّ قبل التّسع حُفظت عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل إذا غضب، وإن خُصيَّ لما بعد ثماني عشرة سنة حُفظت عليه صفات الرجولية. وإن خُصيَّ لما بين ذلك فأى الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل، فإن صح ذلك فينبغي أن يرضى مثله في قطع الذكر والأنثيين.

الثامن الحرّية: فلا تتعقد إمامة من فيه رقّ في الجملة سواء القنُّ (الكامل العبودية) والمُبعض (من فيه جزء حر وجزء رقيق)، والمُكاتب (من يفرض عليه مال إن آداه عتق) والمُدبّر (من شرط عتقه بعد موت سيده)، والمُعلّق عتقه بصفة (من يتوقف عتقه على حدوث أمر أو فعل أي صفة تحدث يتعلّق بحدوثها عتقه)، لأن الرقيق محجور للسيد، فأمره تصدر عن رأي غيره، فكيف يصلح لولاية أمور الأمة؟

التاسع، الإسلام: فلا تتعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين، ومن لا يكون مسلماً لا يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين.

العاشر، العدالة: فلا تتعقد إمامة الفاسق، وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه، من ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات، لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه. فكيف ينظر في مصلحة غيره؟.

أما ما يتعلق بالاعتقاد لعروض شبهة ففي انعقاد إمامته معه خلاف، وظاهر كلام الماوردي^(١) أنه لا يمنع كما لا يمنع من ولاية القضاء وقبول الشهادة.

الحادي عشر، الشجاعة والنجدة: فلا تتعقد إمامة الجبان، لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جُلُّ المطلوب من نصب الإمام. لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش، وفتح البلاد والحصون، وقتل الأعداء، فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك.

الثاني عشر، العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام: فلا تتعقد إمامة غير العالم بذلك، لأنه محتاج لأن يُصرّف الأمور على النهج القويم، ويُجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك.

الثالث عشر، صحّة الرأي والتدين: فلا تتعقد إمامة ضعيف الرأي، لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام تُرفع إليه. ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأي صحيح وتدبير سائب، وناهيك أن أبا الطيب (المتنبي) قد رجّح الرأي على الشجاعة في شعره فقال:

الرأي قبل شجاعة الشُّجعان هو أوّل وهي المحلُّ الثَّانِي

الرابع عشر، النسب: فلا تتعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ففي الصحيحين^(٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان). وقد احتج الصديق رضي الله عنه على الأنصار يوم السقيفة - حين اجتمعوا على سعد بن عبادته وقالوا: منا أمير ومنكم أمير - بقول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش). فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٤.

(٢) البخاري ج ٩ ص ٦٢.

وقد ادّعى الماوردي^(١) الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به ثم قال: ولا عبرة بضرار حين شدّ فجوّزها في جميع الناس. قال الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية: فإن لم يوجد قُرشي مستجمع للشروط فكناني، فإن لم يوجد كناني فرجل من ولد اسماعيل عليه السلام، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط، ففي «تهذيب البغوي» أنه يُؤلّى رجل من العجم. وفي «التممة» للمتولي أنه يُؤلّى جرهمي.

قلت: وجُرّم أصل العرب المستعربة الذين هم ولد اسماعيل عليه السلام، وهم الذين نزلوا على اسماعيل وأمه بمكة حين أنزلهما بها الخليل عليه السلام، فنشأ إسماعيل بينهم، وتعلم لغتهم، وتزوج منهم، وهم بنو جرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقد أوضحت الكلام على ذلك مبسوطاً في كتابي نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب.

قال الرافعي: ولا يشترط في الإمام كونه هاشمياً، لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ليسوا من بني هاشم، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام.

الفصل الثالث

في بيان الطرق التي تتعقد بها الخلافة، ولها ثلاث طرق، تترتب على كل طريق منها جملة من الأحكام.

الطريق الأول، البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها، ويتأتى ذلك في موضعين.

أحدهما، أن يموت الخليفة الذي كان منتصباً عن غير عهد إلى أحد بعده.

والثاني، أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة أو يخلعه أهل الحل والعقد، لموجب اقتضى خلعه نفسه أو خلع أهل الحل والعقد له، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى أن يتعدّد من اجتمع فيه شروط الإمامة، فيختار أهل الحل والعقد واحداً منهم يقوم بأمر الإمامة وينهض بأعبائها، وعلى ذلك كانت خلافة الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما توفّي النبي ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت إلاّ أني هيأت كلاماً أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤.

فتكلم بأبلغ الناس. فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حُباب بن المنذر، لا والله لا نفعل. منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء. فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، أخرجه البخاري^(١) والنسائي. واعلم أن لصحة عقد البيعة خمسة شروط:

الأول أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة المتقدمة الذكر، فلا تتعقد مع فوات واحد منها إلا مع الشوكة والقهر، على ما سيأتي، فلو جمع شروط الإمامة اثنان فأكثر قال الماوردي^(٢): استحب لأهل الحل والعقد أن يعقدوها لأسنهما، فإن عقدها للآخر جاز، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن دعت الحاجة إلى رعاية الشجاعة - كظهور البُغاة وأهل الفساد - كان الأشجع أحق، وإن دعت إلى زيادة العلم - كسكون الفتن وظهور البدع - كان الأعم أحق، ولو تنازع اثنان مستجمعان للأهلية في الإمامة، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يقدر فيهما جميعاً حتى يُعدل عنهما إلى غيرهما. والذي عليه الجمهور أن ذلك لا يقدر، لأن طلب الخلافة ليس مكروهاً، وهل يُقرع بينهما عند التساوي أو يقدم أهل الحل والعقد من شأؤوا منهما؟ فيه خلاف.

الثاني: أن يكون المتولى لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، وفيما تتعقد به البيعة منهم سبعة مذاهب:

أحدهما: أنها لا تتعقد إلا بأهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضى عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، قال الماوردي^(٣): وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه باختيار من حضرها من غير انتظام قدوم غائب عنها.

والثاني: أن أقل من تتعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تتعقد بأقل من أربعين.

والثالث: أقل من تتعقد به خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة، لأنبيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حُضير وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة، ثم تابعهم الناس على ذلك، وقد جعلها عمر رضي الله عنه شورى في ستة نفر، تتعقد لأحدهم

(١) البخاري ج ٥ ص ٧، ولا يوجد في النسائي، وفي مسند أحمد ج ١ ص ٥ نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٤.

برضى الخمسة، قال الماوردي^(١): وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.
والرابع: تتعقد بأربعة. لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة، فكذلك الإمامة.
والخامس: تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الآخرين ليكونوا حاكماً
وشاهدين كما يصح عقد بوليّ وشاهدين.

والسادس: تتعقد باثنين، لأن رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات، والحاكم
لا يلزم أحد الخصمين حق صاحبه إلا بشهادة عدلين، فكذلك لا يلزم الناس الانقياد
لقول الإمام إلا بعدلين.

والسابع: تتعقد بواحد، لما روي أن العباس رضي الله عنه قال لعليّ كرم الله وجهه:
أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف فيه اثنان.
وقد قيل، إن بيعة الصديق رضي الله عنه انعقدت ببيعة عمر وحده، ولأنه حكّم وحكم
الواحد نافذ.

والثامن: وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم أنها تتعقد بمن تيسر
حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين
بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى، لأن الأمر إذا لم يكن
صادراً عن رأي من له تقدم في الوقع وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة، ولا التفات إلى
أهل البلاد النائية، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة، وقد شرط
في الأحكام السلطانية في أهل الحل والعقد أن يجتمع فيهم ثلاث صفات، وهي
العدالة، والعلم، والرأي، ووافقه على ذلك النووي في روضته. وقال الرافعي: لا بد فيهم
مجتهد، فإن عقدت بواحد اعتبر فيه الاجتهاد، وإن عقدت بأكثر من واحد اعتبر أن
يكون فيهم مجتهد.

الثالث: أن يجب المبايع إلى البيعة، حتى لو امتنع لم تتعقد إمامته ولم يجبر عليها.
قال النووي في الروضة إلا أن يكون من لا يصلح للإمامة إلا واحد فيجبر بلا خلاف.
الرابع: الإيثار على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً، أما إذا كان العاقد للبيعة
جمعاً فإنه لا يشترط الإيثار.

الخامس: أن يتحد العقود له، بأن لا تعقد البيعة لأكثر من واحد، واحتج له بما
رواه مسلم^(٢) في صحيحه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الأحكام السلطانية، ص ٤.
(٢) صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٤٢ و ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(إذا بُوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)، وفي رواية^(١) له من حديث عَرَفَجَةَ بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

فلو عقدت البيعة لاثنتين معاً لم تنعقد لواحد منهما، فلو كانا في إقليمين متباعدين ففيه وجهان لأصحابنا الشافعية: أصحهما ما عليه الجمهور بطلان بيعتهما، والثاني ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، واختاره إمام الحرمين: صحة بيعتهما جميعاً، لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية، مع قيام الخلافة العباسية بالعراق وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان. ونسبه الماوردي في الأحكام السلطانية إلى الشذوذ^(٢)، وإن وقع العقد لهما على الترتيب فالأولى صحيحة والثانية باطلة، ولو سبق أحدهما وتعيين ثم اشتبه وقف الأمر حتى يظهر، فإن طالّت المدّة ولم يمكن الانتظار فقد قال الماوردي^(٣): إنه تبطل البيعتان وتستانف لأحدهما بيعة جديدة. وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف قال النووي: الأصح أنه لا يجوز.

الحالة الثانية: أن يتحد من اجتمع فيه شروط الإمامة، وقد اختلف العلماء فيها إذا انفرد واحد بشروط الإمامة. هل تثبت إمامته بمجرد تفرد به من غير عقد بيعة؟ على مذهبين:

أحدهما انعقاد إمامته بذلك وإن لم يعقدها له أهل الحل والعقد، لأن المقصود من الاختيار تمييز من يستحق الولاية، وقد تميز هذا بصفته، وهو ما نقله الماوردي^(٤) عن بعض علماء العراق.

والثاني: أنها لا تنعقد إلا بعقد أهل الحل والعقد، لأن الإمامة عقد، فلا يصح إلا بعقد، كما لو انفرد واحد باستجماع شرائط القضاء، فإنه لا يصير قاضياً حتى يؤتى، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وعليه اقتصر الرافي والنووي المعتقد على ترجيحهما.

الطريق الثاني، من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: العهد وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهد إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد، ولذلك حالتان:

(١) صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٤٢.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٧.

(٤) المصدر السابق، ص ٦.

الحالة الأولى أن يتحد المعهود إليه بأن يعهد بالخلافة بعده إلى واحد فقط، فيجب الاقتصار عليه، والأصل في ذلك ما روى أنه لما مرض أبو بكر الصديق رضي الله عنه مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ دَعَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ كَاتِبُهُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ: هَذَا مَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ آخِرَ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا وَأَوَّلَ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ أَنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ رَهَقَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ. فَكُتِبَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ كُتِبَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، كُتِبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُتِبَ نَفْسُكَ لَكُنْتُ لَهَا أَهْلاً، وَلَكِنْ اكْتُبْ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ بَرَّ وَعَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ، وَإِنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ فَلَا عِلْمَ لِي بِالْغَيْبِ، وَالْخَيْرُ أَرَدْتُ بِكُمْ وَلِكُلِّ امْرئٍ مَا اِكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١) ثم دخل عليه عمر فعرفه ذلك، فأبى أن يقبل، فتهدهده أبو بكر رضي الله عنه وقال: هاتوا سيفي. فقيل، ثم خرج عمر من عنده فدخل عليه طلحة، فبكى ولامه على توليته عمر، فانتهره أبو بكر وقال: والله إن عمر لخير لكم. وأنتم شرُّ له. أتيتني وقد وكَّفت عينك تريد أن تصدني عن ديني، وتردني عن رأيي. فم لا أقام الله رجلك.

واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد - والحالة هذه - من شرطين:

أحدهما أن يكون المعهود إليه مستجمعاً لشرائط الإمامة من وقت العهد، حتى لو كان المعهود إليه صغيراً أو فاسقاً عند العهد، بالغاً عدلاً عند موت العاهد، لم يصر بذلك العهد إماماً، بل لا بد من مباحة أهل الحل والعقد له بالخلافة، كما صرح به النووي في الروضة وصوب الجزم به، وإن توقّف فيه الرافي.

الثاني أن يقبل المعهود إليه العهد، قال المتولّي من أصحابنا: فلو امتنع المعهود إليه من القبول ببيع غيره وكأنه لا عهد.

واختلف في وقت قبوله، فقيل: بعد موت العاهد، كما يقبل الوصي الوصية بعد موت الموصى، والأصح أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته لتنتقل الإمامة عن العاهد إلى المعهود إليه مستقرة بالقبول، فلو أراد وليُّ العهد أن يعهد بالخلافة إلى أحد قبل موت الخليفة العاهد لم يجز، لأن الخلافة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف، وفي معنى ذلك ما لو قال: جعلته وليُّ عهدي إذا أفضت الخلافة إليّ، لأنه في الحال ليس بخليفة، فلم يصح عهده، فلو عهد لاثنين فإن كان العهد قد وقع لهما معاً فهو باطل، وإن وقع الترتيب فالحق للأسبق، كما تقدم في البيعة.

(١) سورة الشعراء الآية ٢٢٧، أما الجملة قبلها فهي مختصرة من الآية ١١ سورة النور لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم.

قلت: ولو قيل باعتبار الإشهاد على العهد لكان له وجه، وقد أشهد المأمون على عهده لعليّ الرّضي، على ما ستقف عليه في نسخة عهده في الكلام على عهود الخلفاء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن المعهود إليهم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول أن يكون المعهود إليه ولداً أو والداً. وقد اختلف العلماء في جواز انفراد بالعهد لولده أو والده على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافق أهله الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك، لأن ذلك منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة. وتقليده على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالده ولا ولد.

والثاني: له الانفراد بذلك لكل واحد منهما، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب. ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً.

والثالث: أن له الانفراد بذلك للوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد. ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

الضرب الثاني - أن يكون المعهود إليه ليس بولد ولا والد، بأن يكون أخاً، أو ابن أخ. أو عمّاً، أو ابن عم، أو أجنبياً، فيجوز العهد بالخلافة إليه من غير استشارة أحد من أهل الحل والعقد في ذلك. واختلف في أنه هل يشترط في لزوم ذلك للأمة ظهور الرضى منهم بذلك أم لا؟ على مذهبين:

أحدهما: الاشتراط، لأن الإمامة حق يتعلق بالأمة، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الحل والعقد منهم.

والثاني وهو الأصح: عقد الاشتراط، لأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ، ولذلك لم يتوقف عهد الصديق لعمر رضي الله عنهما على رضى بقية الصحابة.

الضرب الثالث: أن يكون المعهود إليه غائباً. ويختلف الحال فيه، فإن كان مجهول الحياة لم يصح العهد إليه، وإن كان معلوم الحياة صحّ وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات العاهد ووليّ العهد على غيبته استقدمه أهل الحل والعقد، فإن طال غيبته، وتأخر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم، استتاب أهل الحل والعقد عنه نائباً يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، ويمضي أمره فيما يمضي فيه أمر الخليفة إن لو كان حاضراً، فإذا قدم الخليفة الغائب انزل المستخلف وكان نظره بعد قدومه مردوداً.

الحالة الثانية: أن يتعدد المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر من أهل الإمامة، وهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يجعلها الخليفة شُورى بينهم، لم يقدم فيها أحداً منهم على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد بعد موت العاهد واحداً من المعهود إليهم أو يخرج الجميع أنفسهم من العهد ويبقى واحد منهم، والأصل في ذلك ما رواه البخاري^(١) في صحيحه من رواية عمرو بن ميمون الأودي. أنه لما طُعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين تُوِّفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فعدَّ علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن. وأنه لما قُبض وقُرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط. فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: وقد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تَبَرَّأ من هذا الأمر فنَجِّعه إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفجعلونه إليَّ عليَّ أن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما وقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلنَّ، ولئن أمرت عثمان لتسمعنَّ وتطيعنَّ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له عليٌّ، وولج أهل الدار فبايعوه. واعلم أنه إذا عهد لاثنين فأكثر لم يجز لأهل الحل والعقد أن يختاروا واحداً منهم في حياته إلا بإذنه، لأنه بالإمامة أحق، فامتعت مشاركته فيها ما دام رأيه صحيحاً، ولو مات لم يجز لأهل الحل والعقد أن يختاروا واحداً غيرهم، بل لو نصَّ على أهل الاختيار لم يصح الاختيار من غير مَنْ نصَّ عليه، لأن ذلك من حقوق خلافته، وإذا تعينت الخلافة بالاختيار في أحد المعهود إليهم جاز له أن يعهد بها إلى غيره.

الضرب الثاني: أن يعهد إلى اثنين فأكثر ويرتَّب الخلافة فيهم بأن يقول: الخليفة بعدي فلان، فإذا مات فالخليفة بعده فلان، فتنتقل الخلافة بعده على الترتيب الذي رتبته. واحتج لذلك بما ثبت في صحيح البخاري^(٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

(١) البخاري ص ١٧.
(٢) البخاري. ج ٥ ص ١٤٣.

أن رسول الله ﷺ أمر على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قُتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قُتل فعبدالله بن رَواحة، وفي رواية فإن قُتل فليرتض المسلمون رجلاً». فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر، وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبدالله بن رَواحة، وتقدم فقتل، فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد.

قال الماوردي^(١): وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. قال: وقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، وقد عهد سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز بعده ثم إلى يزيد بن عبد الملك. قال: وفعل سليمان وإن لم يكن حجة فأقرار من عاصره من الناس ومن لا يأخذه في الله لومة لأثم هو الحجة. وكذلك رتبها الرشيد في ثلاثة من بنيه، في الأمين ثم المأمون ثم المؤمن، على كثرة من عاصره من فضلاء العلماء.

إذا علمت ذلك فلا نزاع في أن الخليفة العاهد باقٍ على خلافته ما دام حياً (١٧ ب) أما بعد موته فله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يموت الأول من المعهود إليهم في حياة العاهد، فتكون الخلافة بعده للثاني منهم.

الحال الثاني: أن يموت الأول والثاني من المعهود إليهم في حياة العاهد، فتكون الخلافة بعدهما للثالث.

الحال الثالث: أن يموت العاهد، والثلاثة المعهود إليهم أحياء، فالخلافة بعد موته للأول منهم، فلو أراد الأول الذي أفضت الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غير الاثنين الباقين من المعهود إليهم ممن يختاره لها ففيه مذهبان للعلماء.

أحدهما: أنه لا يجوز له ذلك إلا أن يستنزل عنها مُستحقَّها من المعهود إليهم طوعاً، حملاً على حكم الترتيب السابق، فقد عهد السفاح إلى أخيه المنصور، وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى، فأراد المنصور تقديم ابنه المهدي على عيسى، فاستنزله عن العهد، لحقه فيه، وفقهاء العصر حينئذٍ - على توفير وكثرة - لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قهراً^(٢).

قال الماوردي^(٣) وظاهر مذهب الشافعي وعليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يعهد بها إلى من يشاء، ويصرفها عن من كان معه مرتباً في العهد، لأنه قد صار بإفضائها إليه عام

(١) الأحكام السلطانية. ص ٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية. ص ١١.

(٣) الأحكام السلطانية. ص ١١.

الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى، وإنما استطاب المنصور نفس عيسى تألماً لأهله، لأنه كان في صدر الدولة، فعل ذلك سياسة، وإن كان الحكم في نفس الأمر سائغاً.

الطريق الثالث، من الطرق التي تتعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحابهما: انعقاد إمامته أيضاً، لأننا لو قلنا لا تتعقد إمامته لم تتعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس، من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزكاة ثانياً، ويأخذ الجزية ثانياً.

والثاني: لا تتعقد إمامته، لأنه لا تتعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط، فكذا بالقهر.

الفصل الرابع

فيما يلزم الخليفة للرعية

وقد ذكر الماوردي^(١) أنه يلزمه لهم عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن ظهر مبتدع، أو زاغ ذو شبهة، أوضح له الجُبَّة، وبيّن له الصواب، وكفّه عن ذلك بما يستحقه من الزجر، ليكون الدين محروساً، وحال الأمة فيه مضبوطاً.

الثاني: حماية بيضة الإسلام والذبُّ عن الحُرْم، ليتصرف الناس في معاشهم، وينتشروا في أسفارهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم.

الثالث: تحصين الثغور بالعدد ووفور العدد، حتى لا يظفر العدو بغرّة فينتهك فيها محرماً، أو يسفك فيها دم مسلم أو معاهد.

الرابع: جهاد الكفرة المعاندين للإسلام حتى يُسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين، قياماً بحق الله تعالى في ظهور دينه على الدين كله.

الخامس: تنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات، حتى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٢ - ١٣.

السادس: إقامة الحدود لتتوقى المحارم وتسان الأنفس والأموال.
 السابع: اختيار الأمانة والأكفاء وتقليد الولايات للثقات النصحاء، لتضبط الأعمال بالكفاة، وتحفظ الأموال بالأمانة.
 الثامن: جباية أموال الفيء والصدقات والخراج، على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً، من غير حيف ولا عسف.
 التاسع: تقدير العطاء، وما يستحقه كل واحد في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديم.

العاشر: مشاركة الأمور العامة بنفسه، غير معتمد على ولاته وعماله، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وفي الصحيحين^(٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. قال: فسمعت هذا من رسول الله ﷺ وأحسبه قال: والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

وأخرج الترمذي^(٣) من حديث عمرو بن مرة الجهني قال لمعاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من إمام يغلط بابه دون ذوي الحاجات والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته). فجعل معاوية رجلاً على مصالح الناس، ولله محمد بن يزيد وزير المأمون حيث يقول مخاطباً له:

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِيَّاهُ قَمِينٌ
 أَنْ لَا يَنَامَ وَكُلُّ النَّاسِ نَوْمًا
 وَكَيْفَ تَرُقِدَ عَيْنَا مِنْ تَضْيِيفِهِ
 هَمَّانَ مِنْ أَمْرِهِ نَقْصُ وَإِبْرَامُ

الفصل الخامس

فيما يلزم الرعية للخليفة، وهو أمران:
 الأول: الطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤)
 فأمر بطاعة أولي الأمر، وهم ولاة الأمور، على ما ذهب إليه كثير من المفسرين، والإمام

(١) سورة ص رقم الآية ٢٦.
 (٢) البخاري. ج ٩ ص ٦٢ ومسلم ج ١٢ ص ٢١٣.
 (٣) الترمذي. ج ٦ ص ٧٣.
 (٤) سورة النساء رقم الآية ٥٩.

هو أعظم ولاية الأمور، لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة، وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيته، ما لم يخالف أمر الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً، ففي الصحيحين^(١) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وفي صحيح مسلم^(٢) من رواية وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجدبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

الثاني: المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣) ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرتة. وفي صحيح مسلم^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من خرج من الطاعة، أو فارق الجماعة، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية: يغضب بعصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتله جاهلية). فذم الخارج تحت راية عمية والداعي إلى العصبية. وهو مستلزم لنصرة الدين دون النصرة عليه.

الفصل السادس

فيما ينعزل به الخليفة من الخلافة أو ولي العهد من ولاية عهده، وفيه مهيعان:

الميع الأول: فيما ينعزل به الخليفة، وهو على خمسة أضرب:

الضرب الأول الخلع: وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة لعجز من القيام بأمر الناس، من هرم أو مرض ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع، لأن العزل (العجز) إذا تحقق وجب زوال ولايته لفوات المقصود منهما (منها).

أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف، بل أثر الترك طلباً للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة، ففيه لأصحابنا الشافعية وجهان، في «التتمة».

أحدهما: الانعزال، لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايع لا يلزمه الثبات.

(١) البخاري، ج ٩ ص ٦٣، ومسلم، ج ١٢ ص ٢٢٦.

(٢) مسلم، ج ١٢ ص ٢٣٦، والترمذي، ج ٥ ص ٥٢٠٥١.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) مسلم، ج ١٢ ص ٢٣٨.

والثاني: لا ينعزل، لأن الصديق رضي الله عنه قال: أقيلوني. ولو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة. ولو عهد الخليفة العاجز عن القيام بأمر الخلافة - لمرض أو هرم - إلى غيره قبل عزل نفسه صحَّ عهده إليه، وانعقدت ولاية المعهود إليه، ولو مضى على ما هو عليه من العجز، فلم يعزل نفسه، ولم يعهد إلى غيره، بايع أهل الحل والعقد غيره ليقوم بأمر المسلمين.

ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا ينعزل، لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له.

والثاني: ينعزل، لأن إلزامه الاستمرار قد يضرُّ به في آخرته ودينه.

والثالث: إن لم يُؤلَّ غيره أو ولي من هو دونه لم ينعزل، وإن وُلِّي مثله أو أفضل منه

ففي الانعزال وجهان:

الحالة الثانية: أن يخلعه أهل الحل والعقد.

قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك، لأننا لو جَوَّزنا ذلك لأدَّى إلى الفساد، لأن الأدمي ذو بدرات، فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويؤلُّون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر.

الضرب الثاني: زوال العقل، فينعزل بالجنون المطبق، وهو الدائم الذي لا ينفك، لأن الجنون يمتد في العادة فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدَّى ذلك إلى اختلال الأمور ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه، فكيف يكون ولياً لكافة الأمة.

قال النووي: فلو جُنَّ فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته، بل يبقى الثاني على ولايته، لأن مبايعته صحيحة، فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره، ولو استخلف خليفة ثم جُنَّ بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته، لأنه إذا استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفته، ولم يعد هو إلى الخلافة، لأنه لو جُنَّ ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية.

الضرب الثالث: زهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل، ويتعلق الأمر من ذلك

بثلاث نقائص:

الأولى: العمى، فإذا طرأ على الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وتُردُّ به الشهادة، أما ضعف البصر. فقال الماوردي^(١): إن كان يعرف معه الأشخاص التي

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٥.

يراهما لم تبطل إمامته، وإن لم يعرف معه الأشخاص بطلت إمامته. واعلم أنه قد تقدم عن الماوردي أن العَشَا وهو عدم الإبصار ليلاً لا يقدر في ولاية الإمامة ابتداءً: فلأن لا يقدر في استدامتها أولى.

الثاني: الصمم، وفي انعزاله بطروئه عليه ثلاثة مذاهب حكاه الماوردي^(١) أصحها - وعليه اقتصر الرافعي والنووي - أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى، لتأثيره في التدبير والعمل.

والثاني لا ينعزل، لقيام الإشارة مقام السمع، والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل.

والثالث: إن كان يُحسن الكتابة لم ينعزل، وإن كان لا يحسنها انعزل، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

أما ثقل السمع وهو الذي يُدرك معه الصوت العالي دون غيره فإنه لا ينعزل به. الثالث: الخرس، وحكمه حكم الصمم المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه، وكون الأصح الانعزال.

أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخشم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح، وفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم، فإنهما لا يوجبان العزل، بلا خلاف. وكذلك لا ينعزل بتمتة اللسان ونحوها.

الضرب الرابع: فقد الأعضاء المُخَلَّ فقدها بالعمل أو النهوض، كذهاب اليدين أو الرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة، لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة.

أما ما يؤثر في بعض العمل أو النهوض دون بعض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فقيه وجهان:

أصحهما: أنه لا يؤثر، وإن كان ذلك يمنع عقد الإمام ابتداءً، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، فيعتبر في الخروج منهما كمال النقص.

والثاني: يؤثر، لنقص الحركة. فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض، كتقطع الذُكْر والأنثيين، وجدع الأنف، وسَمَل إحدى العينين، فإنه لا يؤثر.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٥.

الضرب الخامس: بطلان تصرف الإمام للاستيلاء عليه وحجره، ويدخل تحت ذلك صور:

إحداها: أن يأسر الكُفَّار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة، ويستأنف أهل الحل والعقد بيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلاً، لأنه عهدٌ بها بعد خروجه من الإمامة.

الثانية: أن يأسره أهل البغي حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة، لأنهم قد انحازوا بدار انفراد حكمها، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة. أما لو كان مرجوً الخلاص من أيدي الكفار، أو أيدي أهل البغي^(١) فإنه يكون باقياً على إمامته، وعلى كافة الأمة استتقاذه من أيديهم.

الثالثة: أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجئ آخر ويقهره ويستولي على الأمر، فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني، حفظاً لنظام الشريعة، وتنفيذاً لأحكامها، كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة أصحابنا الشافعية.

قلت: وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر، حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة، وذلك أنهم إذا أثبتوا ولاية الأول بالاستيلاء بالقهر دعاهم ذلك إلى أن يقولوا إن الخارج عليه باغٍ واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموا ببطلان ولاية الأول وصحة ولاية الثاني، ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى، فقالوا: إن الخارج عليه باغٍ واجب القتال، فيظن أو لئلك أن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر، من غير فهم المقصد الذي الجأهم لذلك.

تنبه: لو حُجر الإمام بغيره، بأن يستولي عليه من أعوانه من يستبدُّ بالتصرف في الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا خروج عن طاعة، فقد ذكر الماوردي^(٢) أن ذلك لا يمنع إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته، وتكون الأحكام الشرعية نافذة من المستبد بالأمر، كما لو استولى على نفس الإمامة بالقهر، جمعاً لشمَل المسلمين وتنفيذاً لأحكامهم.

الضرب السادس: الفسق، وقد اختلف أصحابنا الشافعية في انعزال الإمام به على وجهين:

أصحهما عند الرافعي والنووي أنه لا ينعزل به، لما في عزله من إثارة الفتنة، بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٦ - ١٧.

(٢) الأحكام السلطانية. ص ١٦.

والثاني - وبه جزم الماوردي^(١) في الأحكام السلطانية - أنه يعزل به، كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. قال الماوردي: وذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته، للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته.

المهيح الثاني: فيما يعزل به ولي العهد من ولاية عهده، وهو على ضربين: الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد، وقد اختلف في أنه هل يجوز للإمام عزل ولي عهده على وجهين:

أحدهما: ما ذهب إليه المتولي من أصحابنا، الجواز.

والثاني ما ذهب إليه الماوردي، وصححه النووي، أنه لا يجوز له عزله ما دام متصفاً بصفات الإمامة، وإن جاز له عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور، لأنه مُستخلف لولي العهد في حق المسلمين، فلا يكون له عزله، كما ليس لأهل الحل والعقد عزل من بايعوه، بخلاف غيره من سائر نوابه فإنه يستخلفه لهم في حق نفسه، فجاز له عزله، فلو عزل العاهد وليَّ العهد، وعهد إلى ثانٍ لم يصحَّ عهد الثاني، ويبقى الأول على عهده، ولو خلع الأول نفسه بعد العهد إلى الثاني فلا بد من استئناف العهد إليه.

الضرب الثاني: العزل الصادر من جهة وليَّ العهد، وقد صرح أصحابنا الشافعية بأنه لا يجوز لولي العهد أن يستبد بعزل نفسه، فلو استغنى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء، فلو أعفاه الإمام نُظر فإن وُجد غيره ممن يقوم مقامه صحَّ إعفاؤه حينئذٍ، وإن لم يوجد غيره لم يصحَّ إعفاؤه.

فهرس المحتويات

٥	تمهيد
٧	القاضي ابو يوسف
١٥	ابو الحسن الأشعري
٢٥	القاضي ابو بكر الباقلاني
٩٩	عبد القاهر البغدادي
١١٧	ابو الحسن الماوردي
١٤٩	أبو يعلى
٢١٣	إمام الحرمين
٢٢٩	الغزالي
٢٩٥	ابن خلدون
٣١٣	القلقشندي

القاضي ابو يوسف

ابو الحسن الأشعري

القاضي ابو بكر الباقلائي

عبد القاهر البغدادي

ابو الحسن الماوردي

أبو يعلى

إمام الحرمين

الغزالي

ابن خلدون

القلقشندي